جـامـعـة الـعـربـي الـتـبـسـي – تـبـسـة – الـجـزائـر
كـلـيـة الـحـقـوق والـعـلـوم الـسـيـاسـيـة
قـسـم الـحـقـوق

مـذكـرة مـقـدمـة ضـمـن مـتـطـلـبـات نـيـل شـهـادة مـاسـتـر
تـخـصـص قـانـون إداري

رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية

مـن إعـداد الطـالـبـة:
– عكريش خولة

تـحـت إشـراف الأستاذة:
– بوديار نوال

أعـضـاء لـجـنـة الـمـنـاقـشـة:

الاسـم واللقـب	الرتبـة العلميـة	الصفـة
مباركي التهامي	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسـا
بوديار نوال	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفـا ومقررا
لحمر نعيمة	أستاذ مساعد قسم أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:
2016/2015

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ الآية 65 من سورة النساء

من رسالة عمر بن الخطاب
– رضي الله عنه –
إلى أبي موسى الأشعري يوصيه في القضاء:

"سَلامٌ عَلَيكَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِىَ إِلَيْكَ ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لاَ نَفَاذَ لَهُ ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِك وَعَدْلِك وَمَجْلِسِك ؛ حتى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِك , وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِك . الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى , وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً ، لاَ يَمْنَعَكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ اليوم فراجعت نفسك فيه ، وهُديتَ فيه لرشدك ، أن ترجع إلى الحق ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ".

شكر وعرفان

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه عدد خلقه ورضى نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، وجلال فضله، وعظم نعمه، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلّ الله عليه وسلم.

شكرا يا رب على إعانتنا في مشوارنا الفكري وسخرت لنا سبيل نعمتك

بعد إتمام هذا البحث لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر الجزيل إلى أستاذتي بوديار نوال المشرفة على هذه المذكرة، لما قدمته من عطاء ونصائح ساهمت في هذا العمل.

إلى كل من علمنا حرفا، بدءا من معلمينا في المرحلة الابتدائية.

إلى كل الأساتذة الذين تفضلوا بتدريسنا طوال الخمس سنوات، إلى كل من له جانب إيجابي في هذا العمل، إلى كل من كان له أثر في تحفيزي،

لكل طاقم الادارة وموظفي المكتبة.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لكم كل الاحترام.

الإهداء

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسر طريقنا

والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين

إلى من علمني العطاء بدون انتظار.... إلى سندي في الحياة ودليلي.... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار....

أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوى أهتدي بها

إلى الأبد.... والدي العزيز.

إلى ملاكي .... إلى من تعطيني الأمل للمضي في الحياة.... إلى معنى الحب والحنان والتفاني.... إلى بسمة

الحياة وسر الوجود.. إلى من كان دعائها سر نجاحي....إلى من تحت قدمها جنتي.....

إلى أمي الحبيبة.

إلى حزني وفرحي.... إلى بلسمي.... إلى رفيق دربي.... إلى ملاذي وملهمي في كل الدروب "محمد"

إلى من ضاقت السطور في ذكرها فوسعها قلبي إلى غاليتي.... أختي " نسيبة"

إلى من أرى التفاؤل بعينه.. والسعادة في إبتسامته

إلى من يصبر على أي كان.... أخي " عبد الرؤوف"

إلى مدلل البيت اخي الصغير "أيوب"

إلى من معهم سعدت وفي دروب الحياة الحزينة سرت صديقاتي نعيمة، ميادة، مروى، وحنا

إلى أصحاب القلوب الطيبة والنوايا الصادقة.... رفيقاتي كوثر، ايمان، أنفال وعبير

إلى كبار العائلة جدتاي

إلى أخوالي وأعمامي وكل الأهل والأحباب

إلى كل من حملهم قلبي واكتنز بهم عقلي وزدت بهم ثقة ولم يحملهم قلمي

وفي الأخير ما عسانا إلا أن نقول اللهم إجعل هذا العمل مصباحا يستضيء بنوره طلبة العلم.

خـولـة

قائمة لأهم المختصرات

ج ر ج ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

ص: صفحة.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والمدنية.

"د ط": دون طبعة

"د د ن": دون دار نشر

"د ت ن": دون تاريخ النشر

"د ب ن": دون بلد النشر

مقدمة

- التعريف بموضوع البحث وأهميته
- دوافع اختيار الموضوع
- الإشكالية
- المنهج المتبع
- أهداف الدراسة
- الدراسات السابقة
- صعوبات البحث
- خطة الدراسة

يعد حق الملكية من الحقوق المقدمة التي درستها جل الدساتير العالمية والمواثيق الدولية والتي تحميه من اعتداءات الغير عليه، فيحق لكل فرد أن يمارس حق الملكية بكل مظاهرة على ما يملك، فله حق الاستعمال و التصرف فيه واستغلاله في إطار القانون، إلا أنه ورغم قدسية حق الملكية قد تضطر الدول للمساس به، وذلك تحت وطأة الحاجات الاجتماعية المتزايدة التي تدفعها للتكفل بوظائف أخرى إضافة لوظائفها التقليدية والتي لها صلة بالمصلحة العامة، وهذا ما جعل الدساتير تسمح بالمساس بهذا الحق لاعتبارات معينة، ويكون هذا المساس مقابل ضمانات وإجراءات وطرق محددة من بينها إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة، فهو وسيلة تنتهجها سائر دول العالم التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة عن طريق استعمال الملكية الخاصة، لحماية حقوق الأفراد من أي تعسف من بينها استنفاذ كل الطرق الودية للحصول على الأملاك المراد نزعها والتحقيق المسبق بهدف إثبات المنفعة العامة، وبعد إثبات هذه الأخيرة يتم إقرارها بموجب قرار التصريح بالمنفعة العمومية ويعد أهم إجراء من إجراءات نزع الملكية، ونظرا للتطور الملحوظ والمتفاوت من دولة إلى أخرى وجب إبراز دور القاضي الإداري أثناء هذه المرحلة، الأمر الذي يؤدي إلى مخاصمة الإدارة أمام القضاء في حالة مخالفة أحد هذه الإجراءات، وعندئذ يكون للقاضي دور هام في إخضاع عمل الإدارة إلى مبدأ المشروعية، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ويمكن للقاضي مراقبة مدى فعالية المنفعة العامة التي يتضمنها قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

من هنا تبرز أهمية دراسة رقابة القاضي على التصريح بالمنفعة العمومية، باعتباره يبحث في الجانب النظري من خلال الضمانات القانونية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية كما يبحث في الجانب التطبيقي من خلال الضمانات القضائية لهذا الحق.

أما فيما يخص **الأسباب الذاتية والموضوعية لاختيار الموضوع**، فلا يمكنني ذكر هذه الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع، لأنه لم يكن من اختياري إنما قيدت به من طرف اللجنة العلمية للجامعة.

وبعد مجمل هذه الأفكار وجب **طرح الإشكالية** التالية: ما هي الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة لقرار التصريح بالمنفعة العمومية؟ ولدراسة هذه الإشكالية يقتضي الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما يتمثل التصريح بالمنفعة العمومية؟
- فيما يمكن موقف المشرع الجزائري من قرار التصريح بالمنفعة العمومية؟
- ما هي إجراءات قرار التصريح بالمنفعة العمومية من أجل نزع الملكية؟
- ما هي الآليات القانونية للطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية؟
- ما مدى رقابة القاضي الإداري على شرعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية؟

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي حيث تم وصف النظام القانوني والحقائق القانونية إضافة إلى المنهج التحليلي، مع التركيز على الأسس التي يقوم عليها مفهوم التصريح بالمنفعة العمومية وموقف المشرع الجزائري منها، نظرا لارتباطه الوثيق بأهم حقوق الأفراد في علاقته بمصلحة المجتمع، وفي التنظيم الدقيق الذي يقتضيه هذا التداخل من أجل الوصول إلى وضع صورة واضحة عما وصل إليه المشرع الجزائري من أهداف التوفيق بين ما تقتضيه المصلحة العامة والملكية الفردية، كما تم قراءة وتحليل المواد القانونية الإجرائية المتعلقة بكل إجراءات التصريح بالمنفعة العمومية ورقابة القاضي الإداري عليها، واعتمدنا المنهج التاريخي في بعض الأحيان من أجل التطورات التي عرفتها الرقابة القضائية على التصريح بالمنفعة العمومية.

وتكمن أهداف هذه الدراسة أولا في إبراز اجراءات التصريح بالمنفعة العمومية سواء كانت التي تخص هذا القرار أو الاجراءات السابقة له، وثانيا إبراز دور القاضي الاداري في الرقابة على هذا القرار والتدقيق في رقابة المشروعية وطرق الطعن فيه.

ولدراسة مجال بحثنا هذا اتبعنا **دراسات سابقة** ولكن قبل ذلك يجدر الإشارة إلى أن معظم الدراسات التي كانت تعد في هذا المجال تهتم أكثر بموضوع نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، ولهذا كان التطرق إلى سلطات القاضي الإداري في هذا المجال تذكر على أساس جزء صغير في الموضوع فقط، إلا أن هناك بعض الدراسات المهمة التي

اعتمدنا عليها في بحثنا هذا، وهي محاولات حديثة من بينها رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من إعداد "بعوني خالد"، وأيضا المجلات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة ومجلة مجلس الأمة تحت عنوان سلطات القاضي الإداري في عملية نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة.

وقد عمدت إلى دراسة هذا الموضوع في جملة من المحاور تتضمن الفصول التالية:

يتناول **الفصل الأول** الإطار القانوني للتصريح بالمنفعة العمومية، وذلك أنه لا يمكن التعرض لرقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية دون التعرف على مفهوم هذه الأخيرة والتطرق إلى إجراءاتها، وكان ذلك ضمن مبحثين، يتم في المبحث الأول الولوج إلى مضمون التصريح بالمنفعة العمومية من حيث مفهومها وموقف المشرع الجزائري منها، أما المبحث الثاني فنحدد فيه إجراءات التصريح بالمنفعة العمومية ابتداءا من الإجراءات السابقة لقرار التصريح إلى غاية صدوره.

أما في **الفصل الثاني** فقد تناولت آليات رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية ضمن مبحثين، المبحث الأول الذي خصص لمناقشة دعوى الإلغاء باعتبارها آلية رفع الدعوى في هذا المجال من حيث إجراءات رفعها والآثار الناجمة عنها، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة طرق إثبات القاضي الإداري في مجال التصريح بالمنفعة العمومية من حيث رقابته على الإجراءات السابقة لقرار التصريح، ومدى رقابته على شرعية هذا الأخير.

وكل ذلك مفصل في الخطة الآتية:

خـــــطـــــة الـــبـــحـــــث.

مـــقـــدمـــة

الفصل الأول: الإطار القانوني للتصريح بالمنفعة العمومية

المبحث الأول: مضمون التصريح بالمنفعة العمومية

المطلب الأول: مفهوم التصريح بالمنفعة العمومية

الفرع الأول: تعريف التصريح بالمنفعة العمومية ومعاييرها

الفرع الثاني: التصريح بالمنفعة العمومية في مجال نزع الملكية

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التصريح بالمنفعة العمومية

الفرع الأول: الدستور

الفرع الثاني: قانون الأملاك الوطنية

الفرع الثالث: قانون التهيئة والتعمير

المبحث الثاني: إجراءات التصريح بالمنفعة العمومية

المطلب الأول: الإجراءات السابقة لقرار التصريح

الفرع الأول: التسوية الودية

الفرع الثاني: طلب نزع الملكية

الفرع الثالث: التحقيق المسبق

المطلب الثاني: قرار التصريح بالمنفعة العمومة

الفرع الأول: مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية

الفرع الثاني: شروط صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية

الفرع الثالث: آثار قرار التصريح بالمنفعة العمومية

الفصل الثاني: آليات رقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية

المبحث الأول: دعوى الغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى التصريح بالمنفعة العمومية

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة

المطلب الثاني: آثار تحريك دعوى الغاء قرار التصريح

الفرع الأول: الطعن في قرارات المحاكم الإدارية

الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس الدولة

الفرع الثالث: وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية

المبحث الثاني: طرق إثبات القاضي الإداري في مجال التصريح بالمنفعة العمومية

المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على الاجراءات السابقة لقرار التصريح

الفرع الأول: رقابة القاضي على شرط المنفعة العمومية

الفرع الثاني: رقابة القاضي للجنة التحقيق المسبق ومدى احترامها للإجراءات

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في مراقبة شرعية قرار التصريح

الفرع الأول: رقابة القاضي للشرعية الخارجية لقرار التصريح

الفرع الثاني: رقابة القاضي للشرعية الداخلية لقرار التصريح

الخـــــــاتـمــة

قـائـمـة المراجع

الفصل الأول: الإطار القانوني للتصريح بالمنفعة العمومية

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنفعة العمومية.
- المبحث الثاني: اجراءات التصريح بالمنفعة العمومية.

تشكل آلية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية إحدى أهم الآليات المعتمدة من طرف الدولة قصد تحقيق مهامها واشباع حاجات المنفعة العمومية، ويعد حق الملكية الخاصة ذو أهمية كبرى في النظام القانوني الجزائري ذلك أنه حق دستوري مقدس أوردته جميع الدساتير، حيث ينظم المشرع إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة من ضمنها إجراء التصريح بالمنفعة العمومية، والذي يعد إجراء أساسي لا بد منه ولا تصح إجراءات نزع الملكية دونه، لأن المنفعة العامة تعتبر شرط ضروري لإقرار نزع الملكية، والسبب الدافع والمبرر لاستعمال الإدارة هذا القيد، ولذلك وجب التطرق له بالتفصيل في هذا الفصل من حيث المفهوم والإجراءات.

المبحث الأول: مضمون التصريح بالمنفعة العمومية

إن المنفعة العمومية تعتبر الغاية التي تهدف إلى تحقيقها إجراء نزع الملكية، وغيابها يؤدي إلى بطلان الإجراءات، ومن الملاحظ وبعد دراسة بعض القوانين أن المشرع الجزائري لم يتصدى إلى تعريف المنفعة العمومية وانما اكتفى بالجانب الاجرائي وهذا هو الأصل، ولذلك أدرجنا في هذا المبحث تعريف التصريح بالمنفعة العمومية من جهة وموقف المشرع الجزائري منها من جهة اخرى.

المطلب الاول: مفهوم التصريح بالمنفعة العمومية

إن تحقيق التنمية الشاملة يتوقف بشكل كبير على إقامة التجهيزات الأساسية منها البنيات التحتية والبنيات الأفقية، وفتح مناطق جديدة للتشييد العمراني، يقتضي مواكبتها بمناطق مخصصة لشق الطرق وبناء مرافق إدارية واقتصادية واجتماعية وكذا المساحات الخضراء، وهي كلها مشاريع تصبوا إلى تحقيق النفع العام، لكن ما يحدث في بعض الأحيان هو اصطدام هذه المشاريع بالمصالح الخاصة للأفراد، وبالتالي نزع الملكية الخاصة من أجل تحقيق المنفعة العامة، وتعد هذه الأخيرة أول إجراء من إجراءات نزع الملكية ومن الشروط الضرورية لإقرارها [1].

الفرع الأول: تعريف التصريح بالمنفعة العمومية ومعاييرها

بداية وقبل التطرق إلى تعريف التصريح بالمنفعة العمومية وجب التطرق إلى معايير تحديدها باعتبارها الأساس لتحديد المنفعة العمومية ومن ثم التطرق إلى تعريف هذه الأخيرة

أولا: معايير تحديد المنفعة العمومية

إن المنفعة العمومية فكرة يشار بها إلى مضمون العمل الإداري وهدفه، لأنها فكرة شديدة المرونة والغموض[2].

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري**، "د ط"، المكتبة القانونية الدار الجامعية، الإسكندرية، "د ت ن"، ص: 571.

[2] محمد حسن بكر، **الوسيط في القانون الإداري**، "ط 1"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص: 447.

ولقد كانت الضرورة أساس لنزع الملكية إلا أن هذه الفكرة لم ترادف المنفعة العمومية لاختلافها مع فكرة المصلحة العامة، ولكن سرعان ما تغير الوضع نظرا للتطورات التي حدثت في وظيفة الدولة [1].

ويمكن تعريفها بأنها الشعور باللذة أو السعادة المتولدة من إشباع حاجة معينة لدى الفرد، والمذهب النفعي اعتبر سعادة الإنسان لا تكتمل إلا بتحقيق سعادة الآخرين من حوله، فقد ربط المنفعة الخاصة بالمنفعة العمومية ولو كانت نوعا من المثالية، فعلى ذلك يكون الفرد مساهما بإرادته في تحقيق المنفعة العمومية [2]، ولقد واجهت هذه الفكرة العديد من الانتقادات على أساس أن المنفعة فكرة فلسفية أكثر منها قانونية وبالتالي غير محددة واعتبرت مجرد إشباع للحاجات، وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من المعايير التي تحددها وهي كالتالي:

1. المنفعة العمومية هي مجموع المنافع الخاصة

وفقا لهذا الرأي فإن المنفعة العمومية هي مجموع مصالح الأفراد المكونة للمجتمع، وتعتبر المنفعة العمومية هي حاصل جمع المنافع الخاصة، فالعبرة هي بعدد الأفراد الذين يتعلق بمصلحتهم أمر ما للقول بتحقيق المنفعة العمومية أم لا، وبالتالي لا تتميز المنفعة العمومية عن المنافع الخاصة المكونة لها، وإذا كان الرأي أقرب إلى العدالة، باحترام مصالح الأغلبية وتغليبها على مصالح الأقلية، إلا أنه يهمل اعتبارات عامة قد تكون على درجة كبيرة من الأهمية لكيان المجتمع ككل، بصرف النظر عن مصلحة كل فرد على حدة [3].

2. سمو المنفعة العمومية

حسب هذا المعيار تعتبر المنفعة منفعة المجتمع ككل مستقلة ومنفصلة على أحد تكوينها، فهي على النقيض عن الرأي السابق تماما، أي أن الجمع لا يمكن أن يرد إلا

---

[1] ثروت بدوي، **النشاط الإداري**، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص: 39.

[2] أحمد الموافي، **فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة (نظرية الموازنة، دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، 1992، ص: 29.

[3] أحمد الموافي، **المرجع السابق**، ص: 32.

على الأشياء المماثلة التي لها نفس الطبيعة، بينما المنافع الخاصة متعارضة ومتضاربة فلا يمكن إضافتها إلى بعضها للقول بأن المنفعة العامة هي ناتج الجمع، فالمجتمع يشكل وحدة مستقلة على الافراد المكونين له، وبالتالي فإن صالحا مشتركا يجمع في ما بين أفراده، وغاية واحدة تجمعهم وهي المنفعة العمومية بغض النظر عن مصلحة كل فرد منهم، واذا كان هذا الرأي قد ركز على جانب واحد، ألا وهو بيان ما قد يحقق منفعة عامة عليا للمجتمع ككل، فإنه أهمل دور المنافع الخاصة في تحقيقها، كما أنه تصور بأن المنفعة العمومية هي مجموع المنافع الخاصة، يعني أنه الجمع الحسابي للوحدات الذي أخذ به بينتام في نظريته عن المنفعة، وتبدو خطورة القول بسمو المنفعة العامة على غيرها من منافع الأفراد فيما يترتب عليه عمليا من فرض لسلطة الدولة [1].

3. معيار نوع النشاط

يرى القائلون بالتمييز بين النشاط الإداري والنشاط الفردي على أساس الهدف أو الغاية [2]، أن حاجات المجتمع الأساسية رغم أنها تمس مصالح مجموع الافراد، إلا أن النشاط الفردي لا يتحمس لتحقيقها، فتقوم الإدارة بتلبية هذه الحاجات؛ لأن في إشباعها تحقيق المنفعة العمومية، فهذا الرأي يحصر المنفعة العمومية في فكرة واقعية محددة تتحقق بإشباع حاجات معينة بطريقة أوفى وأكمل على يد الإدارة [3]، بينما الحاجات غير الأساسية التي تحقق دوافع شخصية للأفراد كدافع الربح تمثل مجالا للنشاط الفردي وينحصر فيها ما يحقق المنفعة الخاصة.

ووفقا لهذا الرأي فإن المنفعة العمومية والمنفعة الخاصة تتفقان من حيث المضمون والمحتوى، وهو تحقيق إشباع حاجات المجتمع المختلفة إلا أنهما تختلفان من حيث مجال كل منهما، فري الأرض مثلا إذا كان بالوسائل غير العادية فإن المنفعة العمومية تقتضي أن تقوم به الإدارة، لأنها وحدها القادرة على توفير الإمكانات اللازمة لذلك وحسب ما جاء به أحد الفقهاء الذي يرى أن قيام الدولة بنشاط أو عدم قيامها به

---

[1] أحمد الموافي، **المرجع السابق**، ص ص: 33- 34.

[2] ثروت بدوي، **القانون الإداري**، "د ط"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص: 15.

[3] ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، دراسة مقارنة، "د ط"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص: 171.

وتركه للأفراد هو الفاصل في اعتباره محققا لمنفعة عمومية أم لا، فليس النشاط الإداري فقط هو الذي يحقق المنفعة العمومية وري الأرض مثلا يحقق منفعة عمومية سواء أقام به الفلاح أم قامت به الإدارة وبالتالي تحقق المنفعة العامة، كما أن الأفراد ليس وحدهم الذين يسعون إلى تحقيق الكسب المادي.

4. المعيار المزدوج

يعتمد هذا المعيار على محاولة حصر ما يدخل في الأعمال المحققة للمنفعة العامة ويتكون من جانبين:

أ. الجانب الإيجابي

تحقق عن طريق ما يعد محققا للمنفعة العمومية، ويتم ذلك عن طريق حصر الأعمال التي يكون إقامتها محققة للمنفعة العمومية سواء في ذلك بالمشروعات العامة أو بالمشروعات الفردية التي يمكن أن تحقق منفعة عمومية، فاستحداث وزارات أو ادارات جديدة أو التوسع في القيام بها يتم عن أوجه جديدة للمنفعة العمومية، وعلى ذلك فإن إنشاء وزارة جديدة لحماية البيئة مثلا يعطي انطباعا لدى رجل الإدارة والقاضي عن مدى الاهتمام بالمنفعة العمومية المتعلقة بالبيئة، ويمكن بالتالي أن يراعي ذلك عند مناقشة رخصة بناء مصنع في منطقة معينة، ومن ثم تبحث عن أثاره الضارة على البيئة، ويطبق ذلك المعيار أيا كانت وسيلة تحديد أعمال المنفعة العمومية أي سواء بتحدي، المشرع لها أو بترك الأمر لتقدير الإدارة تحت رقابة القاضي[1].

ب. الجانب السلبي

حيث يتم استبعاد الأعمال التي تعد محققة للمنفعة العمومية فتحدد المنفعة العمومية وفقا لهذا الجانب بكل ما ليس منفعة عامة خاصة، فليست المنفعة العمومية دائما هي منفعة الأكثر عددا، ويتميز هذا المعيار بإتباعه المنهج الفلسفي في تعريف الأفكار الأخلاقية بتطبيق أسلوب التوضيح والتمييز، على اعتبار أن المنفعة العمومية

[1] أحمد الموافي، **المرجع السابق**، ص: 36.

فكرة ذات أصل أخلاقي، إلا أن مجرد تعداد الحالات المحققة للمنفعة العمومية في الجانب الإيجابي لا يؤدي إلى الإيضاح المطلوب، كما أن التمييز بين ما يحقق المنفعة العمومية وما يحقق المنفعة الخاصة إذا كان ممكنا بالنسبة لبعض الأمور، لكنه يتعذر في الحالات التي يمكن تحقيق المنفعة العمومية فيها من خلال المنفعة الخاصة [1].

5. المنفعة العمومية هي المنفعة الارجح

يستند هذا الرأي إلى الحقيقة القائلة بأن الأمور ليست كلها خيرا محضا ولا شرا محضا، وإنما ما يحقق الخير في جانب قد يسبب أضرارا في الجوانب الأخرى، فالمنفعة العمومية هي المنفعة التي تتغلب لأهميتها، سواء من حيث عدد المستفيدين منها أو لضرورتها الملحة أو الحاجة إليها لدفع ضرر شديد، وينبني هذا الرأي أيضا على أن أصناف المنافع متعددة وأن احتمال التضارب والتعارض بينهما قائم، فيحل الخلاف بينهما على أساس أهمية وشدة كل منهما وبالطبع فإن للأمور في ذلك نسبية فتترك المنفعة الصغيرة لتحصيل الأكبر منها، ويضحى بالمنفعة المؤقتة المشكوك فيها في سبيل تحقيق المنفعة الدائمة المحققة، ولا شك أن ما يدفع به أشد الضرر أو يتحقق فيه أكثر النفع هو ما يحقق مجموع الضرورات الأساسية التي يحصر فيها ريفيرو المنفعة العمومية، والواقع أن المسألة ليست دائما في تغليب منفعة الأكثر عددا كنزع الملكية التي يضحي فيها بمصلحة المالك لتحقيق مصالح المستفيدين من المشروع، وإنما قد تكون منفعة الأقلية كمنفعة الحق في الحياة ولو لشخص واحد تفوق منفعة قضاء أوقات الفراغ وإن كانت لملايين الأشخاص، فالمنفعة الأرجح ليست دائما من الناحية الكمية، وإنما من الناحية النوعية مع مراعاة التوفيق دائما بين المصالح فالمصلحة العامة ليست هي مجموع المصالح الخاصة، لأنها ليست في جوهرها متناقضة معها[2].

بعد دراسة المعايير سابقة الذكر ما يمكن ملاحظته أنه أي من المعايير المذكورة تصلح وحدها لأن تكون معيارا دقيقا لتحديد المنفعة العمومية إلا أنها مجتمعة تكون

---

[1] نجم الأحمد، **المفهوم القانوني للمنفعة العامة**، **مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، مجلد 29، عدد2، جامعة دمشق، 2015، ص: 16.

[2] أحمد الموافي، **المرجع السابق**، ص ص: 38- 39.

كأساس لها، ويمكن استخراج واستنتاج عناصر فكرة المنفعة العامة من مجمل الأفكار المطروحة سابقا حيث تهتم المنفعة العامة بحماية المجتمع وحفظ كيانه، كما تستهدف إلى تقدم المجتمع ورقيه.

ثانيا: سلطة الادارة في تحديد المنفعة العامة

إن صلاحيات الإدارة في تحديد المنفعة العامة مستمدة من تمتعها بسلطة الملائمة وتظهر سواء في حريتها في إختيار العقار المناسب، أو تقدير المساحة المناسبة.

1. سلطة الإدارة في تقدير العقار المناسب

إن الإدارة حرة في اختيار العقار المناسب لتحقيق المنفعة العامة المرجوة من نزع الملكية، وذلك دون تدخل القضاء في مدى ملائمة هذا التقدير، لأن الإدارة هي الأعلم بالموقع والعقار الذي يناسب المشروع ذي النفع العام الذي تهدف إلى إنجازه، وبالتالي فلا يجوز للأفراد مخاصمة الإدارة في موضوع اختيارها لأنها هي الوحيدة التي تملك أسباب التقدير وسائله[1] .

2. سلطة الإدارة في تقدير المساحة المناسبة

إن الإدارة حرة في إختيار المساحة المناسبة المطلوب نزع ملكيتها، فلا يتدخل الأفراد لمنازعة الإدارة حول المساحة الملائمة للمشروع بأنها نزعت من ملكيته ما يزيد على المطلوب للمنفعة العامة، ويمتنع على القضاء الإداري أيضا أن يقحم نفسه في هذا الجدال، وعليه أن ينصف الإدارة في حرية تقديرها، احتراما لسلطة الملائمة التي تتمتع بها في القيام بنشاطها الإداري[2] .

---

[1] خليف ياسمين، **رقابة القاضي الاداري على التصريح بالمنفعة العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011/2010، ص: 83.

[2] رقيق خالد، **التعويض في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص: 23.

ثالثا: تعريف التصريح بالمنفعة العمومية

يعد التصريح بالمنفعة العمومية إجراء أساسي من إجراءات نزع الملكية ولا يكون ممكنا إلا إذا سبقته إجراءات أخرى من أهمها: فتح تحقيق عمومي تقوم به اللجنة المعينة بذلك، ويخضع كل قرار نزع الملكية إلى التحقيق مسبقا وذلك وجوبا وإلزاما ويقع هذا القرار تحت طائلة البطلان وكذا نشر التقرير الخاص بهذا التحقيق بمقر البلدية المعنية، كما يوضع ملف التحقيق تحت تصرف الجمهور، والقرار الذي يقضي فتح تحقيق يحتوي على تاريخ فتح التحقيق ونهايته والهدف من العملية ومكان الأشغال، كما يمكن تعريفه على أنه ذلك القرار الذي تعاين بموجبه الإدارة العملية الإدارية التي يراد إنجازها فتقوم بالإفصاح لوجود منفعة عمومية للعملية من عدمها[1] .

الفرع الثاني: التصريح بالمنفعة العمومية في مجال نزع الملكية

أولا: تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة

يتمتع حق الملكية الخاصة بحماية دولية كرسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال المادة 17 منه التي اقرت حق الملكية الفردية او الملكية بطريق الاشتراك[2]، فنزع الملكية يعني سلب الملكية من صاحبها بغرض إنجاز المنفعة العامة، مقابل تعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الحرمان، وقد تعددت الآراء واختلفت التعاريف حول موضوع نزع الملكية، كما يقصد بها أيضا حرمان مالك العقار من ملكه جبرا للمنفعة العامة نظير تعويضه عما يناله من ضرر[3]، إلا أنه هناك من لا يعتبرها مجرد إجراء من شانه حرمان مالك عقار معين من ملكه جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة

---

[1] بوذريعات محمد، **نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن**، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2002/2001، ص: 31.

[2] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الادارية**، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، "ط 1"، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص: 428.

[3] سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الاداري دراسة مقارنة**، "د ط"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص: 49.

مقابل تعويض عادل[1]، أما فؤاد العطار فهو يرى أنه إجراء إداري يقصد به نزع المال قهرا عن مالكه بواسطة الإدارة لتخصيصه للنفع العام مقابل تعويض يدفع له[2]، ولقد استخدمت فكرة المنفعة العمومية كمبرر لامتيازات الإدارة وبنت عليها معظم الأفكار والنظريات الهامة في القانون الإداري[3]، ويعرفها الدكتور محمد عبد اللطيف بأنها: تلك العملية التي بمقتضاها يتم نقل ملكية عقار مملوك لفرد معين إلى شخص عام من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض عادل [4]، كما عرفها محمد فؤاد مهنا :" بأنه اجراء إداري يقصد به حرمان المالك من ملكه جبرا عنه بسبب المنفعة العامة بشرط تعويضه عنه" [5]

فنزع الملكية بالنتيجة هي سلب المالك من ملكه بالقوة بعد إتباع إجراءات إدارية قانونية مع تعويضه تعويضا عادلا بهدف المنفعة العامة، فالمنفعة العامة هي المبرر لقيام الدولة واستمرارها، وهي التي تكتسب طابعا خاصا في مجال نزع الملكية، باعتبارها غطاء ضروري لممارسة سلطاتها حتى تصبغ تصرفاتها بالشرعية المطلوبة وتسهل قبول الأفراد لها، كما استخدمت كمبرر لامتيازات السلطة العامة.

ثانيا: تمييز نزع الملكية للمنفعة العامة عن مختلف التصرفات القانونية المشابهة لها

يوجد إلى جانب نزع الملكية للمنفعة العمومية بعض الوسائل الجبرية التي تؤدي هي الأخرى إلى إجبار المواطنين للتنازل عن أموالهم وحقوقهم كالاستيلاء المؤقت والتأميم والمصادرة، إلا أن هذه الوسائل حتى ولو أنها طرق جبرية فهذا لا يعني عدم وجود اختلاف بينهما وهو كالتالي:

---

(1) محمد أنس قاسم جعفر، **النظرية العامة لأملاك الادارة والاشغال العمومية**، "د ط"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص: 88.

(2) فؤاد العطار، **القانون الاداري**، "د ط"، النهضة العربية، الاسكندرية، "د ت ن"، ص: 551.

(3) سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري**، د ط"، دار الكتاب الحديثة، مصر، "د ت ن"، ص: 14.

(4) محمد عبد اللطيف، **نزع الملكية للمنفعة العامة**، "د ط"، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص: 09.

(5) محمد مهنا، **مبادئ و أحكام القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، "د ط"، 1975، ص: 837.

1. الفرق بين نزع الملكية للمنفعة العمومية والتأميم

إن التأميم يسمح بوضع الملكية تحت يد السلطات العمومية، ويكون صادرا بقانون وليس بقرار إداري، وتنزع الملكية جبرا مقابل تعويض يمنح للمالك، وغالبا ما يرد على مشاريع إنتاجية خاصة.

وتكمن أوجه الاختلاف في أن التأميم ينصب على ملكية مشروع بكل موجوداته من عقارات ومنقولات مادية ومعنوية من أجل المصلحة العامة غير أن نزع الملكية فينصب على نقل ملكية عقار معين محدد تحديدا دقيقا.

كما أن التأميم يتم بموجب القانون [1]، وليس بموجب قرار يصدره الوالي أو قرار وزاري مشترك، أو بموجب مرسوم تنفيذي كما هو الشأن إذا تعلق الأمر بنزع الملكية للمنفعة العمومية، والتأميم عمل من أعمال السيادة تقوم به الدولة اعتمادا على السلطة التقديرية المطلقة، وما يترتب عنه هو عدم خضوعه لرقابة القضاء، وهذا عكس نزع الملكية للمنفعة العمومية الذي يخضع لرقابة الجهات القضائية الإدارية، عند الإخلال بإحدى الاجراءات والشروط المحددة قانونا [2]، إلا أنه رغم وجود اختلافات كثيرة يوجد عامل مشترك بين التأميم ونزع الملكية للمنفعة العمومية وهو الأساس ألا وهو نزع الملكية لتحقيق المصلحة العمومية.

2. الفرق بين نزع الملكية للمنفعة العمومية والاستيلاء المؤقت

إن الاستيلاء المؤقت كما يدل عليه اسمه يتمثل في حق جهة الإدارة في حيازة عقار مملوك لأحد الافراد جبرا وبصفة مؤقتة، وذلك في الأحوال التي يبينها القانون ومقابل تعويض[3]، كما أن الاستيلاء هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة الادارية المختصة

---

[1] المادة 678، **القانون المدني 07-05**، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، ج ر ج ش رقم 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، والتي تنص على" لا يجوز اصدار حكم التأميم الا بنص قانوني على ان شروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون".

[2] المادة 11، **القانون 91-11**، المؤرخ في 27-04-1991، المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر ج ش عدد 21، الصادرة في 08 ماي 1991، ص: 695.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، "د ط"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، "د ت ن"، ص: 152 .

قصد الحصول على خدمات لضمان استمرارية المرافق العامة، فمن جهة نزع الملكية يتعلق بالأملاك العقارية فقط، بينما الاستيلاء المؤقت بالخدمات والأموال عقارية كانت أو منقولة، كما أن القصد من نزع الملكية للمنفعة العمومية هو الخدمة العامة كبناء المدارس مثلا، بينما الهدف من الاستيلاء هو ضمان سير المرافق العامة، ولأن إجراءات الاستيلاء تتسم بالبساطة والسهولة ولا تتطلب تعويضا مسبقا، فإن الإدارة تلجأ في بعض الأحيان إلى استبدال نزع الملكية للمنفعة العمومية بالاستيلاء، غير أن القضاء الحالي تصدى لهذا العمل، واعتبره انحراف بالسلطة [1].

3. الفرق بين نزع الملكية للمنفعة العمومية والمصادرة

تعتبر المصادرة جزاء يوقعه القاضي على الأشخاص المقترفين لجريمة معينة كالتهريب الجمركي أو حيازة سلاح ناري بدون رخصة، وتكون المصادرة بنص قانوني ولا يقابلها أي تعويض.

وإذا أمعنا النظر في كلا الأسلوبين نلاحظ أنهما يعتبران من ضمن الوسائل التي تتمكن من خلالهما الإدارة من كسب الأموال، ورغم ذلك فهم يختلفان من عدة جوانب أهمها أن نزع الملكية لا يرد على عقارات في حين أن المصادرة تشمل كل الأموال من عقارات ومنقولات، ومادامت المصادرة هي نوع من العقاب فهي تتم دون تعويض وبحكم قضائي وقد تتم بقرار إداري في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، على خلاف نزع الملكية الذي يقابله تعويض عادل ومنصف وتتم دائما بقرار اداري.

ثالثا: التعويض كأساس لنزع الملكية

إن التعويض يعد من الضمانات الأساسية والهامة لنزع الملكية ذلك أن الحق ضررا بالغير وجب عليه التعويض استنادا في ذلك إلى القانون المدني [2]، غير أن في التعويض المنصوص عليه في قانون الملكية وإن كان في حقيقة الأمر هو جبر للضرر

---

[1] المواد من 679 إلى 681 مكرر 3، القانون المدني، **السابق ذكره**، والتي تكلمت عن الاستيلاء بالتفصيل.

[2] المادة 124، القانون المدني، **السابق ذكره**، والتي نصت على " كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

الذي ألحقته الإدارة بالشخص من جراء نزع الملكية، إلا أن مصدر التزام الإدارة بالتعويض عن نزع الملكية القانون، والذي ينص على هذا التصرف من قبل الادارة وهذا التعويض تقدمه الجهة المستفيدة جبرا للضرر الذي لحق الشخص المنتزع ملكيته، وإذا جاءت عملية نزع الملكية مخالفة للإجراءات المنصوص عليها قانونا فإن ذلك يعتبر غصبا يستوجب مسؤولية الإدارة، ويجوز للمتضرر أن يختار إحدى الطريقتين إما رفع دعوى يطالب فيها استرداد عقاره في انتظار صدور قرار بنزع الملكية تراعى فيه الاجراءات مع تعويض عن الضرر اللاحق به جراء ذلك وأن يطالب مباشرة التعويض بدلا من استرداد العقار[1]، إلا أنه بالعودة إلى قانون نزع الملكية 08-202 نجده في المادة الثانية أدرج استثناء بأنه في حالة تقديم أمام العدالة من طرف المنزوع ملكيتهم في مجال التعويض فإن ذلك لا يشكل عائقا لنقل الملكية لفائدة الدولة[2].

ويحدد مبلغ التعويض حسب القيمة القانونية للأملاك تبعا لما ينتج ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتملاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من قبل التجار والصناع والحرفيين، وتقدر هذه القيمة الحقيقية في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم، غير أنه لا تدخل في الحسبان التحسينات من أي نوع ولا أية معاملة تجارية تمت أو أبرمت قصد الحصول على تعويض أرفع ثمنا وطالما أن مبدأ التعويض الشامل يستند إلى عنصر الضرر فإن مبلغ التعويض اللازم دفعه إلى المنزوع ملكيته يجب أن يغطي كامل الضرر الحاصل من جراء نزع الملكية[3].

وما يمكن ملاحظته ان المشرع الجزائري لم يفرد أية أحكام تفصيلية حول دفع التعويض لا في القانون القديم ولا الجديد ولا حتى في المرسوم التنفيذي، فقد نصت المادة 27من القانون رقم 91-11 على إيداع مبلغ التعويض الممنوح للمعني لدى الهيئة

---

(1) آسيا حميدوش، **طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية 90-30**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص فرع قانون عقاري، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009، ص ص: 129- 130.

(2) **مرسوم تنفيذي رقم 08-202** مؤرخ في 07 يوليو 2008، يتمم المرسوم التنفيذي، رقم 93-186، الصادر بتاريخ 27 يوليو 1993، ج ر ج ش، عدد 39، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2008، ص: 12.

(3) المادة 21، القانون 91-11، **السابق ذكره**، ص: 696.

المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ المحدد في المادة 25 من هذا القانون حيث تنص في فقرتها الثانية على إمكانية اقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي، ما عدا هذا فإن القانون لم يحدد كيفية دفع التعويض والوثائق التي تبرر الدفع ولا شروط السحب [1].

ومن خلال ما ورد في نص المادة 677 من القانون المدني الجزائري فإن الفرد لا يجوز حرمانه من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونا، يرى أن الإدارة لها الحق في نزع هذه الملكية جزء منها أو كله إذا كانت داخل نطاق المنفعة العامة، وتتجلى إلزامية التعويض في منع الإدارة من وضع اليد على الأموال الخاصة ما لم تتوفر إحدى الشروط التالية:

- قبول مبلغ التعويض من طرف المالك بصورة صريحة أو ضمنية.
- ايداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية والحصول على رخصة قضائية لنقل الملكية.

وفي حالة التراضي فإن التعويض يسلم بعد تحرير محضر التنازل الرضائي، ويوضع لدى الخزينة العمومية في حالة معارضة المعني بالأمر.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التصريح بالمنفعة العمومية

إن المشرع الجزائري وفي جل التشريعات لم يقدم تعريف واضح ودقيق إلا أنه يمكن استخراج بعض المفاهيم التي تنطوي تحتها مصالح التصريح بالمنفعة العمومية

---

[1] هناك تطبيقات قضائية عدة في هذا المجال من أهمها:

– قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة، **رقم 312**، ملف رقم 002641، 003145، الصادر بتاريخ 15– 07– 2002، قرار غير منشور المرجع، أشار إليه بعوني خالد رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010 ص ص: 406 – 410.

– قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، الصادر بتاريخ 2002/07/22 قضية رقم 422، ملف رقم 004006، قرار غير منشور، **نفس المرجع**، ص: 452–456.

– قرار رقم 15525 الصادر بتاريخ 2003/12/16 عن مجلس الدولة، ص: 458–461، **نفس المرجع**.

– أنظر: **الملحق الثالث عشر**.

سوى كان الدستور أو قانون الأملاك الوطنية أو غيرها من القوانين الأخرى وهذا ما سنراه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الدستور

إن المشرع الجزائري رغم عدم تعريفه للمنفعة العامة إلا أنه وضع ضابطا تلتزم الإدارة باحترامه أثناء تقديرها للمنفعة العامة، وهو أن يكون نزع الملكية جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط، كما أن ضوابط تحديد المنفعة العمومية مرتبطة أولا بالأعمال والمشاريع المتعلقة بتنفيذ أدوات التعمير، وثانيا بالأعمال المتعلقة بالتهيئة العمرانية، وثالثا بالأعمال والمشاريع المرتبطة بالتخطيط بمعنى إنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت أو أعمال كبرى، فنزع الملكية يتطلب تدخل إجراءات أخرى، وهذا ما يسمى في الفقه الإداري بنظرية الإجراءات الموازية التي تفيد ضرورة تدخل إجراء آخر على الأقل إلى جانب إجراء نزع الملكية.

وباعتبار التصريح بالمنفعة العمومية الإجراء الأساسي لنزع الملكية فلم يذكر المشرع الجزائري التصريح بالمنفعة العمومية في أي من الدساتير الجزائرية، لكنه كرس مبدأ نزع الملكية عبر دساتير الجزائر [1] من دستور الجزائر 1976 إلى غاية دستور 2016، حيث نصت المادة 17 من دستور 1976 لحماية حق الملكية على أنه: لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، أما في الفقرة الثانية من المادة ذاتها فقد نصت على: ويترتب عنه أداء تعويض عادل ومنصف، لتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه: لا تجوز معارضة إجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة أية اتفاقية دولية[2].

---

[1] لم ينص دستور 1963 على حماية حق الملكية الخاصة ولا على القيد الوارد على هذا الحق المتمثل في عملية نزع الملكية.

[2] دستور 19 نوفمبر 1976، المنشور بموجب الأمر 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ش عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 06/79 مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج ر ج ش عدد 28، بتاريخ 10 جويلية 1979، المعدل بالقانون رقم 01/80 مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر ج ش عدد 3، بتاريخ 05 يناير 1980، المعدل بالمرسوم رقم 223/88 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، ج ر ج ش عدد 45، بتاريخ 05 نوفمبر 1988.

وجاء دستور 1989 ودستور 1996 في المادة 20 من كلا القانونين لتنص على نزع الملكية التي لا تتم إلا في أطار القانون كما جاء المشرع بالجديد في هذه المادة حيث نص على أن التعويض يكون قبليا إضافة إلى أنه منصف وعادل[1].

وعدل الدستور الأخير بموجب القانون 16-01 في المادة 22 منه والتي نصت بأنه لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف، ولم يذكر إذا ما كان قبليا أو بعديا، ومن النصوص المذكورة سابقا لاحظنا أن كل الدساتير لم تذكر التصريح بالمنفعة العمومية بل اكتفت بالتكلم عن نزع الملكية فقط وهذا هو اللازم لأنه يجب ذكر ذلك في المراسيم التي تنظم ذلك.

والملاحظ بعد تفحصنا لهذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري عد انتهاجه للعملية اهتم بوضع تدابير واجراءات وقائية من شانها حماية حقوق الافراد من أي تعسف او إخلال بالشرعية.

الفرع الثاني: قانون الأملاك الوطنية

تتكون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية، ويتم تسييرها طبقا للقانون[2]، وعليه طبقا لقانون الأملاك الوطنية تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الاقليمية في شكل ملكية عمومية او خاصة وتتشكل من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.

---

[1] دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ش عدد 09، لسنة 1989.
دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ش عددن 76، الصادرة سنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر ج ش عدد 25، الصادرة سنة 2002، المعدل والمتمم بالقانون 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ش عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ش عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

[2] المادة 18، دستور 1989، **السابق ذكره**.

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

وبهذا التقسيم يكون المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ الاقليمية في تقسيم الأملاك الوطنية[1].

وبما أن حق الملكية باعتباره أقوى الحقوق العينية الأصلية يجمع كل الحقوق المتفرعة عن يد مالك واحد غير أنه يحدث أن تقتطع لحساب شخص آخر بعض السلطات وعندئذ يكون لهذه الأخيرة حق الاستعمال وحق استغلال الملك والانتفاع به، وكذلك حق الارتفاق لعقار مجاور مملوك للغير وذلك وفقا لما حدده القانون، وبالتالي فإن إجراء نزع الملكية الذي تباشره الإدارة يرد على الملكية العقارية والحقوق العينية الأصلية لها، ويكون تنفيذ الإجراء على الملكية العقارية و ما يتفرع عنها من حقوق عينية أصلية دون المنقولات والحقوق الشخصية، فالملكية العقارية هي السلطة التي منحها القانون لصاحب الملك العقاري، وذلك بأن يتمتع في ملكه وفي جميع الحقوق العينية الأخرى الأصلية أو التبعية، ولا يتسنى للمالك التمتع والتصرف في الملك العقاري إلا وفق طبيعته أو الغرض الذي وضع له [2] .

ومنه فإن هذه الإجراءات تستهدف أيضا نزع الملكية وقد تنصب على حق الاستعمال أو الاستغلال أو الارتفاق وتحدد التحقيقات طبيعة المنفعة العامة المراد تحقيقها ومدى حاجتها للملكية العقارية لتلبية تلك المنفعة العامة، فإذا تقرر نزع حق الانتفاع من أجل المنفعة العامة سواء من صاحب الملكية أو من مالك حق الانتفاع منفردا فانه يتطلب تحديد مدته وعادة ما يكون ذلك مرتبطا ببقاء المنفعة العامة قائمة ما لم يحدد القرار إداريا مدته بما أن هذا الحق يتطلب تعيين مجال استعماله [3].

---

[1] **قانون رقم 90-30**، المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، والذي يتضمن القواعد الخاصة بتكوين وتسيير ومراقبة استعمال هذه الأملاك.

[2] اسماعين شامة، **النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري** "ط4"، دار الهمومة، الجزائر، ، 2004، ص:115.

[3] حق الارتفاق هو حق يرد على العقار المرتفق به سواء على باطنه أو سطحه أو علوه أو فضائه لفائدة العقار المخدوم .

وبالنسبة للمنفعة العامة فقد يكون ذلك لفائدة إقامة مجاري المياه أو الأشغال العمومية بحق الارتفاق بحرمان ملك العقار من البناء أو غيره، ومن بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية المنشآت الفنية الكبرى المنجزة لغرض المنفعة العمومية [1].

ومما سبق يتبين بأن حق الانتفاع أو الارتفاق هما الحقان اللذان يصور ملكيتهما لفائدة المنفعة العامة، أما فيما يتعلق بالسكن فواضح أنه لا يحقق منفعة عامة فيتم نزعه منفردا عن ملكيته التامة مثل " حق الاستعمال" والأجدر نزع ملكية حق الانتفاع.

الفرع الثالث: قانون التهيئة والتعمير

إن نزع الملكية للمنفعة العامة لا يمكن أن يلجأ اليها إلا إذا تطلب تنفيذ العمليات الناتجة عن تطبيق الإجراءات أدوات نظامية في مجال التعمير والتهيئة العمرانية، هنا يجب أن تبرز إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة، بأن الغرض من الحصول على العقارات أو الحقوق العينية العقارية المعنية ضرورة تنفيذ عمليات تطلبتها الأدوات النظامية المقررة في إطار مخطط التعمير والتهيئة العمرانية لأن هذه الأدوات تشكل بحد ذاتها جزء من هذا المخطط وفي هذا الخصوص نصت المادة 10 من قانون 22/92 المتعلق بالتهيئة والتعمير بأن: [2]

- تشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات الشغل وتكون أدوات التهيئة والتعمير وكذلك التنظيمات التي هي جزء لا يتجزأ منها قابل للاحتجاج بها أمام الغير.
- إنشاء التجهيزات الجماعية والمنشآت والأعمال الكبرى ذات المنفعة العامة، وهي تلك المنشآت التي تحدث لإشباع أغراض المنفعة العامة، فالمدارس، والمستشفيات، ومصالح البريد، والمواصلات، والمساحات المخصصة للترفيه وغيرها، مما تستقبل وتقدم

---

[1] المادة 16، القانون 90-30، **السابق ذكره**.

[2] المادة 10، **مرسوم تنفيذي رقم 92-22** مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 يتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، جريدة رسمية سنة 1992، عدد 05، صفحة 136-137، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 238-08 المؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، جريدة رسمية سنة 2008، عدد 43، صفحة 18-19.

خدماتها للجمهور مباشرة في مرفقها، كما تشمل أيضا المنشآت ومجموعة الهياكل التي تقام لتزويد الجمهور بالحاجيات العامة كمنشآت توليد الكهرباء وتوزيعها واستخراج أو تقام التي تقام لتزويد الجمهور بالحاجيات العامة، كمنشآت توليد الكهرباء وتوزيعها واستخراج أو جمع المياه وتخزينها وتوزيعها أما المنشآت والأشغال الكبرى فمن أمثلتها شق وتوسيع الطرق العمومية وخطوط السكك الحديدية واستخراج واستغلال الثروات ونقلها[1].

نستخلص مما سبق أن المنفعة العامة مجالها واسع وصعب تحديد ما إذا كان المشروع المزمع إنجازه يهدف إلى تحقيق منفعة عامة أم لا، ورغم ذلك فقد جاء القانون الجديد ونص على العمليات التي تعتبر من قبيل المنفعة العمومية، وهي عمليات التعمير والتهيئة العمرانية، والعمليات التي تدخل في إطار التخطيط، ومن جهة أخرى تقتصر على العمليات الرامية إلى إنجاز منشآت جماعية وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية، وبعد دراسة عدة قوانين تبين لنا أن التصريح بالمنفعة العمومية تطرقت إليها القوانين الخاصة بنزع الملكية والمراسيم المنظمة لها، في حين تطرقت بعض القوانين الأخرى منها الأملاك الوطنية وقانون التهيئة والتعمير إلى نزع الملكية بصفة عامة، مما يجعل قرار التصريح بالمنفعة العمومية تنقصه المواد القانونية في عدة مجالات.

[1] المادة 10، القانون 92-22، **السابق ذكره.**

المبحث الثاني: إجراءات التصريح بالمنفعة العمومية

يعتبر التصريح بالمنفعة العمومية إجراء أساسي يستهدف تحديد الغاية من العملية التي تريد الإدارة القيام بها من جهة، وإتاحة الفرصة للمواطنين لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه من جهة أخرى، ولا يكون التصريح بالمنفعة العمومية ممكنا إلا إذا مر ببعض الاجراءات الجوهرية والمسبقة التي يحددها القانون رقم 91-11 والمرسوم التنفيذي رقم 93-186 وسنتناول هذه الإجراءات في المطالب التالية:

المطلب الاول: الإجراءات السابقة لقرار التصريح

إن الإدارة كغيرها من الأشخاص القانونية تلجأ لاقتناء ما يلزمها من عقارات لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العمومية، ولقد خولها قانون نزع الملكية ذلك كطريقة استثنائية لما يلزمها لاكتساب الأملاك والحقوق العقارية، وإتباع العديد من الإجراءات المعقدة والجوهرية التي لا يمكن تغاضي النظر عنها [1]، وقد يتم الاكتساب عن طريق الاتفاق الودي بعد إفصاح الإدارة عن رغبتها في نزع الملكية أو قبل ذلك، وسنتطرق إلى الاجراءات اللازمة لقرار التصريح في هذا المطلب.

الفرع الأول: التسوية الودية

يعتبر الاتفاق الودي الطريق العادي لتملك الدولة الأموال الخاصة للأفراد، غير أن طبيعة حق الملكية والضمانات القانونية المقررة له جعلت من يسلك هذا الطريق نادرا، وهي العلة التي أوجدت نزع الملكية بالطريق الجبري، ورغم ذلك يجب أن تسعى للحصول على الأملاك الضرورية بالطرق الودية[2]، إلا أن الاتفاق الودي يختلف من مرحلة إلى أخرى ويمكن تقسيمه إلى ما يلي:

---

[1] لباشيش سهيلة، **رقابة القاضي الاداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية، 2007- 2008، ص: 08.

[2] براهيمي سهام، **التصريح بالمنفعة العمومية**، دراسة مقارنة، "د ط"، دار هومة، الجزائر، 2012، ص: 71.

أولا: التملك الودي قبل التصريح بالمنفعة العمومية

يفترض في هذه الحالة أن المالك قد باع ملكيته للإدارة، غير أن هذه الأخيرة لا تصرح بالمنفعة العامة إلا بعد هذا البيع، وهي تفعل ذلك بغرض إزالة الحقوق العينية والشخصية المثقل بها العقار المتملك فإن المصادقة الإدارية على هذا الاتفاق تعطيه قوة قرار نقل الملكية، وتتم المصادقة من طرف الجهة الإدارية التي أصدرت قرار التصريح بالمنفعة العامة[1]، وكنتيجة فإن هذا الاتفاق ينتج نفس الآثار التي ينتجها العقد المدني، فهي لا تتصرف إلا لمالك العقار وبالتالي فإن بقية أصحاب الحقوق يظلون في موقع الغير الذي لا تتصرف إليه آثار العقد، وهو ما يعقد مهمة الإدارة نازعة الملكية من جهة، ومن جهة أخرى فإن تبعية الهلاك تلحق بالإدارة حتى عندما يكون المالك لا يزال شاغلا لملكه وحتى لو كان الثمن لم يحدد بعد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشكل القانوني لهذا الاتفاق عرضة للبطلان لأسباب قانونية منها:

- دعوى الإلغاء لفقدان الأهلية وعيوب الإرادة أو الغش أو تضرر الغير.
- دعوى إنقاص الثمن بسبب سوء تقدير مساحة الملك المصرح به.
- دعوى الفسخ بسبب الغبن.

فهذه المخاطر القانونية التي تهدد الاتفاق الودي قبل التصريح بالمنفعة العامة جعلت منه غير ذي فعالية لكلا الطرفين، كما أنه يتيح الفرصة أمام كل من الطرفين باستعمال الأساليب التجارية التي قد تنحرف في النهاية بالمنفعة العامة[2] .

ثانيا: التملك الودي بعد التصريح بالمنفعة العمومية

يفترض في هذه الحالة أن إجراءات تنفيذ العملية الإدارية التي استدعت نزع الملكية قد تمت إلى حد إصدار قرار التصريح بالمنفعة العامة، ومن ثم فإن الاتفاق الودي ينتج بنفسه الآثار التي ينتجها قرار نزع الملكية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة هي الأصل إذ أن الإدارة تشرع في إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة أولا لتنتهي إلى

---

[1] وناس عقيلة، **النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الاداري، باتنة، السنة الجامعية 2006/2005، ص: 63.

[2] **نفس المرجع**، ص: 67.

حيازة العقار إما عن طريق نقل الملكية بقرار وإما عن طريق الاتفاق الودي وتتم حيازة الملكية من التاريخ الذي يحدده الطرفان في الاتفاق، ويمكن أن تتم قبل دفع التعويض[1]، وهذا الاتفاق ينصرف أثره على الغير من أصحاب الحقوق العينية والشخصية ويمكنهم بعد الاتفاق اللجوء إلى القضاء لتحديد مقدار التعويض الذي يعود إليهم، ذلك أن هذا الاتفاق يعفي الإدارة من إصدار قرار نقل الملكية ولكنه لا يعفيها من الإجراءات اللاحقة لهذا القرار، ولا يعطيها الحق في مباشرة الأشغال التي من أجلها تم الاتفاق الودي بعد التصريح بالمنفعة العامة، إذ يبقى العقار خارج أية عملية إدارية، ويمكن للاتفاق الودي في هذه الحالة أن ينصب كذلك على تحديد الثمن ويسهل أكثر عملية نقل الملكية[2].

وكخلاصة يتبين أن الاتفاق الودي في هذه الحالة هو على خلاف الحالة الأولى، إذ أنه يجنب الإدارة تعقيدات لا سيما منها الطعون القضائية الاستئناف والنقض، ويجنبها في نفس الوقت وعلى سبيل المثال فإنه لا يجوز الطعن بدعوى الغبن في الاتفاق الودي الحاصل بعد التصريح بالمنفعة العامة بسبب أن مقابل التنازل ليس ثمنا، وإنما تعويضا لإصلاح الضرر الناتج عن نزع الملكية.

وإذا تمت عملية اقتناء الأملاك والحقوق العقارية بالشراء أو التبادل بالتراضي، يتعين على الهيئة المستفيدة إفادة مدير أملاك الدولة المؤهل إقليميا بالنسبة لكل ملك بملف يتضمن:

- العقد الإداري الخاص بالأملاك أو الحقوق المنزوعة.
- محضر قبول صاحب الملك.
- الوثائق المثبتة لدفع التعويض أو المثبتة لقيد اعتمادات تغطية التعويضات.

وعلى أساس هذه العناصر يقوم مدير أملاك الدولة بتحرير العقد المكرس لنقل الملكية لفائدة الدولة يخضعه، بعد أن يتم إمضاءه من الطرفين، لإجراءات التسجيل والإشهار العقاري، ويسلم نسخة منه إلى الهيئة المستفيدة، وفي حالة رفض الملاك الأصليين لعملية الشراء أو التبادل بالتراضي، يحرر محضر لذلك يثبت فيه المستفيد من

---

[1] وناس عقيلة، **المرجع السابق**، ص: 94.

[2] **نفس المرجع**، ص: 68.

نزع الملكية أنه معني للحصول على الأملاك بالطرق الودية لكن لم يتمكن من ذلك، مبينا طبيعة الصعوبات التي واجهته وكذا النتائج السلبية التي آلت إليها محاولة الاقتناء بالتراضي، وتجدر الإشارة أن هذا الشرط من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه الذي عليه التحقق من استيفاء الإدارة لهذا الشرط الجوهري، ويلحظ من المادة 02 من القانون 91-11 أن المشرع الجزائري منع السلطة الإدارية من اللجوء مباشرة إلى نزع الملكية، بل ألزمها بمحاولة الاقتناء بالتراضي وهناك مراسيم تدخل في نطاق هذه المادة[1].

الفرع الثاني: طلب نزع الملكية

إن المستفيد من نزع الملكية يقوم بتكوين ملف يحتوي على تقريرا كاملا يثبت أن المحاولات التي قام بها من أجل الحصول على الأملاك بالتراضي قد فشلت، زيادة على تصريح يبين ويوضح الهدف المقصود من عملية نزع الملكية والذي لا يجب أن يخرج عن إطار التهيئة العمرانية أو التخطيط المرتبط بذلك، بالإضافة إلى مخطط يبين طبيعة الأشغال، موقعها، وأهميتها، كما يشترط تقريرا يحدد إطار تمويل العملية[2] وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى الإجراءات الأولية المنوطة بالمستفيد من حيث تكوين الملف.

---

(1)– **المرسوم التنفيذي رقم 05-458**، المؤرخ في 25 ديسمبر 2005، المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترام في مدينة الجزائر، ج ر ج ش رقم83، الصادرة في 25 ديسمبر 2005.

– **المرسوم التنفيذي رقم 09-237**، المؤرخ في 14 جويلية 2009، المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية المتعلق بانجاز المنطقة الصناعية الجديدة ببلدية سوقر، ولاية تيارت، ج ر ج ش رقم 42، الصادرة في 19 جويلية 2009.

– **المرسوم التنفيذي رقم 10-293**، المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بانجاز مدرسة القيادة والأركان على مستوى بلدية المرسى، ولاية الجزائر، ج ر ج ش رقم 72، الصادرة في 28 نوفمبر 2010.

– **المرسوم التنفيذي رقم 13-492**، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد انجاز أول خط لمترو الجزائر من وسط الحراش نحو المطار " هواري بومدين"، ج ر ج ش رقم 66، الصادرة في 25 ديسمبر 2013.

(2) المادة 02، **المرسوم التنفيذي 93-186**، مؤرخ في 27 يوليو 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون 91-11 **السابق ذكره**، ج ر ج ش عدد 51، الصادرة بتاريخ 01 أوت 1993، ص: 28.

أولا: تكوين ملف طلب نزع الملكية من طرف المستفيد

من مقدمات إجراءات عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، تكويف ملف من طرف المستفيد من هذه العملية، ويلجا إليه إذا لم تؤدي الطرق الودية للحصول على الأملاك العقارية إلى نتائج إيجابية، ويحتوي الملف على ما يلي:

- تقرير يمكن من اللجوء إلى إجراء نزع الملكية ويبرر النتائج التي تمخضت عنها محاولات الاقتناء بالتراضي، ذلك أن اللجوء إلى نزع الملكية لا يكون إلا بعد الفشل في محاولة اقتناء الملك بالتراضي.
- تصريح يوضح الهدف من العملية أي تبرير المنفعة العمومية في العملية، حيث ينبغي أن يكون في إطار أداة التعمير أو التهيئة العمرانية أو التخطيط المرتبط بذلك.
- مخطط الوضعية يحدد فيه طبيعة الأشغال ومدى أهميتها وموقعها، وكذا تقرير بياني للعملية وإطار التمويل.

ويقوم المستفيد بعدها بإرسال هذا الملف إلى الوالي المختص والذي تكون عملية نزع الملكية في إطار إقليم ولايته، وهذا الأخير يمكن له أن يطلب من المستفيد تقديم جميع المعلومات أو الوثائق التكميلية التي تساعد على دراسة الملف[1] ، وعليه يلاحظ بأن الإجراء الأول الذي يسمح بتحريك عملية نزع الملكية ككل وإصدار قرار فتح التحقيق، هو تكوين المستفيد للملف والذي يكون الهدف منه معرفة موضوع نزع الملكية المطلوبة، وكذا الأملاك التي تقع عليها العملية، بالإضافة إلى معرفة الإطار المالي لها، وعليه هناك عناصر مهمة من أجل تقرير المنفعة العمومية للعملية وعلى الخصوص الإطار المالي الذي يغطي نفقات العملية، وما يمكن ملاحظته بالنسبة للوثائق المكونة للملف الذي يقدمه المستفيد ما يلي:

[1] المادة 02، المرسوم التنفيذي 93-186، **السابق الذكر**، ص: 28.

1. بالنسبة للتقرير الذي يبرر اللجوء إلى نزع الملكية

السلطة نازعة الملكية ملزمة بإرفاق الوثائق المبررة لفشل محاولات اقتناء الملك بالتراضي، وعلى الخصوص العروض المقدمة للمالكين قصد الحصول على الملك بالتراضي، ويلاحظ على هذا المستوى أن المشرع منع السلطة الإدارية من اللجوء مباشرة إلى نزع الملكية، بل ألزمها بالرجوع إلى محاولة الاقتناء بالتراضي، وفي حال فشل هذه المحاولة، ألزمها بتقديم الدليل على هذا الفشل، وذلك من خلال إلزامها بتبرير النتائج المترتبة عن محاولات الاقتناء بالتراضي، مع العلم أن السلطة المختصة بإقرار التصريح بالمنفعة العمومية مجبرة على رفض فتح التحقيق إذا لم يتوفر هذا الشرط الجوهري، فنظرا للطابع الاستثنائي لعملية نزع الملكية، يمكن اعتبار هذا الشرط من مسائل النظام العام وعلى القاضي البحث عن مدى جدية المحاولة التي قام بها المستفيد[1].

2. بالنسبة للتصريح الموضح لهدف العملية

يعتبر هذا التصريح الوثيقة الأساسية في ملف التحقيق، إذ يتعلق بمعرفة موضوع عملية نزع الملكية، وهو المنفعة العمومية للمشروع المزمع إنجازه، وفي كل الحالات فإن هذا التصريح ينبغي أن يكون في إطار أداة التعمير أو التهيئة العمرانية أو التخطيط المرتبط بذلك، وهنا يلاحظ تأكيد المشرع الجزائري على الطابع الاستثنائي لعملية نزع الملكية، والتي لا يمكن أن تكون إلا إذا تطابقت مع مخططات التعمير أو التهيئة العمرانية أو مخططات شغل الأراضي عندما تكون موجودة.

وعليه فإن وجود الوثيقة المتعلقة بالتعمير ضروري قصد ممارسة سلطة نزع الملكية، وبالنتيجة فإن الرجوع إلى نزع الملكية خارج إطار التهيئة العمرانية في النظام الجزائري غير ممكن، وهذا يشكل قاعدة أساسية في قانون نزع الملكية.

---

[1] أحمد رحماني، "**نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**"، مجلة الإدارة، مجلة تصدرها المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 4 ، عدد 2، 1994، ص ص: 22- 23.

3. بالنسبة لمخطط الوضعية

هذه الوثيقة تختلف عن التصريح الموضح لهدف عملية نزع الملكية، ذلك أن موضوعها يتعلق بتحديد طبيعة الأشغال ومدى أهميتها وموقعها، غير أنه من الصعب تحديد درجة دقة هذه الوثيقة على هذا المستوى التحضيري للتحقيق حول المنفعة العمومية، فالقطع الأرضية المحتمل خضوعها لنزع الملكية غير معروفة بدقة.

4. بالنسبة لتقدير تكاليف العملية وإطار التمويل

وهي عبارة عن معطيات مالية تتعلق بتكاليف الأشغال ومصدر تمويلها وفي الحقيقة هذه المعلومات قليلا ما تعطى بدقة خصوصا على المستوى التحضيري لعملية نزع الملكية، ونادرا ما تسمح بتكوين فكرة حقيقية عن تكاليف المشروع، وكذا بوضع موازنة بين إيجابيات وسلبيات عملية نزع الملكية ، مع ملاحظة أنه في إطار نزع الملكية الخاصة بعمليات إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي، على المبادر بمشروع المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية وضع تقدير لمبلغ التعويضات للأشخاص المعنيين بنزع الملكية ضمن هذا المشروع الخاص بالمرسوم التنفيذي.

الفرع الثالث: التحقيق المسبق

يتم اثبات المنفعة العمومية التي من أجلها يتم نزع الملكية عن طريق تحقيق مسبق[1]، وبعد أن يستوفي المستفيد شروط الملف المذكورة يرسله إلى الوالي المختص من أجل دراسته، مع إمكانية طلب استكمال بعض الوثائق والمعلومات التي يراها ضرورية ومفيدة، ويقوم الوالي بدوره بدراسة الملف ويعين بعدها لجنة تقوم بالتحقيق في مدى فعالية المنفعة العمومية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع بالتفصيل.

[1] المادة 04، القانون 91-11، **السابق ذكره**، ص: 694.

فالتحقيق المسبق يعد المرحلة التي يقوم بها الوالي المختص إقليميا بعد تلقيه ملف المستفيد[1]، والتي يصدر على أساسها قرار فتح التحقيق وقبل التطرق إلى هذا الأخير ندرج بداية الغرض من التحقيق المسبق وقرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة ثانيا.

أولا: غرض التحقيق المسبق

تهدف الإدارة من هذا الإجراء إلى إثبات مدى فاعلية المنفعة العامة، خاصة أنها تتمتع بالسلطة التقديرية فيما يتعلق بتحديد العقارات والحقوق العقارية والمساحات اللازمة لتحقيق الغاية، التي من أجلها لجأت إلى نزع الملكية، هذه المكنة في تقدير المنفعة العامة قد يجعل الأفراد دون حماية من التصرفات غير الشرعية للإدارة، لذا أوجب القانون أن يكون هذا التقدير بناءا على تحقيق تقوم به لجنة مختصة قبل تقرير المنفعة العمومية، فالتحقيق المسبق هو إجراء في غاية الأهمية، لأنه يسمح لعدد كبير من الأشخاص بتقديم المعلومات الضرورية لحسن تقدير المنفعة العمومية، كما أنه يمكن المواطنين من الاطلاع على طبيعة ومحتوى المشروع المزمع إنجازه وقوامه، ويسمح للإدارة من الحصول على كافة المعلومات الضرورية التي تسمح لها بتقدير مدى توافر المنفعة العامة تقديرا دقيقا، وتحديد أين تكمن المنفعة العامة أو يظهر عدم وجودها أو أن المساوئ تغرق المحاسن[2]، وكذا إعطاء الفرصة للإدارة في اختيار مكان انجاز المشروع الذي تراه مناسبا، والمساحات التي يجب نزعها والتي تتناسب ووظيفة المشروع، وتقرير مدى ملائمة المكان المختار لإنجاز المشروع.

من جهة أخرى، فإن التحقيق يهدف إلى بيان أن الغرض من نزع الملكية هو تنفيذ عمليات ناتجة عن تطبيق أداة من أدوات التعمير أو التهيئة والتعمير بإنجاز تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى، ومنه التحقق أن المنفعة العمومية المتمسك بها موجودة وفعالة.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجزائري قد استقر سابقا على عدم تدخله في مراقبة تكييف فعالية المنفعة العامة مما جعل من هذا التحقيق مجرد شكليات بدون أي تأثير

---

(1) أنظر في ذلك المواد 4، 5، 6، القانون 91-11، **السابق ذكره**، ص: 694.

(2) أحمد رحماني، **نزع الملكية العامة للمنفعة العمومية**، مجلة الإدارة، **المرجع السابق**، ص: 23.

على حسن استعمال السلطة العامة، وإن كانت المحكمة العليا حاولت أن تغير من هذا الموقف حيث صرحت بقبول دعوى موجهة ضد قرار صادر عن والي ولاية الجزائر يصرح بموجبه عن المنفعة العمومية وإخلاء محلات تجارية لإيواء مصالح بلدية سيدي محمد، وهي قضية (ز. ب) ضد والي ولاية البليدة ووزير الداخلية [1].

ثانيا: قرار فتح التحقيق وتعيين لجنة التحقيق

إن الهيئة المختصة بإصدار قرار فتح التحقيق المسبق[2] هو والي مكان وجود الأشغال المزمع إنجازها، والذي بعد استقباله للملف من طرف الهيئة المستفيدة وبعد التحقق من جميع تفاصيل العملية واكتمال الوثائق، يشرع في إعداد القرار المتضمن فتح التحقيق المسبق[3] ، وبموجب هذا القرار تعين لجنة تتشكل من ثلاثة أشخاص يختارون ضمن قائمة تعد سنويا وتعين من طرف وزير الداخلية، كما يتم وضع قائمة عن كل ولاية تضم من 06 أشخاص إلى 12 شخصا، تتكون من قدماء القضاة والموظفين أو قدماء الموظفين الذين هم في الصنف 13 على الأقل من القانون الأساسي للوظيف العمومي[4] وأية شخصية أخرى يمكنها أن تساهم نظرا لكفاءتها أو خبرتها في سير التحقيق، ويشترط في أعضاء اللجنة صفة الحياد بمعنى أن لا تكون لهم علاقة بأصحاب الحقوق المنزوعة الملكية منهم، سواء بسبب وظيفتهم أو لأسباب شخصية[5].

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 36595، الصادر بتاريخ 1984/05/26، المجلة القضائية، عدد 04، الجزائر، ص ص: 220-222.

[2] هناك نماذج عدة عن التحقيق المسبق من امثلتها:

أنظر: **الملحق الأول.**

[3] المادة 03، المرسوم التنفيذي 186/93، **السابق ذكره**، والتي نصت على أنه "يقوم الوالي بعد دراسته الملف بتعيين لجنة تحقيق من ثلاثة أشخاص يكون أحدهم رئيسا لها لإجراء تحقيق بقصد إثباته مدى فعالية المنفعة العمومية"، ص: 28.

[4] **أمر رقم 06-03**، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ش رقم 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

[5] المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **السابق ذكره**، ص: 28.

ويعتبر قرار فتح التحقيق من قبيل الأعمال التحضيرية وغير قابل للطعن أمام القضاء، لكن يمكن الاعتماد عليه لطلب إبطال قرار التصريح بالمنفعة العمومية بإثارة الخروقات التي تتخلله.

ويشترط لكي يكون قرار فتح التحقيق صحيحا توفر مجموعة من الشروط وهي كالاتي[1]:

- يصدر عن الوالي المختص إقليميا.
- تحديد مكان إجراء التحقيق، إذ أنه يمكن للجنة أن تعمل بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية أو في أي مكان عمومي آخر يحدد في قرار فتح التحقيق الصادر عن الوالي.
- تحديد الهدف من التحقيق.
- تحديد تشكيلة لجنة التحقيق بأسماء أعضائها وألقابهم وصفاتهم وكيفيات عمل اللجنة من حيث أوقات الاستقبال ومكانه.
- وضع تحت تصرف الجمهور سجلا مرقما وموقعا من طرف الوالي تسجل فيه شكاوى وملاحظات الجمهور.

ويجب أن يصدر هذا القرار خلال 15يوما قبل تاريخ فتح التحقيق، وأن يكون مشهرا على مستوى البلدية التي يوجد بها المشروع ومنشورا في يوميتين وطنيتين[2] ، ويجب أن يبين قرار فتح التحقيق الهدف من التحقيق، تاريخ بدأ التحقيق وانتهائه وتشكيلة اللجنة التي يتضمن الأسماء والألقاب و الصيغة[3]، وإذا استوفى قرار فتح التحقيق جميع الشروط، تبدأ لجنة التحقيق في مباشرة مهامها وهو ما سنتطرق له في النقطة الموالية:

---

[1] المادة 06، مرسوم 185/93، **السابق ذكره**، ص ص: 28- 29.

[2] تجدر الاشارة إلى ان التبليغ للمعنيين شخصيا بقرار فتح التحقيق غير مطلوب، ذلك انه يكفي نشره في الجريدة الرسمية، الا انه رغم ذلك توجد قرارات قضائية الغت القرار من اجل التبليغ، **أنظر : الملحق الرابع عشر**.

[3] بوشريط محمد، **عمرون آكلي إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية**، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخمسة عشر، السنة الثالثة، الجزائر، 2006-2007، ص: 38

ثالثا: مهام لجنة التحقيق

إن اللجنة المكلفة بالتحقيق تتكون من ثلاثة أشخاص يعينون ضمن قائمة تعد سنويا وتعين من طرف وزير الداخلية [1]، هذه اللجنة تكلف بالتحقيق في مدى أهمية المشروع وفعالية المنفعة العمومية، في إطار إنجازها لمهامها يمكن للجنة الانتقال إلى الأماكن لإجراء معاينات ميدانية على مواقع المشروع المزمع إنجازه، كما لها أن تسمع أي شخص ترى في سماعه فائدة لتقدير فعالية المنفعة العمومية، أو أن تستدعي صاحب المشروع أو ممثليه أو أية إدارة معينة، كما يجوز لها أيضا أن تقدم الوثائق المرفقة بملف التحقيق إلى الجمهور للاطلاع عليها[2]، وتنظيم اجتماعات معهم بغرض تبادل المعلومات بحضور صاحب المشروع، لتتوج هذه الاجتماعات بتحرير محضر من طرف اللجنة تسجل فيه جميع الملاحظات التي استنبطت، وبعد انتهاء اللجنة من التحقيق تختم السجلات وتوقع من طرف الوالي المختص إقليميا وتسلم رفقة ملف التحقيق وكذا محاضر الاجتماعات إلى اللجنة، تقدم هذه الأخيرة تقريرا ظرفيا في مدة 15 يوم من التاريخ المقرر لإنهاء عملية التحقيق يكون مسببا تسبيبا كافيا، تستعرض فيه الاستنتاجات التي توصلت إليها حول طابع المنفعة العمومية وفعاليتها، وفيما إذا كان للمشروع علاقة بالمنفعة العامة وفي أي شيء تكمن ، أو على العكس من ذلك تستظهر عدم فعالية المنفعة العامة وأن مساوئ المشروع تفوق محاسنه.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة مجبرة على إبداء رأيها صراحة في مدى فعالية المنفعة العمومية، وأن تسبب الاستنتاجات التي توصلت إليها تسببا كافيا. كما أنه يمكن لها أن ترفقها بالاقتراحات، وعليه فإن اللجنة لا يجوز لها أن تترك القرار في هذا المجال للإدارة، رغم أن الإدارة غير ملزمة بالأخذ برأي اللجنة[3].

---

[1] **قرار مؤرخ في 31 اكتوبر سنة 2010**، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في اطار عمليات نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2011، ج ر ج ش عدد 09، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2011، ص ص: 09 – 24.

[2] المادة 07، المرسوم 93-186، **السابق ذكره**، ص: 29.

[3] أحمد رحماني 1999، **المرجع السابق**، ص: 25.

وترسل نتائج لجنة التحقيق قرارها المتضمن نتائج التحقيق رفقة جميع الوثائق مؤشرة وموقعة ومؤرخة من طرف اللجنة إلى الوالي المختص إقليميا، وترسل نسخة إلى الأشخاص المعنيين بناءا على طلبهم[1]، وتنتهي أعمال اللجنة بإعداد تقرير حول مدى فعالية المنفعة العمومية [2]، إلا أنه لا يعني بالضرورة أن يؤدي صدور قرار التحقيق والقيام بالتحقيق إلى صدور قرار التصريح حيث تبقى الادارة حرة في إصدار أو عدم إصدار القرار[3].

نستنتج مما سبق أن التقرير الظرفي تستعرض فيه اللجنة استنتاجاتها حول طابع المنفعة العمومية للعملية المزعم القيام بها ومدى فعاليتها، حيث تقوم بتبيان أي شكل تكمن فيه المنفعة العمومية أو تبين انعدام هذه الأخيرة، فلابد أن تعطي اللجنة رأيها ولا يجوز لها ترك القرار للإدارة، وتبلغ نسخة من خلاصة اللجنة إلى الأشخاص المعنيين بناء على مطالبهم وإذا كان لابد على اللجنة أن تعطي رأيها في مدى فعالية المنفعة العامة فان الرأي الذي تبديه اللجنة غير ملزم ، بمعنى أن الإدارة غير ملزمة ، وبما أن هذه المرحلة تحضرية ولم تصل إلى مرحلة نزع الملكية فهي لا تخضع لرقابة القضاء، وحسب رأيي وبما أن القضاء الجزائري استقر على عدم تدخله في مراقبة المنفعة العمومية فان الإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق، ما هي إلا شكليات بالإمكان تجاوزها ، ولا تأثير لها على حسن استعمال السلطة العامة، لتبدأ مرحلة أخرى من مراحل نزع الملكية وهي قرار التصريح بالمنفعة العمومية وهو ما سنراه في المطلب الثاني.

---

(1) المادة 09، القانون 91-11، **السابق ذكره**، ص: 694.

(2) مقداد كور غلي، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المجلة القضائية، العدد الثاني الجزائر 1996، ص: 36.
أنظر: **الملحق الثاني، الملحق الحادي عشر.**

(3) Renè chapus, **contentieux administratif** , fascicule 1, les cours de droit, paris, 1981, p p : 247-248.

المطلب الثاني: قرار التصريح بالمنفعة العمومية

بعد تلقي الوالي لنتائج التحقيق يقوم بإعداد القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العامة[1]، والذي يجب تحديد مضمونه وتحديد شروطه وصولا إلى إعلان قرار التصريح وسنتعرض لهذه النقاط في الفروع التالية:

الفرع الأول: مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية

إن الإدارة هي من تفصح عن تقديرها لوجود منفعة عمومية للعملية المزمع إنجازها، نتطرق أولا للسلطة المصدرة له وطبيعته القانونية ثانيا ومن ثم البيانات الإلزامية التي يتضمنها أخيرا.

أولا: السلطة المصدرة للقرار

تختلف السلطة التي تصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية بحسب مدى عملية نزع الملكية، بعبارة أخرى بحسب ما إذا كانت عملية نزع الملكية تشمل عقارات موجودة في ولاية واحدة أو عدة ولايات، وبالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم 93-186 المعدل بموجب المادة الثانية من المرسوم 05-248[2] ميز بين حالات ثلاث وهي كالاتي:

1. التصريح بموجب قرار صادر عن الوالي

إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولاية واحدة، سواء في بلدية واحدة أو عدة بلديات من الولاية، فإن التصريح بالمنفعة العمومية، يكون بموجب قرار صادر عن والي هذه الولاية، حيث يحول المستفيد من عملية نزع الملكية الملف إلى الوالي المختص، ثم يقوم هذا الأخير بإصدار قرار فتح التحقيق وتعيين اللجنة، ثم تقوم اللجنة بإعداد تقريرها الذي يرفع إلى الوالي نفسه، ومن ثم إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية أخيرا.

---

(1) أنظر: **الملحق الثالث.**

(2) **مرسوم تنفيذي رقم 05-248**، مؤرخ في 10 يوليو سنة 2005، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-186، **السابق ذكره**، ج ر ج ش عدد 48، الصادرة في 10 يوليو 2005.

2. التصريح بموجب قرار وزاري مشترك

إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات، فإن التصريح بالمنفعة العمومية يكون بموجب قرار وزاري مشترك أو بموجب قرارات وزارية مشتركة بين الوزير المعني ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، ونلاحظ أن عملية نزع الملكية بلغت نطاقًا أوسع بأن تعدت إقليم الولاية الواحدة فشملت إقليم ولايتين أو أكثر، مما يستلزم معها أن ترتفع درجة القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية، وذلك بالنظر إلى الجهة التي تصدره، فيكون بموجب قرار أو قرارات وزارية مشتركة.

والمستفيد من عملية نزع الملكية ملزم بتحويل الملف الخاص بالعملية إلى كل والي مختص إقليميا والذي يضمن تنفيذ كل إجراءات نزع الملكية اللاحقة لصدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية[1] .

3. التصريح بموجب مرسوم تنفيذي

أضاف المرسوم 05-248 في المادة 2 منه تعديلا للمادة 10 من المرسوم 93-186 حيث أشارت إلى أن إجراء التصريح بالمنفعة العمومية يتم عن طريق مرسوم تنفيذي من أجل إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي، وبما أن المرسوم التنفيذي يصدر عن الوزير الأول، وذلك في مجال التنظيم الممنوح له دستوريا[2]، فالأمر لا يتعلق بمدى عملية نزع الملكية إن كان يشمل ولاية أو عدة ولايات، وإنما يتعلق بطبيعة المشروع المزمع إنجازه كونه يخص: " إنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي"، ومنه يتبين أن المشروع قد يشمل ولايتين أو

---

[1] المادة 44، **المرسوم التنفيذي 93-186**، **السابق ذكره**، والتي نصت على " إذا كانت الاشغال مما يجب انجازه على تراب ولايتين او عدة ولايات، فان المستفيد من نزع الملكية يحول الملف الخاص بنزع الملكية المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم إلى كل وال مختص اقليميا يتولى تنفيذ جميع إجراءات نزع الملكية المذكورة اعلاه، دون المساس مع ذلك بأحكام المادتين 10 و 11 من هذا المرسوم".

[2] المادة 125 الفقرة 02، دستور 1996، **السابق ذكره**.

أكثر إلا أنه ليس له بعد وطني أو لا يتميز بالطابع الاستراتيجي، ففي هذه الحالة يكون التصريح بالمنفعة العمومية بموجب قرار وزاري مشترك، وليس بموجب مرسوم تنفيذي[1].

ولكن هل هذه المواصفات تعني أن المنفعة العمومية لا تكفي وحدها لتبرير نزع الملكية؟ [2]

ويمكن وضع تعريف للمشاريع ذات البعد الوطني والاستراتيجي وهي المشاريع ذات الأهمية الكبرى التي لها تأثير اجتماعي واقتصادي معتبر على المجموعة الوطنية والمنفعة العمومية[3]، وذلك مثل السدود، والطرق السريعة.

وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف، أنه اقتصر على توضيح المقصود بالمشاريع ذات البعد الوطني والاستراتيجي، دون تطرقه للمقصود بالبنى التحتية ذات المنفعة العامة، ذلك لأهميته الكبيرة في المشروع ويجب أن يتوفر كشرط حتى يبرر اللجوء إلى التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي وما يترتب على ذلك من أحكام خاصة، ويلاحظ بأن هناك ثلاث حالات يصدر فيها التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم من الوزير الأول، وهي الحالة التي ينظر فيها إلى طبيعة وأهمية الأشغال

---

[1] وقد تم إصدار العديد من المراسيم التنفيذية التي تصرح بالمنفعة العمومية، نذكر منها:

– **المرسوم التنفيذي 08-137**، المؤرخ في 10 ماي2008 ، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط المزدوج المكهرب للسكة الحديدية الرابط بين بئر توته/ سيدي عبد الله (المدينة الجديدة) زرالدة، ج ر ج ش رقم24 الصادرة بتاريخ 11 ماي 2008.

– **المرسوم التنفيذي 08-138**، المؤرخ في 10 ماي2008 ، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات تعديل وازدواجية مسار خط السكة الحديدية الرابط بين محطتي وادي سلي ويلل (الخط الرابط بين الجزائر–وهران)، ج ر ج ش رقم 24 بتاريخ 11 ماي 2008.

– **المرسوم التنفيذي 08-139**، المؤرخ في 10 ماي2008 ، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تحديث خط السكة الحديدية الرابط بين الثنية– تيزي وزو وكهربته إلى غاية واد عيسى، ج ر ج ش رقم 24 بتاريخ 21 ماي2008.

[2] يمكن الاجابة على هذه النقطة من خلال المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 المؤرخ في 2007/04/02، المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية في اطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي (وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة الاشغال العمومية، وزارة النقل، وزارة السكن والعمران)، حيث تبقى المنفعة العمومية الشرط الجوهري والأساسي لنزع الملكية واشتراط المشرع الجزائري اتصاف المشروع بالطابع الوطني والاستراتيجي ويتعلق بالبنى التحتية ذات المنفعة العامة، هو فقط لتبرير أن يكون التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي.

[3] المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43، **السابق ذكره**.

المنجزة كالأشغال المتعلقة بإنجاز الطريق السريع، السكك الحديدية ذات النفع العام، المراكز النووية...، كما أن هناك حالة تتعلق بما يسمى" الأشغال المختلطة " وهي المتعلقة في نفس الوقت بالإدارات المدنية والمتعلقة بالدفاع الوطني [1] .

ثانيا: الطبيعة القانونية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية

يعتبر قرار المنفعة العمومية قرارا إداريا إلا أن التساؤل المطروح عن طبيعة هذا القرار هل هو قرار إداري أم تنظيمي فإذا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية تنظيميا فهو لا يلحق ضررا مباشرا بالخواص مالكي العقارات المزمع نزعها، وبالتالي فإن الطعن فيه لا يمكن أن يكون إلا بالإلغاء وذلك عن طريق الدفع بتجاوز السلطة ولقد حدد قانون نزع الملكية لسنة 1976 [2]، طرق الطعن وأقر أن الطعن بالإلغاء أمام المجلس الأعلى يكون ضد قرار نزع الملكية في حين أن هذا ذو طبيعة فردية وليس تنظيمية، أما بالنسبة للقانون 91-11 [3] فقد نص على أنه: "يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية"، وهذا الأخير يحدد طريق الطعن على أساس الجهة المصدرة للقرار، وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يأخذ بطبيعة القرار من حيث كونه فرديا او تنظيميا [4] .

---

[1] لقد وضح المنشور 07-43، **السابق ذكره**، السبب الذي أدى بالمشرع إلى اعتماد إجراء التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي، إذ يرجع إلى ملاحظة أن إجراءات نزع الملكية في إطارها العام تشكل السبب في البطء والتأخير المعتبر للانطلاق في المشاريع، وقصد تفادي هذه التأخيرات تقرر وضع إجراء جديد وبأحكام جديدة ويتمثل في التصريح بموجب مرسوم تنفيذي، وما يترتب على ذلك من نتائج نظمها المنشور المذكور.

[2] المادة 2و3، الأمر رقم 76-48، المؤرخ في 25 أفريل 1976، المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ش رقم 44، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1976.

[3] المادة 13، القانون 91-11، **السابق ذكره**، ص: 695.

[4] براهمي سهام، **التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، بومرداس، 2010-2011 ص ص: 99-100.

ثالثا: البيانات الإلزامية التي يتضمنها القرار

يتعين أن يحتوي قرار التصريح بالمنفعة العامة مجموعة من البيانات الإلزامية تحت طائلة البطلان[1]، وعليه فإن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يجب أن يبين تحت طائلة البطلان، الهدف من نزع الملكية، وتحديد الأشغال المزمع إنجازها، وكذا مشتملاتها والتي تعتبر كنتيجة ضرورية ومباشرة لهذه الأشغال، وإن لم تكن كذلك فيجب أن ينوه عنها في تقرير التحقيق المسبق، وإلا كان قرار التصريح بالمنفعة العمومية معيبا، كما يجب أن يبين مساحة وموقع هذه الأشغال، حتى يتمكن الأشخاص من معرفة طبيعة الأشغال وقوامها بالإضافة إلى تبيان النفقات المخصصة لعملية نزع الملكية وتحديد أقصى أجل لإنجاز العملية، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تتجاوز أربعة سنوات يمكن تحديدها مرة واحدة إذا تعلق الأمر بأشغال كبرى ذات الطابع الوطني أو ذات منفعة عمومية [2] .

إلا أنه يبقى هناك سؤال يطرح نفسه ما مصير المشروع بعد الإعلان عن المنفعة العمومية بعد فوات مدة إنجاز نزع الملكية؟ علما أن الإدارة غير مجبرة على إنجاز المشروع الذي كان موضوع الإعلان بالمنفعة العمومية، ومن جهة أخرى فإن التصريح بالمنفعة العامة يخص مشروعا محددا ولا يصح إنجاز مشروع آخر على هذا الأساس، خصوصا إذا علمنا أن المادة 32 لم تحدد مدة معينة لتخصيص العقارات والحقوق العقارية[3].

---

[1] المادة 10، مرسوم 186/93، **السابق ذكره**، والتي نصت على أنه "يجب أن يبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية الأهداف من نزع الملكية، مساحة القطع الأرضية وموقعها، قوام الأشغال المراد الشروع فيها، وتقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية، ويجب أن يبين فضلا عن ذلك المهلة القصوى المحددة لإنجاز نزع الملكية "، ص: 29.

[2] أمزيان وهيبة، نزع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال جامعة أمحمد، بومرداس، السنة الجامعية 2009-2010، ص ص: 94-96.

[3] المادة 32، قانون 91-11، **السابق ذكره**، ص: 697.

أنظر: **الملحق السادس عشر.**

ونستنتج مما سبق أن التصريح بالمنفعة العمومية إجراء جد مهم في نزع الملكية، ولا يقوم هذا الأخير دونه وإلا بطلت عملية نزع الملكية، كما لا يقوم إجراء التصريح بالمنفعة العمومية إلا إذا سبقته إجراءات جوهرية وسابقة محددة بموجب القانون، فقبل الوصول الى قرار التصريح يجب ان تحاول الادارة التملك وديا للعقار المراد نزع ملكيته، مع تكوين ملف فيه تقرير كامل على المحاولات التي قامت بها الادارة من اجل الحصول على الملكية وديا مهما كانت النتائج سلبية أو ايجابية مع تبيان الهدف من عملية نزع الملكية.

الفرع الثاني: شروط صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية

يخضع قرار التصريح بالمنفعة العامة تحت طائلة البطلان لمجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي[1] :

- أن ينشر حسب الحالة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.
- أن يبلغ لكل واحد من المعنيين.
- أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته حسب الكيفيات التي حددتها المادة 06[2] طوال الفترة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 91-11.

وهذا الشرط الأخير المتمثل في إشهار القرار في مركز البلدية لا نجده في العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني حيث أورد القانون هذا الاستثناء إذ أنه:

"يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية بدون إجراء تحقيق مسبق فيما يخص العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني، وذلك حسب كيفيات تحدد بطرق تنظيمية ، ولا يخضع القرار في هذه للنشر شريطة أن يبلغ لكل من يحتمل نزع ملكيته" [3] فالعمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني لا يخضع قرارها للإشهار والنشر هذا من جهة ومن جهة أخرى يبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان ما يلي :

---

[1] المادة 11، القانون 91-11، **السابق ذكره**، ص: 695.

[2] المادة 06، القانون 93-186، **السابق ذكره**، ص ص: 28-29.

[3] المادة 12، القانون 91-11 **السابق ذكره**، ص: 695.

- أهداف نزع الملكية وتحديد المشروع المزعم تنفيذه.
- مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها.
- مشتملات الأشغال المزعم القيام بها.
- تقدير النفقات التي تغطي عملية نزع الملكية.

ويتبين لنا مما سبق أنه لابد أن يبين القرار الأجل الأقصى لإنجاز عملية نزع الملكية مع العلم أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل أربع سنوات، يمكن تمديده مرة واحدة بنفس المدة إذا تعلق الأمر بأشغال كبرى ذات الطابع الوطني أو ذات المنفعة الوطنية، فبانقضاء الأجل المحدد في قرار التصريح بالمنفعة العمومية يفتح له المجال لمنازعة القرار.

ولقد نصت المادة 13[1] أنه يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، بالنسبة لمسألة المصلحة في الطعن ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية فإنها تتوفر فقط في الذين لهم ممتلكات مسها قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وقد حددت نفس المادة السالفة الذكر أجل شهر للطعن في القرار أمام الجهة القضائية المختصة، ويكفي أن يناقش القرار أمام القاضي الأول ولا مجال للطعن فيه ثانية ممن لهم مصلحة ، لأنه يفترض أنه إذا كانت المنفعة العمومية مشكوك فيها أو أن الإجراءات لم تحترم فإن القاضي يصدر قراره بإلغاء المقرر، باعتبار أن أجل الإجراءات وجوبيه وترتب البطلان ، ويمكن للقاضي إثارتها تلقائيا بالإضافة إلى أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا يمس مباشرة بحقوق الغير[2]

والملاحظ أن منازعات التصريح بالمنفعة العمومية تحتاج الدراسة والتفصيل أكثر وذلك لأهميتها كإجراء، ولذلك سنتطرق لهاته الأخيرة في الفصل الثاني بالتفصيل.

---

[1] المادة 13، القانون 91-11، **السابق ذكره**، ص: 695.

[2] ليلى زروقي، **دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة**، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، الجزائر، 2003، ص: 19.

الفرع الثالث: آثار قرار التصريح بالمنفعة العمومية

بعد التطرق إلى الإجراءات العامة للتصريح بالمنفعة العمومية ومعرفة شروطها بالتفصيل وصلنا في نهاية المطاف لاستنتاجات عدة يمكن إدراجها كآثار لقرار التصريح بالمنفعة العمومية سوى كانت بالإيجاب أو بالرفض، تنتج عنها آثار عدة سوى كانت بالنسبة للأشخاص المراد نزع ملكيتهم أو بالنسبة للسلطة نازعة الملكية وتتمثل فيما يلي:

أولا: الآثار بالنسبة للأشخاص للمراد نزع ملكيتهم

إن قرار التصريح بالمنفعة العمومية له آثار في حق أصحاب الملكية والحقوق من حيث الإصدار والنشر وهي كالاتي:

1. آثار صدور قرار التصريح

إن صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية لا يرتب تغيير في المراكز القانونية، مما يجعل نازع الملكية لا يستطيع طرد المالك من ملكه، ويمكن له أن يستغل عقاره استغلالا عاديا، وبمناسبة الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية، فيسوغ له التحقيق من تطبيق القواعد القانونية وكذا إجراء نزع الملكية، أما في حالة ما إذا ألغى القاضي الإداري المصرح بالمنفعة العمومية، فلا يجوز بعد ذلك الاستمرار في مباشرة الإجراءات تحت طائلة البطلان للأعمال والتصرفات اللاحقة[1].

2. الآثار المترتبة عن النشر

إن نشر القرار الاداري يؤدي إلى توقف المالك عن التصرف في ملكيته وإذا طالت هذه الوضعية دون مباشرة الإدارة نزع الملكية فقد تلحق أضرار بالمالك لأن ملكيته في وضعية مجمدة، وكل عمل يتخذ في هذا القبيل بعد نشر القرار المتعلق بالتصريح

[1] براهيمي سهام، **التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية**، "د ط"، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص: 131.

بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية يعتبر انه أجري للغرض المذكور ورفع قيمة العقار المالية، وجزاء ذلك أن هذه الزيادة لا تدخل في تقدير التعويض[1].

ثانيا: الآثار بالنسبة للسلطة نازعة الملكية

إن الادارة غير ملزمة بنزع ملكية العقار ونقل ملكيته اليها، ذلك أن مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية هو عبارة عن إعلان الإدارة عن رغبتها في اعتبار مشروع ما من المنفعة العمومية، وهذا الإعلان ليس له طابع الإلزام للجهة الادارية، فهو لا يتعدى أن يكون مجرد اعلان الادارة عن رغبة يمكن العدول عنها في اي وقت دون إلزام الادارة بها، ودون أن يعتبر أن هناك خطأ ما يوجه للإدارة.

وبمجرد نشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية بموجب المرسوم التنفيذي يحق للإدارة أن تحوز الأملاك بناء على قرار يصدره الوالي بعد ايداع مبلغ التعويض، حيث نصت المادة 10 مكرر على أنه: "بمجرد نشر المرسوم التنفيذي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يقوم الولاة المعنيون بإعداد قرار الحيازة الفورية من الإدارة نازعة الملكية للأملاك أو الحقوق العينية العقارية، مع مراعاة إيداع مبلغ التعويضات الممنوحة لفائدة الاشخاص الطبيعيين و/او المعنويين منزوعي الملكية لدى الخزينة العمومية" [2].

وقد جاء قانون المالية ليتمم القانون رقم 91-11 الذي يحدد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وأوردت استثناء عن المادة 10 المذكورة أعلاه[3].

بناءا على المواد السابقة الذكر يتبين لنا بأنه في هذه الحالة قد يحول نزع الملكية إلى استيلاء، الا أن المنشور الوزاري المشترك شرح ذلك وأن الأمر يتعلق بإعداد قرارات

---

[1] براهيمي سهام، **المرجع السابق**، ص: 132.

[2] المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 05-248، **السابق ذكره**، ص: 06.

[3] المادة 37، **القانون رقم 13-08**، المؤرخ في 30-12-2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج ر ج ش عدد 68 الصادرة في 31-12-2013، ص: 13، فقد أضافت هذه المادة "المادة 12 مكرر3: يتم التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات إنجاز المشاريع المتعلقة بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز والماء، نظرا لطابع بنيتها التحتية ذات المصلحة العامة وبعدها الوطني الاستراتيجي، بموجب مرسوم تنفيذي دون تحديد مسبق للعناصر التي تضمنتها المادة 10أعلاه، وذلك في حدود الاحتياجات الحقيقية المعبر عنها والحصرية بالنسبة للعملية التي شرع فيها".

الحيازة الفورية من قبل الولاة المختصين إقليميا لا غير، كما أنه لإتمام عملية نزع الملكية هناك مجموعة من الإجراءات لا بد من احترامها[1].

نستخلص مما سبق أن التصريح بالمنفعة العمومية يجعل من نزع الملكية ممكنا وليس الزاميا، فهو عملية أولية وأساسية في كل الحالات كما أنها إجبارية تحت طائلة البطلان، لأن الإجراءات الخاصة لا يمكن تبريرها إلا بعد الاعلان عن المنفعة العمومية، إلا أن هذه الاخيرة تقع تحت رقابة القاضي الاداري فيسوغ له التحقق من احترام تطبيق القواعد القانونية، وكذا الإجراءات الشكلية والجوهرية وسنتعرض لرقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

[1] المنشور الوزاري المشترك 07-43، **السابق ذكره**.

خلاصة الفصل الأول

يعد التصريح بالمنفعة العمومية إجراء أساسي من إجراءات نزع الملكية، كما يعد هذا الأخير طريقة استثنائية لاكتساب الاملاك الخاصة، ولا يتم ذلك إلا أذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى الى نتيجة سلبية، وهنا تظهر إجراءات نزع الملكية وأهمها اجراء التصريح بالمنفعة العمومية، وزيادة على ذلك لا يكون قرار التصريح ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية وقانونية، ابتداءا من قرار فتح التحقيق والقصد من التحقيق هو تمكين المواطن من الاطلاع على طبيعة ومحتوى المشروع، واذاك يفتح التحقيق بموجب قرار التحقيق الذي يصدر عن السلطة الإدارية المختصة، ويتضمن تعيين لجنة التحقيق وضبط كيفيات التحقيق، ومن ثم يأتي قرا التصريح بالمنفعة العمومية ولكي يكون هذا الأخير سليما وقابلا للتنفيذ وجب أن يحترم كل الشروط القانونية، وإلا وقع تحت طائلة البطلان.

الفصل الثاني: آليات القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية

- المبحث الأول: دعوى الغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية
- المبحث الثاني: طرق اثبات القاضي الإداري في مجال التصريح بالمنفعة العمومية

إن مبدأ المشروعية يضمن خضوع أعمال الإدارة وتصرفاتها لرقابة القضاء، سوى كانت هذه الأعمال صادرة لممارستها سلطتها المقيدة أو التقديرية، ويعتبر نزع الملكية من المواضيع التي تجمع بين ممارسة الادارة لكلا السلطتين، إلا أن سلطتها التقديرية محددة بموجب القانون، كما أنها تخضع لرقابة القضاء، وسنحاول في هذا الفصل إبراز دور القاضي الإداري أثناء مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية مع التطرق إلى الدعوى المرفوعة أمام القضاء من حيث الشروط والإجراءات والآثار المترتبة عنها ودراسة طرق إثبات القاضي الإداري لمدى شرعية قرار التصريح بالمنفعة العمومية، واذا ما وفق المشرع الجزائري في إرساء مبدأ الرقابة القضائية أم لا ومدى نجاعة القضاء في هذه الرقابة.

المبحث الأول: دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية

يسمح القانون الجزائري بالطعن في القرارات الإدارية بالإلغاء الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أمام الهيئات القضائية المختلفة، ومن ضمنها قرار التصريح بالمنفعة العمومية والذي يمكن التصدي له بالإلغاء من ذي كل مصلحة أمام الجهة القضائية المختصة ولذلك وقبل كل شيء وجب معرفة دعوى الإلغاء في قرار التصريح بالمنفعة العمومية من حيث إجراءاتها وآثارها في المطالب الموالية:

المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى التصريح بالمنفعة العمومية

إن الحكمة من القضاء تكمن في قطع المنازعات وفصل الخصومات [1]، فإذا كان كان العمل الصادر من الإدارة لا يترتب عليه آثار قانونية بالمعنى المتقدم، فلا يجوز الطعن فيه بالإلغاء، ومن أمثلة ذلك الأوامر والتعليمات المصلحية التي تصدر من الإدارة بمجرد تطبيق القانون، والأعمال التي تستهدف إثبات حالة معينة والآثار الاستشارية والمقترحات لأنها غير ملزمة أو مجرد إجراء تمهيدي [2] فبالمعنى العكسي كلما رتب العمل الصادر عن إدارة ما اثار قانونية يجوز الطعن في قراراتها بالإلغاء وعلى الرغم من أهمية هذه الاخيرة، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع لها تعريفا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحسنا فعل إذ الوضع المعتاد والطبيعي أن يعزف المشرع الجزائري عن تقديم تعريفات لمصطلحات قانونية تاركا الأمر للفقه والقضاء، ولذلك وقبل كل شيء وقبل التطرق إلى إجراءات رفع الدعوى وجب تعريف دعوى الإلغاء، وهي دعوى قضائية ترفع أمام جهة القضاء الإداري للنظر في طلبات ذوي المصلحة بإلغاء القرارات الإدارية لعدم مشروعيتها [3].

---

[1] سليمان بن أحمد العليوي، **الدعوى القضائية**، "ط 1"، مكتبة التوبة، الرياض، 2012، ص: 22.

[2] محمد جمال مطلق الذنبيات، **الوجيز في القانون الإداري**، " د ط"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2003، ص: 10.

[3] سامي جمال الدين، **الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القاضي الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، "د ط"، 1991، ص: 33.

فينصب النزاع على أساس دعوى الإلغاء على قرار إداري غير مشروع [1]، مطالب فيه بإلغاء هذا القرار، ولقد أعطى المشرع الجزائري سلطة قانونية للأفراد حتى يتمكنوا بمقتضاها اللجوء إلى القضاء مطالبين بحماية حقوقهم من التعدي عليها أو لتقرير هذه الحقوق، أو للتعويض عن الأضرار التي يلحق بها، إلا أن رفع الدعوى القضائية في إلغاء قرار التصريح تحتوي على جملة من الشروط لا بد من توافرها والا رفضت الدعوى شكلا ولها إجراءات معينة وجب اتباعها وهذا ما سنتطرق له في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

لقد تم تعريف دعوى الإلغاء فقهيا وتشريعيا وسنحاول في هذا الفرع التطرق للفقه من جهة وللقوانين والقضاء من جهة أخرى.

أولا: تعريف فقهي

دعوى الإلغاء دعوى قضائية تُرفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون؛ حيث تؤدي رفع هذه الدعوى إلى إلغاء القرار وبطلانه لمخالفته مبدأ المشروعية[2]، ويمكن تعريف قضاء الإلغاء أيضا بأنه القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري، فإذا ما تبين له مجانية القرار لقانون حكم بإلغائه، ولكن دون أن يمتد إلى أكثر من ذلك فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبداله بغيره[3]. وقد عرفها عمار عوابدي بأنها "الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة [4] .

---

[1] علي خطار الشنطاوي، **موسوعة القضاء الإداري**، " د ط"، الجزء الاول، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص: 82.

[2] عمرو عدنان، **القضاء الإداري قضاء الإلغاء**، "ط 2"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004، ص: 01.

[3] سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، "ط 1"، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص: 305.

[4] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، "د ط"، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، "د ت ن"، ص: 314.

وفي تعريف محمد الصغير بعلي هي: "الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوب أركانه من عيوب"[1].

كما تطرق الفقه الفرنسي إلى تعريف دعوى الإلغاء حيث عرفها الفقيه الفرنسي A.Delaubadere بأنها طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري[2].

وذهب الفقيه C.debbasch بتعريف هذه الدعوى على أنها الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم مشروعيته [3].

ونستخلص مما سبق أن دعوى الإلغاء دعوى قضائية يرفعها من تضرر من إجراء نزع الملكية، أو بعد صدور قرا التصريح يمكن لصاحب المصلحة أن يرفع دعوى إلغاء للقرار الصادر حتى لا يمسه أي ضرر لاحقا.

ثانيا: تعريف تشريعي

بالعودة للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فقد استعمل مصطلح دعوى الطعون بالإلغاء، اما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فبالعودة إلى نص المادة 800 استعمل مصطلح دعوى إلغاء القرارات الإدارية ولاختصاص مجلس الدولة في المادة 901 [4]، وقد تم تعريفه أيضا من خلال قانون التشريع العقاري حيث مكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه ان يرفع دعوى أمام الجهة القضائية [5]، اما القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فقد خول للمعني الامر بأحقية الطعن في قرار رفض الترشيح أمام الجهة القضائية

---

(1) محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، "د ط"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص: 31.

(2) Delaubadere Andre, **Venézia (j.c) Gaudemet (y) Traite de Droit Administratif**, Paris, 1999,P : 536.

(3) Debbash Charles, **Contentieux Administratif**, Dalloz, Paris, 1978, P 807.

(4) **قانون 08-09**، المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(5) المادة 63، قانون 90-29، المؤرخ في 01 يتضمن1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل بموجب القانون 92-22، **السابق ذكره**، ج ر ج ش رقم 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، ص: 1659.

الإدارية المختصة، وهو ذات ما ذهب إليه القانون العضوي سنة 2012 [1]، من خلال هذه التعاريف يمكن استنباط تعريف شامل لدعوى الإلغاء وهو انها دعوى قضائية موضوعية عينية يحركها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع بموجب حكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة.

ومن حيث التعريفات السابقة يتبين أن خصائص دعوى الإلغاء هي كالآتي:

- دعوي الإلغاء دعوي عينية موضوعية القصد منها تصحيح الأوضاع القانونية بإزالة كل اثر للقرار الإداري غير المشروع وهي تستهدف ليس مصلحة الطاعن الذي أضر به القرار الإداري فحسب بل أيضا الدفاع عن المصلحة العامة وضمان احترام مبدأ المشروعة الإدارية .
- دعوي الإلغاء دعوي توجه ضد القرار الإداري يطالب فيه رافعها بإبطال القراد الإداري المطعون فيه لمخالفته لمبدأ المشروعية، والهدف منها إلغاء القرار الإداري المطعون فيه وإزالة كافة الآثار القانونية.
- في دعوي الإلغاء يقتصر دور القاضي علي فحص مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ومن ثم النطق بإلغاء القرار الإداري إذا كان غير مشروع أو رفض الدعوي إذا كان القرار في حالة مشروعيته.
- من حيث أثار الحكم في الدعوي فان الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه يكون له حجية مطلقة علي الكافة سواء من كان طرفا في الدعوي أو لم يكن.
- إعتبار دعوى الإلغاء من النظام العام، حيث لا يجوز الاتفاق على التنازل عنها بعد تحريكها ورفعها كما لا يجوز الاتفاق على عدم تحريكها ورفعها، وإذا ما حصل هذا الإتفاق فإنه يكون باطلا ولا يمكن الاحتجاج به [2].

---

[1] **الأمر رقم 07/97**، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات.

[2] نواف كنعان، **القضاء الإداري**، "د ط"، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص: 174.

نستنتج مما سبق أن دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية تتعلق بالقرار المطعون فيه قصد إلغاءه إذا كان غير مشروع وإزالة كل آثاره القانونية، وذلك لضمان مبدأ المشروعية وحق الدفاع وحتى لا يقع أي ظلم لصاحب المصلحة.

ثالثا: تعريف دعوى الإلغاء على المستوى القضائي

نظرا لطبيعة دور القاضي في الفصل في المنازعات المطروحة عليه حالة بحالة، فإنه عادة ما ينصرف عن تقديم تعريف واضح لدعوى الإلغاء، حيث يكتفي ببيان العيوب التي تشوب القرار الذي تم الطعن فيه من طرف المتقاضي ويقوم إما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو برفض الدعوى لعدم التأسيس وهذا ما اتصف به القضاء الإداري الجزائري سواء في عهد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة حاليا [1] .

والملاحظ مما سبق أن القاضي لم يولي أهمية لتعريف دعوى الإلغاء إلا أنه بالعودة الى العديد من أحكامه نجده ألغى القرارات بناءا على العيوب التي تشوبه ومن هذا المنطلق فمتى شاب القرار الإداري عيب من العيوب القانونية جاز إلغائه، وإذا غابت هذه العيوب فترفض الدعوى لعدم التأسيس.

الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى

إن عملية التقاضي تتطلب في الدعاوى القضائية جملة من الشروط، التي تتعلق بأطراف الدعوى من جهة، وتتعلق بعريضة افتتاح الدعوى من جهة ثانية، وكل اخلال بتلك الشروط القانونية له تبعاته وآثاره على سير عملية التقاضي، وما يميز نزع الملكية أن المشرع الجزائري خصها بأحكام عامة وأخرى خاصة وسنحاول التطرق في هذا الفرع إلى الشروط كلها وهي كالاتي:

[1] بو الشعور وفاء، **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2010-2011، ص ص: 11-12.

أولا: الشروط الخاصة بأطراف الدعوى

لا بد من توافر جملة شروط عند مطالبة المدعي بحقوقه حتى تحقق عملية التقاضي العدالة، سوى كانت هذه الشروط تتعلق بالوقائع أو الإجراءات فلا تصح الدعوى الإدارية المرفوعة أمام القاضي إلا بها وتتمثل فيما يلي:

1- الصفة

يراد بالصفة أن يكون للمدعي حق المطالبة بالحق، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه، تعتبر الصفة جزءا من المصلحة إذ أن صاحب الصفة هو صاحب المصلحة ذاتها[1]،و تعتبر الصفة جزءا من المصلحة فصاحب الصفة في الدعوى هو صاحب المصلحة ذاتها، وفي ذلك قرر مجلس الدولة في قضية (أ. ش) ضد والي ولاية وهران بأنه: { تستفيد فئة المجاهدين وذوو حقوق الشهداء من امتيازات استثنائية طبقا للقانون الذي تخول لهم بهذه الصفة الحق في الجمع بين ممارسة وظيفة عمومية والاستفادة من أراضي فلاحية}[2]، فالصفة هي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى وأن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى[3]، فكلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى كلما توافرت الصفة[4]، وإذا لم تتوافر هذه الأخيرة في المدعي أو المدعى عليه ترتب على عدم وجودها، عدم انعقاد الخصومة كونها شرط أساسي لانعقادها[5]، فالقانون الجديد قد ميّز بين الصفة الموضوعية التي استحدثها في المادة 13

---

(1) زايدي سيد علي، **اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية**، رسالة ماجيستير في القانون، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014/2013، ص: 24.

(2) قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 020195 الصادر بتاريخ 2015/11/15، في قضية (أ ش) ضد والي ولاية وهران، **مجلة مجلس الدولة**، عدد 8، 2006، ص: 217.

(3) عمار بوضياف، **المنازعات الإدارية دار الجسور**، "ط1"، ج1، الجزائر، 2007 ص: 266.

(4) مصطفى أبو زيد، **القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء**، "د ط"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004، ص ص: 544- 545.

(5) المادة 13، القانون 08-09، **السابق ذكره**.

منه واعتبرها شرطا موضوعيا مرتبطا بالحق في التقاضي ورتب على انتفائها سواء في المدعي أو في المدعى عليه عدم القبول لانتفاء الصفة ، وبين الصفة الاجرائية واعتبرها شرطا شكليا قابلا للتصحيح ونص عليها في المواد 64،65 من القانون الجديد ورتب على انتفاء الصفة الاجرائية "الأهلة أو التمثيل " عدم قبول الدعوى شكلا[1].

2- المصلحة

إن المصلحة تعتبر من أهم شروط قبول الدعوى والطعون الإدارية نظرا لمبدأ "لا دعوى بدون مصلحة"[2]، وهي الفائدة القانونية التي يسعى المدعي إلى تحقيقها في الدعوى التي يقيمها أمام القضاء وانطلاقا من هذا فلا يجوز الاتجاه إلى القضاء عبثا دون تحقيق أيّة منفعة سواء كانت منفعة مادية أو أدبية، على اعتبار أن مرفق القضاء مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجيات الناس بالحماية القضائية، فإذا اتضح أنها لا تعود على رافع الدعوى بأية فائدة أوجب على القاضي الإداري الحكم بعدم قبولها شكلا لانتفاء المصلحة.

فرغم أن المشرع الجزائري نص على المصلحة كشرط لقبول الدعوى لكنه لم يعرفه، أما الفقه فتعددت تعريفاته له، منها أن المصلحة هي مضمون الحق ومزاياه المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشخصية والتي يجب أن تستند إلى حق أعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء [3].

وإذا كانت المصلحة شرط عام لكل دعوى قضائية، سواء أمام القاضي العادي أو الإداري فإنها تتميز بأن لها معنى أكثر اتساعا في هذه الدعوى من فكرة المصلحة التي تشترط في الدعوى أمام القاضي العادي، فلا يتطلب لوجود المصلحة في دعوى الانحراف بالسلطة أن يكون للشخص حق شخصي مكتسب وثابت في النظام القانوني للدولة، ويقع عليه اعتداء أو ضرر بفعل القرارات الإدارية غير المشروعة، بل يكفي أن يمس القرار

---

[1] بداوي علي، **نشرة القضاة**، مداخلة، الجزء الأول، العدد64، "د ت ن"، 2009، ص: 309.

[2] نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، قانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير 2008، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، "د ط"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص: 19.

[3] عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، **المرجع السابق**، ص: 41 .

الإداري غير المشروع بمركز قانوني خاص بالشخص، سواء كان مضمون هذا المركز القانوني الخاص للشخص حق مكتسب أو مجرد حالة قانونية خاصة يضل القرار الإداري الغير مشروع [1]، ويمكن إستنباط خصائص المصلحة كما يلي:

- **أن تكون المصلحة شخصية**

فبالرغم من أن دعوى الانحراف بالسلطة عن الهدف المخصص دعوى موضوعية تهدف لاحترام الإدارة مبدأ المشروعية في قرار فلا يكفي الاستناد في رفعها إلى مجرد وجود مصلحة عامة لإلغاء القرار الإداري بل لابد أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة أو مركز قانوني متميز بالنسبة للقرار المطعون فيه فلا تقبل الدعوى المرفوعة ممن ليست له مصلحة شخصية في إلغاء القرار مهما كان صلته بصاحب المصلحة الشخصية.

وتكون للجماعات مصلحة في رفع الدعوى لإلغاء القرار الإداري الذي يلحق ضررا وهو القرار الذي يضر بمصالح وأهداف الهيئة الجماعية بصورة مباشرة ويمس الأغراض التي قامت تلك الجماعة للدفاع عنها كالنقابات والجمعيات بإمكانها الطعن للدفاع عن مصالحها الجماعية أما إذا كان القرار المتنازع فيه فرديا ويمس بالمصلحة الفردية لعضو من أعضاء الهيئة الجماعية فيجب على العضو الذي لحقه الضرر مباشرة الدعوى بنفسه[2].

- **أن تكون المصلحة مباشرة**

ومعناها أن يؤثر القرار الإداري غير المشروع في المركز القانوني للمدعي بصورة مباشرة، لكن ليس بالضرورة أن يكون الحق المنتهك محددا بدقة، بل يكفي وجود مصلحة متضررة وذلك ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في قراره الذي تتلخص وقائعه في أن شركة نقل في إحدى المدن قامت بتغيير طريق لسير حافلا، مما أدى إلى إلغاء أحد الخطوط

---

[1] مسعود شيهوب، **المرجع السابق**، ص: 276.

[2] أحمد محيو، **المرجع السابق**، ص: 157 .

كانت في خدمة أحد الأحياء فتجمع قاطنوا هذا الحي للدفاع عن مصالحهم ومنازعة التدابير التي قامت بها الشركة فأقر القاضي بوجود مصلحة مباشرة، تبرر لهم مخاصمة القرار عن طريق دعوى الانحراف بالسلطة[1].

- **أن تكون المصلحة حالة وقائمة**

يجب أن يكون اعتداء القرار الإداري غير المشروع على المركز القانوني قد وقع ولم يزل بعد، ويبقى الاعتداء قائما خلال رفع الدعوى، فإذا كانت القاعدة العامة في قبول الدعاوى القضائية لا تعتد بالمصلحة المحتملة ما عدا ما أستثني بنص صريح، فإن التوسع في شرط المصلحة في دعاوى الإلغاء يكون من باب أولى، لأن دعوى الانحراف بالسلطة مرتبطة بالمواعيد، فإذا انتظر المعني حتى تصبح مصلحته محققة قد تنقضي المدة ولن تقبل دعواه.

وقد أصبح المشرع الجزائري يعتد بالمصلحة المحتملة كشرط من شروط قبول الدعوى القضائية حيث لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.[2]

- **أن تكون المصلحة مشروعة**

فدعوى الانحراف بالسلطة لا تقبل إلا إذا كانت لرافع الدعوى مصلحة مشروعة وقانونية فإذا كان مركزه لا يتفق مع القانون، وقد تساهلت إزاءه الإدارة، فلا يكون له على الرغم من ذلك مصلحة مقبولة لرفع دعوى الانحراف بالسلطة فيتأكد القاضي الإداري من أن القانون يعترف لهذا الحق أو المركز القانوني المدعى به بالحماية القانونية [3].

---

[1] زياني سفيان، **المرجع السابق**، ص ص: 07-12.

[2] المادة 13، قانون 08-09، **السابق ذكره.**

[3] محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، "د ط" دار العلوم، عنابة، 2005، ص: 127.

- **أن تكون المصلحة مادية أو معنوية**

إن المصلحة في هذه الحالة تعرف على أنها الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء. [1]

فبمجرد أن يؤدي القرار الإداري إلى إحداث ضرر مادي، فإن الشخص المتضرر يمكنه رفع الدعوى كالقرار الإداري المتضمن غلق متجر أو مصنع كما يعتد القضاء المقارن بالمصلحة المعنوية أو الأدبية، كما هو الحال في القرارات الإدارية المتعلقة بمجال العبادة، أو المساس بالسمعة.

3- الأهلية

وحسب رأي عبد السلام ذيب تعتبر الأهلية في النظريات الحديثة لا تشكل شرطا من شروط الدعوى وذلك لعدم استقرارها وتغيرها حتى أثناء الخصومة، فالحكم الذي يصدر عند عدم توفرها يكون لعدم قبول الدعوى شكلا ولا يحوز قوة الشيء المقضي به، إذ يمكن مراعاة شروط الآجال إن وجدت المادة رفع الدعوى حيث يكتمل هذا الشرط [2].

---

[1] بوالشعور وفاء، **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2010-2011، ص: 29.

أنظر أيضا كتاب، حسين طاهري، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**، "د ط"، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص: 63.

[2] براهمي سهام، **المرجع السابق**، ص: 177.

- في ذلك يمكن الاستدلال بالقرار رقم 458358 المؤرخ في 2008/09/03 " عن الوجه الوحيد المأخوذ من قصور الاسباب حيث ان الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه عدم رده عن الطعين الذين اثارهما بالنسبة لأهلية المرجع ضدها (ك ع و ص و د) باعتبارهم كانوا في المرحلة الاولى من التقاضي قاصرين ومثلهم ابوهم (ك ح)، وبعد الترجيع ارجوا كبالغين وهذا ما يعد فسادا للإجراءات هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان المدعى عليهم لا يتمتعون بصفة التقاضي لان الحكم الخاص بالقسيمة لم يشهر بالمحافظة العقارية وبالتالي فصفتهم في التقاضي منعدمة باعتبار ان الملكية تثبت بعد شهرها، لكن حيث ان فيما يخص الشطر الاول من الوجه فانه يعين القول ان اهلية التقاضي قابلة لتغيير، وفي الدعوى الحال اذا كان المعنيون في بداية الدعوى قاصرين وتم تمثيلهم من طرف وليهم الشرعي فانه عند بلوغهم سن الرشد يصبحون يتقاضون باسمهم الشخصي" .

- قرار مجلس الدولة، رقم 031027، الصادر بتاريخ 2007/04/11، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 09، 2009، ص: 82، حيث استبعد القرار مصطلح الأهلية ونص على المصلحة والصفة.

وتنقسم الأهلية إلى قانونية وطبيعية:

أ- أهلية الشخص الطبيعي وتمثيله

تطبق على أهلية تقاضي الأشخاص الطبيعيين في دعوى الانحراف بالسلطة، القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وعليه يشترط فيها عدة شروط وهي:

- **الشخصية القانونية**

تبدأ الشخصية القانونية بتمام ولادة الشخص حيا وتنتهي بموته [1].

- **بلوغ سن الرشد**

إن سن الرشد قانونيا 19 سنة كاملة، حيث أنه كل شخص بلغ سن الرشد يكون متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون بذلك كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية [2]، أما فاقد الأهلية لصغر في السن أو عته أو جنون، والذي يعتبر غير مميز ولم يبلغ سن 13 عشر سنة أما ناقصي الأهلية ما بين سن 13 إلى 19 سنة[3]، وفي جميع الحالات المذكورة سابقا يخضعون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة وفقا للقواعد المقررة قانونا [4]، وعليه يجب أن يباشر الدعوى الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر أو القيم بالنسبة للمحجور عليه [5].

ب- أهلية الشخص الاعتباري وتمثيله

إن الأشخاص الاعتبارية تتمثل في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل

---

[1] المادة 25، القانون المدني رقم 07-05، **السابق ذكره.**

[2] المادة 40، القانون المدني رقم 07-05، **السابق ذكره.**

[3] المواد 43-42، القانون المدني رقم 07-05، **السابق ذكره.**

[4] المادة 44، القانون رقم 07-05، **السابق ذكره.**

[5] المواد 81 – 108، **قانون الاسرة 11-84**، المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم.

مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية[1]، تنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى عامة وخاصة، فالأشخاص العامة هي : الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[2]، وتتمثل الأشخاص المعنوية الخاصة في الشركات المدنية والتجارية والجمعيات.

وفي الأخير يتبين لنا ان الشروط المذكورة سابقا لا بد منها ولا تقوم الدعوى الا بها، فرافع دعوى الإلغاء لإبطال إجراء من إجراءات نزع الملكية وبالأخص قرار التصريح بالمنفعة العمومية يجب أن تكون المصلحة مباشرة شخصية وأكيدة وتتمثل في أن كل شخص له حق على العقار محل نزع الملكية، فقد يكون مالك سوى شخص طبيعي أو معنوي[3].

ثانيا: الشروط الخاصة برفع الدعوى

1- التظلم الإداري

يعرف التظلم الإداري بأنه الالتماس أو الشكوى التي يقدمها ذوي الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية المختصة ضد قرارات إدارية مست بحقوقهم مطالبين بإلغائها أو سحبها أو تعديلها.

وللتظلم الإداري أنواع تتمثل فيما يلي:

- التظلم الإداري الولائي : يقدمه المتظلم إلى نفس الجهة الإدارية يلتمس منها إعادة النظر و مراجعة ما أصدرته من قرارات.

---

(1) المادة 49، القانون المدني رقم 07-05، **السابق ذكره**.

(2) المادة 800، قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، **السابق ذكره**.

(3) مثال ذلك:

- قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، رقم 36595، الصادر بتاريخ 1984/05/26، **المجلة القضائية**، العدد 01، الجزائر، 1999، ص ص: من 192- 195.

- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 031027، الصادر بتاريخ 2007/04/11، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 09، الجزائر، 2009، ص ص: من 82- 85.

- التظلم الإداري الرئاسي أو التدرجي: يقدمه المتظلم إلى السلطات الإدارية الرئاسية التي تعلو وترأس من أصدر القرارات الإدارية المطعون فيها والمتظلم منها وذلك بمطالبتها بالتدخل لمراقبة الأعمال والقرارات الإدارية الولائية رقابة رئاسية بواسطة سلطات التعديل أو الإلغاء أو السحب أو الحلول لضمان شرعية هذه القرارات الإدارية.
- التظلم الإداري الوصائي: يقدمه المتظلم إلى السلطات المركزية باعتبارها الوصية على السلطات الإدارية اللامركزية بمطالبتها بالتدخل لمراقبة أعمال وقرارات هذه الأخيرة المتظلم منها و العمل على ضمان شرعيتها وعدالتها عن طريق الرقابة الوصائية[1].

وهناك **آثار تنتج من التظلم الإداري** تتمثل في :

- عدم وقف تنفيذ القرار الإداري محل التظلم.
- تحديد القضاء المختص محليا.
- تحديد القواعد القانونية الواجب تطبيقها على النزاع [2].

أما بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد[3] نجده لم يعد يعتبر التظلم الإداري شرطا إلزاميا لقبول دعوى الإلغاء و إنما أصبح جوازيا واختياريا أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة[4]، و حددت أجل التظلم بأربعة أشهر من إعلانه تبليغا أو نشرا وفي حالة قبول الإدارة للتظلم تكون قد استجابت للطاعن أما إذا رفضت خلال شهرين من تقديم التظلم عندئذ يمكن للطاعن أن يرفع دعوى الإلغاء خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، وفي حالة السكوت للإدارة مدة تزيد عن شهرين ويعد قرارا سلبيا يصلح أن يكون محلا لدعوى الإلغاء التي ترفع خلال شهرين من ذلك.

ونجد أن التظلم الإداري المسبق وجد في المنازعات الخاصة من بينها ما يلي:

---

(1) عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص ص: 367- 368.

(2) خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية، المرجع السابق**، ص ص: 113- 112.

(3) **قانون رقم 08-09**، المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(4) المادة 830، قانون رقم 08-09، **السابق ذكره**.

- منازعات الضرائب و الرسوم:

نصت عليه المواد من 330 إلى 337 من قانون الضرائب المباشرة ، حيث يقدّم التظلم إلى المفتش رئيس قسم الضرائب بالولاية بمكان فرض الضريبة، ويفصل فيه مدير الضرائب في الولاية خلال 4 أشهر من تاريخ تقديمه، و ترفع دعوى الإلغاء خلال 4 أشهر من يوم تسليم الإشعار بإبلاغ القرار.

- منازعات الضمان الاجتماعي:

حسب القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فإن الطعن المسبق إجباري قبل أي طعن أمام الجهات القضائية و يكون أمام لجان الطعن المؤهلة قانونا فحسب المادة 05 منه يرفع الطعن المسبق، ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ونهائيا أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، في حالة الاعتراض على قرار اللجنة المحلية للطعن.

- منازعات التصريح بالمنفعة العمومية:

تعتبر مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية، الخطوة الأولى التي تقوم بها الإدارة قصد إنجاز عملية نزع الملكية، وعند الرجوع إلى قانون نزع الملكية نلاحظ أن كل مراحل نزع الملكية تعهد للإدارة، مما يجعل مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية تقوم بها الإدارة المخولة قانونا بذلك، ولمباشرة هذه المرحلة تصدر الإدارة قرارات تخولها تحقيق الهدف المرجو منها وهو التصريح بالمنفعة العمومية، ولكن وجب إتباع الإجراءات المذكورة سابقا واحترامها تحت طائلة البطلان[1]، قصد الوصول إلى تحديد إمكانية مخاصمة هذه القرارات أمام القضاء، هذا الأخير الذي وإن رفعت الدعوى إليه، فإنه يسعى إلى مراقبة مدى احترام الإدارة لمبدأ المشروعية الذي يشكل في هذه الحالة ضمانا لحق الملكية الخاصة، الأمر الذي يستدعي دراسة مجالات تدخل القاضي وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في النقاط الموالية لهذا البحث.

[1] بعوني خالد، **المرجع السابق**، ص ص: 10-11.

2- الميعاد

تتميز المنازعات الإدارية لاسيما دعوى الإلغاء بالطابع الخاص للمواعيد المفروضة على أطراف النزاع، لحماية المتقاضين والإدارة، لهذا وضع المشرع قواعد تنظم شرط الميعاد في دعوى الإلغاء حسب النظام القانوني الذي يحدده وهي مختلفة باختلاف القواعد التي تحكمها [1].

فالميعاد المقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرفع دعوى الإلغاء هو أربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر لكن قد تحول أسباب تؤدي إلى امتداد هذا الميعاد وتغيير بدايته ونهايته وهي أسباب وقف الميعاد، ويترتب على وجودها وقيام حالات وقف الميعاد توقيف سريانه مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية، حيث ان بعد المتقاضي عن إقليم الدولة يمتد الأجل لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، وأيضا العطل الرسمية وتحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها [2].

إن حالات قطع الميعاد تختلف عن حالات وقفه من حيث بداية حساب مدة الميعاد بصورة كاملة و من جديد[3]، حيث تنقطع آجال الطعن في الحالات:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصّة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي[4].

---

[1] رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية**، **المرجع السابق**، ص: 182.

[2] المواد 404-405، ق إ م إ رقم 08-09، **السابق ذكره**.

[3] المادة 832 ق إ م إ رقم 08-09، **السابق ذكره**.

[4] عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، **المرجع السابق**، ص: 35.

أما فيما يخص انتهاء ميعاد دعوى الإلغاء: فيترتب عليه اكتساب القرار المطعون فيه بعدم الشرعية حصانة خاصة ضد دعوى الإلغاء حتى ولو بقي القرار الإداري غير المشروع نافذا و ساري المفعول، فدعوى الإلغاء تسقط بفوات ميعاد رفعها ولا يمكن قبولها من جديد لأن شرط الميعاد من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولا يجوز الاتفاق على مخالفته[1].

3- وجوب إرفاق القرار محل الدعوى

يجب إرفاق القرار الإداري المطعون فيه مع العريضة الرامية إلى إلغاء القرار الإداري وذلك تحت طائلة عدم القبول ما لم يوجد مانع مبرر وللقاضي المقرر إذا تبين أن هذا المانع راجع إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أن يأمرها بتقديمه في أول جلسة، وله استخلاص النتائج القانونية المترتبة عن هذا المنع[2]، ونفس القاعدة تطبق أمام مجلس الدولة[3].

ثالثا: الشروط الخاصة بعريضة افتتاح الدعوى وتقديمها

لكي تكون العريضة الافتتاحية للدعوى مقبولة، يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات وهي كالاتي:

1- بيانات وعريضة الافتتاح وتوقيعها

فيجب أن تكون عريضة الدعوى الإدارية في شكل مكتوب، كما يجب أن تتضمن جملة من البيانات منصوص عليها قانونا والمتمثلة فيما يلي:

---

(1) عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، **المرجع السابق**، ص: 473.

(2) المادة 819، ق إ م إ 08-09، **السابق ذكره**.

(3) المادة 904، نفس القانون.

أ- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

وهذه المعلومات ضرورية ليعرف الخصم بدقة مكان وتاريخ افتتاح الخصومة وبالتالي يتمكن من حضورها [1].

ب- أن تتضمن العريضة جميع بيانات أطراف الخصومة

وتتمثل هذه البيانات في: الاسم، اللقب، المهنة، الموطن، الخصوم [2].

وفي حالة عدم اشتمال العريضة على البيانات السابقة، فالاتجاه السائد هو عدم الاعتداد بذلك مع إمكانية تصحيحه مادام النقص أو الخطأ لا يكون من شأنه التجهيل بالخصوم.

ج- يجب أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع والمستندات

مع الإشارة إلى العيب الذي يشوب القرار المطعون فيه بالإلغاء، أما إذا كانت العريضة لا تثير أي وجه، فيجوز للمدعي تصحيح ذلك بعريضة إضافية بناءا[3].

د- أن تكون العريضة موقعة من قبل المدعي أو محاميه

إن رفع الدعوى يكون بعريضة موقعة من محام، مع مراعاة أحكام المادة 827 التي أعفت كل من الدولة والأشخاص المعنوية المحددة بالمادة 800 من وجوبية تمثيلها بمحام، وهكذا فإذا كان الأصل هو وجوب توقيع العريضة من طرف محام، فإن المشرع أورد استثناء فيما يتعلق بالدولة والأشخاص المذكورة في المادة 800 وهي: الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فيكفي أن تكون العرائض ومذكرات التدخل أو الدفاع المقدمة، موقعة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المذكورة أعلاه من طرف الممثل القانوني لها وتطبق نفس القواعد أمام مجلس الدولة.

---

[1] المادة 15، ق إ م إ، **السابق ذكره**، ص: 03.

[2] المادة 15، ق إ م إ، **السابق ذكره**، ص: 04.

[3] المادة 15، ق إ م إ، **السابق ذكره**، ص: 04.

2- شروط متعلقة بعرائض معينة

أوجب المشرع شرطا إضافيا خاصا بعريضة الدعوى المرفوعة ضد الإدارة الجبائية، وهو شرط دمغ العريضة ويقضي القاضي الإداري بعدم قبول العريضة عند عدم دمغها، وأكد مجلس الدولة بأن استعمال ورق مدموغ لا يكون واجبا إلا في عريضة افتتاح الدعوى، ويجب شهر عريضة الدعوى الإدارية المنصبة على حقوق عقارية، فكل دعوى منصبة عقار يراد تغيير وضعيته القانونية، ينبغي أن تشهر وإلا لا تقبل الدعوى شكلا.

3- تقييد عريضة الافتتاح وتبليغها

وهي إجراءات شبيهة إلى ابعد حد بتلك التي قررها المشرع بالنسبة لرفع الدعوى أمام جهات القضاء العادي[1]، حيث يقوم المدعي أو المحامي بإيداع عريضة الدعوى مرفقة بالمستندات والوثائق لدى كتابة الضبط بالجهة القضائية المختصة ، كما يجب دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا[2].

أ- دفع الرسوم القضائية

إن الرسوم هي حقا تعود للخزينة العمومية وهي عبارة عن مساهمة وليس ثمنا نظير الخدمة العمومية المتمثلة في حق التقاضي الذي يكفله الدستور، ويتم دفع هذه الرسوم القضائية لتسجيل عريضة افتتاح الدعوى[3].

ولا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويفصل رئيس الجهة القضائية في النزاع.

---

[1] بربارة هبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، "ط2"، منشورات بغدادي، 2009، الجزائر، ص: 429.

[2] وتتمثل شروط العريضة المذكورة في المواد 823، 824، 825 بالتفصيل من المادة 16 إلى 22 من ق إ م إ.، **السابق ذكره**، ص: 07.

[3] المادة 821، قانون رقم 08-09، **السابق ذكره**.

ب- تسجيل عريضة الافتتاح وتحديد تاريخ أول جلسة

تنص المادة 823 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، حيث يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت ايداع العريضة، كما يؤشر على ايداع مختلف المذكرات والمستندات.

ج- تقديم المستندات المرفقة لعريضة الافتتاح

تقيد الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم، بأمانة ضبط الجهة القضائية، دعما لادعاءاتهم ، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل[1]، وعندما تقيد العريضة وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها، يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة [2].

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة

كما ذكرنا سابقا فان قرار يصدر بموجب قرار وزاري مشترك، وقرارات وزارية مشركة إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات أو بموجب قرار من الوالي إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية واقعة في تراب ولاية واحدة أو بموجب مرسوم تنفيذي إذا تم الأمر بإنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة وبعد وطني واستراتيجي[3]، وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فان المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية وتختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[4]، وتختص هذه الأخيرة بالفصل في

---

(1) المادة 21، قانون رقم08-09، **السابق ذكره**.

(2) المادة 824، قانون رقم 08-09، **السابق ذكره**.

(3) خوادجية سميحة حنان، **قيود الملكية العقارية الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الخاص، قسم القانون العقاري، كلية الحقوق منتوري، جامعة قسنطية، السنة الجامعية 2007-2008، ص : 103.

(4) المادة 800، قانون رقم 08-09، **السابق ذكره**.

دعاوي إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية وكذا دعاوى القضاء الكامل والقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1].

ومنه نستنتج أن المحاكم الإدارية مختصة بالنظر في قرار التصريح بالمنفعة العمومية إذا صدر من طرف الوالي وكذا نفس الشيء بالنسبة لقرار فتح التحقيق لأن هذا الأخير هو كذلك يصدر من طرف الوالي.

أما مجلس الدولة فهو مختص إذا كان قرار التصريح بالمنفعة العامة صادر بموجب قرار وزاري مشترك أو بموجب مرسوم تنفيذي، حيث يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[2]، ومن خلال هذه المادة وبالعودة للقانون المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، نجدها تكلمت عن نفس الأمر[3]، وهناك العديد من التطبيقات القضائية في هذا الشأن[4].

---

[1] – بربارة عبد الرحمان، **المرجع السابق**، ص: 484.

– عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الإدارية**، **المرجع السابق**، ص: 182.

[2] المادة 901 من قانون رقم 08-09، **السابق ذكره**.

[3] المادة 09، قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ش عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.

[4] القرار رقم 202986 ، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1998، في قضية (ع س) ومن معه ضد (ش و ك غ) ومن معها (دعوى المنازعة في نزع الملكية من إجراءات المنفعة العامة، الصادرة عن وزير مختص، اختصاص القضاء الإداري حيث حكمت المحكمة العليا كما يلي:

"حيث أنه يستفاد من القرار المطعون فيه بأن قضاة الاستئناف بينوا بالأخص بأن القرار صادر عن وزير الصناعة بتاريخ 1973/08/31 وصرح فيه بالمنفعة العامة لقطعة الأرض المتنازع عليها ملكية المدعين في الطعن بالنقض.

حيث انه بموجب القانون رقم 48/76 المؤرخ في 25 ماي 1976 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ولا سيما المادتين 03 و17 من هذا القانون، فإن دعوى المنازعة في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يفصل في إطار الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية حيث أنه وفي قضية الحال فإنه يستخلص من القرار المطعون فيه بأنه تم التصريح بالمنفعة العامة من طرف وزير الصناعة ممثل الدولة، وبالنتيجة

المطلب الثاني: آثار تحريك دعوى إلغاء قرار التصريح

إن فكرة خضوع قرار فتح التحقيق للرقابة القضائية بصفة منفصلة عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية ،اخذ بها الكثيرين من بينهم الاستاذ حططاش أحمد، اذ يصبح قرار فتح التحقيق قابلا للطعن فيه أمام القضاء إذا لم تحترم فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، كما ان الإلغاء لا يقتصر على قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وانما قد يلحق القرارات التحضيرية له، إذا لم تراع شكلياتها المنصوص عليها قانونا، باعتبارها منفصلة عن بعضها ومستقلة عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وبالتالي يمكن الطعن فيها[1].

الفرع الأول: الطعن في قرارات المحاكم الإدارية

عندما تعلن المنفعة العامة بقرار بناء على استشارة مجلس الدولة أو بقرار وزاري يتعلق بأموال أو عقارات واقعة في دائرة أكثر من محكمة إدارية يكون مجلس الدولة هو المختص بنظر الطعون في قرارات المنفعة العامة التي تصدر في شكل مراسيم بعد استشارة مجلس الدولة في القرارات الوزارية المنصبة على عقارات واقعة في اختصاص أكثر من محكمة إدارية و يكون لصاحب المصلحة الحق في الطعن في قرار المنفعة العامة، ويحرر الطعن على عريضة يقدمها اصحاب الشأن في المحكمة المختصة مبينا اسباب طعنه، والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة[2].

وبمقتضى المادة 07 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية.

حيث أنه وفي مثل هذه الحالات فإن مجلس قضاء تيزي وزو كان على صواب عندما صرح بعدم اختصاصه للفصل فيهذا النزاع نظرا لطبيعته لان النزاع ذو طابع إداري"، انظر: المجلة القضائية، العدد 01، 1993، ص: 141.

[1] أحمد حططاش، **سلطات القاضي الإداري في عملية نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية**، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الامة، عدد 21، الجزائر، نوفمبر 2008، ص: 132.

[2] براهمي سهام، **التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2010-2011، ص: 186.

ويكون الطعن أمام مجلس الدولة بالاستئناف في القرارات القضائية الصادرة حضوريا عن المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، ويمكن تقسيم الطعن ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية من حيث طرق الطعن العادية والغير العادية:

أولا: طرق الطعن العادية

بما أن إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية تعد قرارات ابتدائية فيمكن اللجوء غلى أحد الطعون التالية:

1.المعارضة: تتم أمام الجهة مصدرة القرار وتكون في مهلة شهر من تاريخ تبليغ القرار القضائي.

لقد تناولتها المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تصدف المعارضة إلى سحب الحكم الغيابي وإعادة النظر في الدعوى من جديد وذلك حتى لا يضيع حق الدفاع.

وعند تحليل المادة 935 نلاحظ أن الأحكام التي يجوز الطعن فيها عن طريق المعارضة هي تلك الأحكام الصادرة غيابيا في مواجهة المدعي عليه أو من تم تبليغه قانونا ولكن لم يحضرها وللمعارضة أثر موقف للتنفيذ[2]، أي أن الحكم لا ينفذ ولا تكون له حجية مطلقة إلا إذا انتهى أجل الطعن بالمعارضة أو تم الفصل فيها.

2.الاستئناف: يكون أمام مجلس الدولة وفي مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار وعلى الجهة القضائية المختصة أن تفصل في الاستئناف في مهلة شهرين [3] ويخفض الاستئناف من شهرين إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة ويبدأ سريان هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي كما تسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة في الحكم الغيابي.

---

[1] – المادة 902 ، ق إ م إ، **السابق ذكره.**

– المادة 02، **القانون العضوي رقم 98-02** المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ش رقم 85، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر، 1998.

[2] المادة 955، قانون 08-09، **السابق ذكره.**

[3] المادة 14، **القانون 91-11**، ص: 23.

وبالعودة إلى المادة 949 و950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها أجازت لكل طرف حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية وذلك إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

يتحدد مدى قابلية الحكم للطعن والتنفيذ وفق القانون الذي صدر في ظله، فلا يكون لإنشاء أو إلغاء عن طريق الطعن الا بعد صدور الحكم وسنرى فيما يلي طرق الطعن غير العادية[2] .

1. التماس إعادة النظر

استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يجوز الطعن بالتماس اعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة" [3].

وبما أن الفصل في دعوى الطعن بالإلغاء في قرار فتح التحقيق الإداري المسبق وفي قرار التصريح بالمنفعة العمومية يكون بموجب قرار ابتدائي، فانه لا يمكن الطعن في ها القرار القضائي بالتماس إعادة النظر [4].

2. اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

استنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن الأحكام والقرارات القابلة للاعتراض في المواد الإدارية هي القرارات الفاصلة في أصل النزاع، حيث يتم الفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون[5]، والملاحظ من هذه النقطة أن الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق اعتراض الغير

---

[1] أنظر: **الملحق الرابع، الملحق الخامس**

[2] بوبشير محمد أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، "ط 3"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الجزائر، 2003، ص: 24.

[3] المادة 966، قانون 08-09، **السابق ذكره.**

[4] براهمي سهام، **المرجع السابق**، ص: 198.

[5] المادة 960، قانون 08-09، **السابق ذكره.**

الخارج عن الخصومة والسبب في ذلك أن هذا النوع من الأحكام والقرارات لم تمس بحق من حقوق الغير [1].

3. الطعن بالنقض: إن الطعن بالنقض حسب المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون في أجل شهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وباستقراء المادة 11 يفصل مجلس الدولة في الطعن بالنقض في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا [2] عن الأجهزة القضائية الإدارية، فالطعن بالنقض لا يمكن تقديمه ضد قرارات الأجهزة القضائية الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة أو أمام قضاء إداري مختص، فالقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تصلح لأن تكون محلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فهي قاعدة عامة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة[3].

نستنتج مما سبق بأن الفصل في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية يتم بموجب قرار ابتدائي صادر عن المحاكم الإدارية، فإنه لا يمكن الطعن فيه بالتماس إعادة النظر، كما نستنتج من خلال المادة 15 من القانون رقم 11/91، أنه لا يجوز الطعن ضد هذه القرارات أيضا عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وعن طريق الطعن بالنقض أي أنه يجوز الطعن فيها إما عن طريق المعارضة أو الاستئناف أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس الدولة

بما أن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة تعتبر نهائية فإن الطعن ضد قرارات هذا الأخير يكون بطرق عدة وسنحاول شرح ذلك فيما يلي:

---

[1] يوسف دلانده، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري**، "د ط"، دار هومة الجزائر، 2009، ص: 177.

[2] المادة 11، قانون عضوي 98-01، **السابق ذكره**، ص: 04.

[3] صاش جازية، **نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري**، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 385.

أولا: التماس اعادة النظر

يعد التماس اعادة النظر طريقا غير عاديا للطعن حيث يرجع المحكوم عليه بموجب هذا الطعن أمام القاضي الذي فصل في النزاع ليلتمس منه تعديل حكمه الذي يزعم أنه صدر خطأ ويكون أمام نفس الجهة مصدرة القضاء، حيث نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على جواز الطعن بالالتماس في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة [1] وبما ان هذا الاخير هو مصدر القرار المتعلق بالطعن بالإبطال في القرار الوزاري المشترك أو المرسوم التنفيذي المصرح بالمنفعة العمومية فهو المختص، ويتم الالتماس خلال ميعاد شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو من تاريخ ثبوت التزوير أو من تاريخ الحصول على المستند [2] .

ثانيا: الطعن بالمعارضة

كما ذكرنا سابقا فإن الطعن بالمعارضة يكون في حالة صدور قرار غيابي ولكن استنادا لنص المادة 15 من القانون 11/91 ان الأحكام القضائية النهائية المتعلق بقرار التصريح المنفعة العمومية تكون حضوريا ومنه فلا يمكن الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العمومية بالمعارضة.

ثالثا: الطعن بالنقض

ان مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا، وبما أنه لا يمكن لأي جهة بعد أن استنفذت سلطتها أن تناقض نفسها، فمن غير المعقول أن يتم الطعن بالنقض أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [3].

---

[1] المادة 966 قانون 08-09، **السابق ذكره**.

[2] خليف ياسمين، **المرجع السابق**، ص: 55.

[3] مثال ذلك:

– قرار مجلس الدولة، رقم 11052، الصادر بتاريخ 2004/01/20، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 08، 2006.

– قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، رقم 007304، الصادر بتاريخ 2002/09/23، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 02، 2002، أنظر: **الملحق السادس.**

رابعا: الطعن لتصحيح خطأ ماديا

إن المادة 963 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز إقامة دعوى تصحيح الأخطاء المادية والتي تحيلنا بدورها إلى المادة 286 و 287 من نفس القانون ويكون الطعن خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن مجلس الدولة المشوب بخطأ مادي، كالسهو عن الفصل في طلب معين ومن ذلك قرارات قضائية عدة [1].

نستنتج مما سبق ذكره ان الطعن ضد قرارات مجلس الدولة في دعوى الإلغاء لا يمكن ان تكون عن طريق المعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، تطبيقا لنص المادة 15 من القانون رقم 11/91، والتي تنص على أن القرارات القضائية النهائية المتعلقة بقرار التصريح بالمنفعة العمومية تكون حضوريا سواء كان الشخص طرفا في الخصام أم لا، كما لا يجوز الطعن فيها عن طريق الطعن بالنقض [2].

بناءا على ما سبق يتبين أن مواعيد الطعن ضد قرارا التصريح بالمنفعة العمومية تتسم بالقصر والبساطة والهدف من ذلك إيجاد نوع من التوازن بين المصلحة العامة، والمتمثلة في نشاط الجدارة والحقوق الفردية المجسدة في ضمان حق الملكية.

الفرع الثالث: وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية

على اعتبار ان الطعن القضائي لا يوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من منطلق الاثر غير الموقف للطعن[3]، فقد يترتب على تنفيذه نتائج خطيرة من الصعب تداركها الامر الذي جعل المشرع الجزائري يقر للقاضي الاستعجالي بسلطة وقف التنفيذ لهذه القرارات[4]، فوقف التنفيذ الذي يأمر به قاضي الإلغاء أو قاضي الأمور المستعجلة

---

(1) قرار المحكمة العليا رقم 174949 المؤرخ في 1998/04/14، المجلة القضائية العدد 02، 1999.

(2) بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري (مجلس الدولة)**، "د ط"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص: 166.

(3) Kalck pieerre ,**trubunaux administratifs et cours administratives d'appele**, perger levrault, paris 1990, page 235.

(4) آمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه اوامر للإدارة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص: 411 .

هي أوامر مؤقتة، تتطلب بساطة وسرعة الفصل، لذلك فإنه يجب أن تحظى بإجراءات خاصة تؤدي إلى الفصل فيها في أقرب وقت ممكن، لأن طلب وقف التنفيذ الهدف منه حفظ حقوق الخصوم إلى غاية الفصل النهائي في دعوى الإلغاء[1]، وكأصل عام القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن مختلف المحاكم الإدارية تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها وتبليغها ضد الإدارة فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها هذا أثر موقف، لكن هناك حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار رغم أن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ [2] وبالعودة إلى قانون مجلس الدولة يتبين لنا أن هذا الأخير هو وحده دون المحاكم الإدارية بالمجالس القضائية بتقرير وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المستأنفة أمامه مع احترام جل الشروط الإجرائية والموضوعية [3]، يستلزم المشرع الجزائري لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام الجهة القضائية الناضرة في دعوى الإلغاء شرطا جوهريا آخرا يتمثل في وجوب أن يرفق المدعي بعريضة دعواه ما يثبت أنه رفع دعوى في الموضوع أو أنه وجه تظلما إداريا مسبقا [4]، ويمكن الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة في طلبات وقف التنفيذ أمام الجهة الناظرة في دعوى الإلغاء [5]، إذا فهو طلب مؤقت للقرار موضوع دعوى الإلغاء لحين الفصل في طلب الإلغاء و صودر حكم بإلغاء القرار الموضوع[6] واستنادا إلى المادة 912، نجدها

---

[1] رمضاني فريدة، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013- 2014، ص: 145.

[2] محمد حسين، **طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية في الجزائر**، "د ط"، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 198، "د ت ن"، ص: 45.

[3] المادة 911، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، **السابق ذكره**.

المادة 90، القانون العضوي 98-01، **السابق ذكره**.

[4] فائزة جروني، **طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010- 2011، ص: 55.

[5] المادة 3/837 قانون 08-09، **السابق ذكره**، حيث نصت على أنه " يجوز استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ".

[6] غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جمعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008، ص: 89.

تكلمت عن وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الاستئناف، فإذا تم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى برفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، جاز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف، ولكن ذلك فقط عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة جدية أو من شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه[1]، ويعتبر وقف تنفيذ القرارات الإدارية إجراءا أوليا استثنائيا، يتخذه القاضي الإداري لسد العيوب المترتبة عن الدعاوى المرفوعة[2]، وسنتطرق في المبحث الموالي لهذه العيوب.

نستخلص مما سبق أن أنه يمكن الطعن في قرارات الادارة منها قرار التصريح بالمنفعة العمومية بالطرق العادية والغير العادية سوى كان أمام المحاكم الادارية أو مجلس الدولة، ويمكن ايقاف وقف التنفيذ الى غاية الفصل في الموضوع بطلب من المدعي صاحب المصلحة.

---

[1] المادة 912، القانون 08-09، **السابق ذكره**.

[2] أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص: 05

المبحث الثاني: طرق إثبات القاضي الإداري في مجال التصريح بالمنفعة العمومية

إن الدعوى التي يرفعها الطاعن هي دعوى تجاوز السلطة، وليس لهذه الدعوى من حيث المبدأ اثر موقف للقرارات الإدارية، وخروجا عن المبدأ اجاز للقاضي الإداري توقيف إجراءات نزع الملكية إذا كان الطلب غير مؤسس على وسائل قانونية وجدية ويرى خطورة في العملية فبعد أن يتأكد القاضي الإداري من توافر شروط دعوى الإلغاء في المنازعة المطروحة أمامه، فإنه يدخل في مرحلة أخيرة وهامة وهي البحث في موضوع النزاع وذلك ليفصل في الدعوى إما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه إذا أيقن من عدم مشروعيته، وسنرى في هذا المبحث رقابة القاضي الإداري من جهة على الإجراءات السابقة لقرار التصريح ومن جهة أخرى على شرعية قرار التصريح في حد ذاته.

المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على الإجراءات السابقة لقرار التصريح

نظرا لتعدد الشروط الشكلية لقرا فتح التحقيق فانه قد يكون موضوع منازعات مختلفة، وخاصة عن طريق دعوى تجاوز السلطة، الا ان الدعوى في هذه الحالة ليس لها اثار توقيفية لمواصلة العملية، وذلك تفاديا لشل نشاط الإدارة ولاسيما انجاز المشاريع ذات المنفعة العمومية، غير انه يحق للقاضي ان بطلب من الاطراف توقيف الإجراءات ان رأى في هذا الطلب جدية وفي العملية خطورة لا يمكن اصلاحها في المستقبل[1]، ومن جهة اخرى فان رأي اللجنة اجباري ولكنه غير ملزم، بعبارة اخرى فان الإدارة غير ملزمة بالأخذ برأي اللجنة، فالقاضي المختص هو القضاء الإداري والذي له صلاحيات واسعة وسلطة تقديرية عند فصله في منازعات قرار التصريح بالمنفعة العمومية إن شاء إبطال العملية لانعدام المنفعة العمومية، وقد يستند لرأي لجنة التحقيق بشرط أن يكون المتقاضي قد دفع بذلك.

(1) مقداد كرغولي، **المرجع السابق**، ص: 25.

الفرع الأول: رقابة القاضي على شرط المنفعة العمومية

تعد المنفعة العامة مناط نزع الملكية فهي الاساس الذي بني عليه هذا انظام ككل[1]، و أمام عدم وجود مفهوم دقيق لفكرة المنفعة العامة كان لزاما على القضاء ان يوفر رقابة فعالة للمنفعة العامة. يحاول القضاء الجزائري ان يستوعب هذه الأمور ويطور رقابته في هذا الصدد بهدف خلق توازن يوفر حماية حقيقية للملكية الخاصة. وقد مرت رقابة القضاء لقرارات التصريح المنفعة العامة بمرحلتين، ظلت في المرحلة الأولى رقابة ضعيفة، وفي مرحلة ثانية عرفت قفزة نوعية متأثرة بموقف مجلس الدولة الفرنسي.

---

(1) مثال عن التصريح بالمنفعة العمومية: بموجب مرسوم تنفيذي نشر يوم الخميس في العدد 8 من ج ر ج ش للجمهورية الجزائرية تم التصريح بالمنفعة العمومية لمشروع تهيئة وادي الحراش الذي يفترض تسليمه في غضون سنة 2015 بالنظر لطابع البنية التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي الذي تكتسيه أشغال التهيئة، حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 14-60 المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1435 الموافق ل9 فبرأير 2014 وقعه الوزير الأول عبد المالك سلال في نفس اليوم أن "المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة في إنجاز العملية المتعلقة بتهيئة وادي الحراش تقدر ب154 هكتارا وتقع في بلديات المحمدية و الحراش و براقي وحسين داي وبوروبة وباش جراح وجسر قسنطينة"، وقضى المرسوم بوجوب توفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين بعمليات نزع الملكية الخاص بالأملاك العقارية و الحقوق العينية العقارية اللازمة لإنجاز العملية و أن بان تودع لدى الخزينة العمومية"، تتمحور اشغال تهيئة وادي الحراش المعروف بتلوث مياهه بفعل النفايات المنزلية والصناعية التي تفرغ فيه منذ عشرات السنين حول إنجاز العديد من المشاريع الرياضية و الترفيهية، تبلغ كلفة تطهير وادي الحراش و تهيئة ضفتيه بحوالي 40 مليار دينار، وتخص أشغال التهيئة توسيع مقاطع الوادي وإعادة تهيئة مجراه و إعادة معايرته للمرور إلى قياسات عرض حقيقية بين 70م و 210 م للتكفل بالفيض القرني المقدر بـ 2500متر مكعب/الثانية، كما تتعلق بإنجاز نظام ضخ يتكون من محطة ضخ (لدفع منسوب ضح قدره 90.000 م3 في اليوم) على طول 12 كلم عبر قناة قطرها 1100 ملم، و تهيئة المظهر الطبيعي من خلال غرس أشجار وشجيرات وإنشاء حظائر بيئية ودروب ومسالك مخصصة للدراجات ومسالك للراجلين و ملاعب (كرة القدم كرة السلة وكرة اليد) جواريه ومسابح في الهواء الطلق ومساحات ترفيه للأطفال، كما تضم الأشغال إنجاز حدائق راشحة في مناطق ملتقى روافد وادي الحراش ومنطقة رطبة في الموقع الحالي للحي القصديري بجسر قسنطينة. وفي الجزء المتعلق بالأشغال العمومية تضم اشغال تهيئة وادي الحراش إنجاز جسور و معابر من الفولاذ والخرسانة، ويبلغ طول وادي الحراش 67 كلم 19 منها في إقليم ولاية الجزائر أما المجرى المتبقي فيمتد بين ولايتي البليدة والمدية عبر الأطلس البلدي انطلاقا من جبل الشريعة بعلو 2800 متر.

لقد ظلت رقابة القضاء الإداري في الجزائر لشرط المنفعة العامة إلى وقت قريب رقابة ضعيفة و ضيقة لم ترق إلى حد كبح كل أوجه الانحراف في قرارات الإدارة التي تذرعت في كثير من الأحيان بسلطتها التقديرية ، حيث كان القضاء مستقرا على قاعدة مفادها أن تنصب رقابته على الشكليات التي يحددها القانون فقط لذلك اقتصرت هذه المحاكم على التحقق من مدى احترام الإدارة للشكليات المحددة قانونا، وغالبا ما كانت تبرر موقفها[1]، والحقيقة أن تبني القضاء الإداري لهذه النظرية سيمكن القضاء من وسيلة فعالة لرقابة قرارات اعلان المنفعة العامة وحماية الملكية الخاصة من اي تعسف، حيث يكمن دور القاضي في انم طاب بإعادة النظر في موقفه ازاء سلطة الإدارة وبالبحث على ضوابط المنفعة العمومية، ولو استقر القضاء الجزائري على عدم تدخله وتكييف فعالية المنفعة العمومية لأصبحت هذه التحقيقات والإجراءات مجرد شكليات بدون اي تأثير على حسن استعمال صلاحيات السلطة العامة، ولقد حاولت المحكمة العليا مؤخرا أن تغير موقفها من هذا الأمر حيث صرحت بقبول دعوة موجهة ضد قرار صادر عن والي ولاية الجزائر يصرح بموجبه عن المنفعة العمومية وإخلاء محلات تجارية لإيواء مصالح بلدية سيدي محمد [2]، كما حاولت في قضية اخرى البحث عن المساوئ الناتجة عن شق طريق [3]، اما فيما يخص الإلزامية فالمحكمة العليا رات ان الرأي الغير موافق يدل على انعدام

---

[1] إن هذه الرقابة عرفت تحولا كبيرا في السنوات الأخيرة ومثال ذلك:

– **قرار المحكمة العليا**، رقم 157362، الصادر بتاريخ، 1998/04/13، المجلة القضائية، عدد 01، الجزائر، 1998، ص ص: 188–192، وهي قضية فريق (ق. ع. ب) ضد والي ولاية المسيلة ويعد ذلك تطورا كبيرا في رقابة القضاء للسلطة التقديرية للإدارة في مدى وجود المصلحة العامة، حيث قرر أن : "نزع الملكية لا يكون ممكنا الا اذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير ....." ولما كان ثابتا في قضية الحال ان القطعة الأرضية محل نزاع الملكية التي منحت للبلدية قد جزأت للخوض وسمحت لهم ببناء مساكن فردية مخالفة لأحكام المادة المذكورة اعلاه، ومتى كان الأمر كذلك استوجب إلغاء القرار المستأنف).

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 35161، الصادر بتاريخ 26 ماي 1984 السيد ك ضد وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر، **المجلة القضائية**، عدد 04، الجزائر، 1989، ص: 220.

[3] **قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)** 06 ديسمبر 1992 السيد يحيى الشريف احمد ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد بلدية بوجليل ومن معه.

المنفعة[1]، وتقدير المنفعة العمومية يدخل تقليديا ضمن السلطة التقديرية للإدارة ، مع العلم أيضا أن مهمة القاضي تقتصر على مراقبة المشروعية ، ولا يمكن ان تمتد للملائكة.

وغالبا ما أكدت المحكمة العليا على امتناعها عن التدخل في مراقبة الملائمة، وخاصة فيما يخص وجود أو انعدام المنفعة العمومية، الا ان التجاوزات الملحوظة في هذا المجال تتطلب من القضاء مراقبة مدى مطابقة عمليات الإدارة للأهداف المصرح بها [2].

الفرع الثاني: رقابة القاضي للجنة التحقيق المسبق ومدى احترامها للإجراءات

نظرا لتعدد الشروط الشكلية لقرار فتح التحقيق فانه قد يكون موضوع منازعات مختلفة، وخاصة عن طريق دعوى تجاوز السلطة الا ان الدعوى في هذه الحالة ليس لها اثار توقيفية لمواصلة العملية وذلك تفاديا لشل نشاط الإدارة ولاسيما انجاز المشاريع ذات المنفعة العامة ، غير انه يبقى للقاضي بطلب من الأطراف توقيف الإجراءات ان رأى في هذا الطلب جدية وفي العملية خطورة لا يمكن اصلاحها في المستقبل، ومن جهة اخرى فان رأي اللجنة إجباري ولكن غير ملزم، بعبارة أخرى فان الإدارة غير ملزمة على الاخذ برأي اللجنة إلا أنه يبقى للقاضي المختص صلاحيات واسعة وسلطة تقديرية عند فصله في منازعات قرار التصريح بالمنفعة العمومية إن شاء إبطال العلمية لانعدام المنفعة العمومية بشرط أن يكون المتقاضي قد دفع بذلك[3].

نستخلص مما سبق أن القاضي الاداري مقيد برفع الدعوى من الأطراف حيث لا تتحرك الدعوى إذا لم يرفعها صاحب المصلحة، أي أن رقابته تبدأ بمجرد رفع الدعوى فالتحقيق المسبق لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء، إلا أنه عند الطعن في قرار التصريح

---

(1) **المحكمة العليا(الغرفة الإدارية)** 10 فيفري 1991 السيد عدول ضد بلدية، تمثل في عدم الاخذ بالرأي غير الموافق يشكل مخالفة قاعدة قانونية.

(2) أحمد رحماني، **المرجع السابق**، ص ص: 15- 16.

(3) قمر عبد الوهاب، **النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري**، المجلة الالكترونية للدراسات والابحاث، جامعة جيلالي، سيدي بلعباس، الجزائر، ص: 06.

بالمنفعة العمومية فإن كل الاجراءات تخضع للرقابة فهي إلزامية لصدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في مراقبة شرعية قرار التصريح

لقد أعطى المشرع في قانون 11/91 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية الحق لكل شخص له مصلحة ان يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الاشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا ما التمس القاضي الإداري بطعن أو بدعوى فانه يتأكد من مدى احترام الإدارة لكل الاحكام والإجراءات التي يشترطها القانون من حيث جدية المحاولة في اقتناء الملك بالتراضي، والتحقق من قرار لجنة التحقيق والاعضاء المكونين، وأيضا التبليغ والنشر وقواعد الاختصاص وتقدير طابع المنفعة العمومية[1] ، فالدعوى التي تنصب أو ترفع ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية يمكن ان تؤسس على العيوب التي تصيب القرار الإداري وهذا ما سنراه في الفروع التالية:

الفرع الأول: رقابة القاضي للشرعية الخارجية لقرار التصريح

تتمثل الشرعية الخارجية لقرار التصريح بالمنفعة العمومية في عيب الاختصاص وعيب الإجراءات وهما كالتالي:

أولا: عيب عدم الاختصاص

يعد عيب الاختصاص أول حالة تفتح الباب لدعوى تجاوز السلطة والتي استنبطها القاضي الفرنسي في قرار صادر عن مجلس الدولة في 1807/03/28 [2]، حيث يصدر القرار الإداري عن الجهة التي تملك اختصاص اصداره وأي مخالفة تجعل القرار باطلا لعلة عدم الاختصاص، فهذه الاخيرة هي التي تحدد الاشخاص أو الهيئات التي تملك

---

[1] أنظر : **الملحق الثامن.**

[2] أث ملويا لحسين بن شيخ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، "د ط"، دار هومة، الجزء الثاني، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص: 208.

ابرام التصرفات العامة[1] ، فعيب الاختصاص من النظام العام[2] يمكن اثارته في اي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء اثارته من اطراف الدعوى، أو يثيره القاضي من تلقاء نفسه[3].

ولقد عرفه الفقيه بونار بـ: "يكون القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص، إذا كان من الممكن اتخاذه، لكنه اتخذ من طرف عون اخر غير الذي كان من الممكن ان يتخذ من طرفه"[4]، كما عرفه عبد العزيز عبد المنعم خليفة بأنه هو الذي يعرفه بأنه: "عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل قانوني معين، حيث جعله المشرع من اختصاص سلطة أخرى طبقا للقواعد المنظمة للاختصاص"[5].

وقد درج الفقه والقضاء الإداريين عيب عدم الاختصاص وفقا لاختلاف درجات خطورته وجسامته، في الخروج على القانون ومبدأ الشرعية، من عيب عدم
الاختصاص البسيط، الذي يقوم على أساس مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية، ولهذا فإنه أقل خطورة ، وأكثر حدوثا في العمل من الصورة الثانية، وهذا باعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى، مثل اعتداء وزير على اختصاص وزير آخر، ويتخذ عيب عدم الاختصاص البسيط إحدى الصور التالية:

-عيب عدم الاختصاص الموضوعي، و قد يكون مكانيا وقد يكون زمانيا، كما قد يكون عيب عدم الاختصاص شخصي[6].

---

(1) سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، "د ت ن" ص: 73 .

(2) خالد خالص، **الاوجه المعتمدة في دعوى الإلغاء**، رسالة المحاماة، المحور الاول: ابحاث ودراسات، عدد 27، هيئة الرباط، ص: 01.

(3) محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، "د ط"،2005 ، ص: 68 .

(4) لحسين بن الشيخ اث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، "د ط"، 2006، ص: 68.

(5) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2002 ، ص: 8 .

(6) مثال ذلك **القرار الصادر بتاريخ 2000/03/27**، والذي جاء فيه تأييد القرار المستأنف من طرف السيد والي ولاية عنابة ضد جمعية الأمل (2)، وهذا بإبطال قرار الوالي بحل الجمعية، مؤسسا قراره على المادة 136 من الدستور، وعلى أن قرار الوالي يشوبه عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) ، لكون الوالي بقراره اعتدى على

هذا بصفة عامة ولكن كتحديد لعيب الاختصاص في قرار التصريح وبما ان هذا الاخير يعد قرارا إداريا، فنكون بصدد عيب عدم الاختصاص إذا كانت الهيئة مصدرة القرار غير مختصة بذلك، ولقد حدد المشرع في قانون نزع الملكية الجهة المختصة بإصدار قرار التصريح وهذا ما يشكل العنصر الشخصي في ركن الاختصاص، اما العنصر الموضوعي فهو مضمون الاعمال التي يمكن ان يتحد فيها الشخص أو الهيئة في القرار الإداري[1].

وفي حال ما إذا رفعت دعوى الإلغاء إلى القاضي الإداري المختص فإنه سيراقب مدى احترام السلطة نازعة الملكية لفكرة الاختصاص المحدد قانونا، فقد يصدر القرار من الوالي في حين كان يجب، أن يصدر بموجب قرار وزاري مشترك أو بالعكس، غير أنه وإن كان الأمر في هذه الحالة بسيط إذ أن الاختصاص موزع بحسب إقليم الولاية أو يتعداها، فإن الأمر يثير صعوبة بالنسبة لحالة صدور القرار من الوزير الأول في شكل مرسوم تنفيذي، فالأمر هنا لا يتعلق بإقليم الولاية وإنما بموضوع العملية كونها تتعلق بإنجاز مشاريع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي، فالمسألة هنا تتميز نوعا ما بالغموض والمرونة، خصوصا في ظل عدم تعريف البنى التحتية، لذلك يمكن تصور أن الاختصاص في الأصل جماعي (قرار وزاري مشترك) في حين يصدر بموجب اختصاص منفرد (مرسوم تنفيذي) أو بالعكس وعليه، وفي مثل هذه الحالة على القاضي الإداري أن يتحقق من مدى توفر شروط التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي، وهي أن يكون المشروع يتعلق بإنجاز البنى التحتية ذات المنفعة العامة، وذات البعد الوطني والاستراتيجي[2].

اختصاص يدخل ضمن سلطة القضاء، بموجب المواد من 33 إلى 37 من قانون الجمعيات رقم: 31/90 المؤرخ في 1990/12/04.

[1] المادة 12 مكرر، القانون 11/91، **السابق ذكره**.

المادة 10 من المرسوم التنفيذي 186/93، **السابق ذكره**.

[2] بعوني خالد، **المرجع السابق**، ص: 59.

حيث يدفع بعدم الاختصاص عندما يصدر القرار الإداري بالتصريح بالمنفعة العامة من سلطة إدارية غير مختصة حسب ما حدده المشرع في قانون نزع الملكية[1]، والذي يعطي اختصاص اصدار القرار للوالي أو الوزير المختص، اذ لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يصدر مثل هذا القرار، بل ويتأكد القاضي من اختصاص الوالي مكانيا وزمانيا وموضوعيا في اصدار هذا القرار[2] .

واجمالا لما سبق فان القاضي يقضي بإلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية عندما يجد انه صدر من جهة غير مختصة طبقا لما جاء في القانون.

ثانيا: عيب الشكل والإجراءات

يمكن تعريف عيب الشكل والإجراءات بان مخالفة الإدارة للقواعد والإجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة اصدارها لقراراتها، سواء كانت المخالفة كلية ام جزئية، فقد يشترط القانون صدور قرار في مجال معين في شكل معين، أو ان يكون مسببا، أو اتباع إجراء معين كاستشارة لجنة معينة قبل اصدار القرار، وجزاء هذه المخالفة هو إلغاء القرار إذا خوصم قضائيا[3] ، ويعد التسبيب من اهم الإجراءات الشكلية، وهو يختلف عن السبب اذ يقصد به ذكر الاسباب في صلب القرار الإداري، خلافا للسبب الذي يعتبر ركنا من اركان القرار الإداري[4]، ولهذا يعد التسبيب لقرار التصريح بالمنفعة العمومية إجراءا جوهريا لإصداره يؤدي عدم وجوده إلى بطلان القرار.

لقد نظم المشرع إجراءات واشكال معينة لا بد ان تحترمها السلطة نازعة الملكية فيما يخص قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان، وعليه يراقب القاضي الإداري في حالة رفع دعوى الإلغاء إليه، ما يلي:

---

(1) أنظر: **الملحق الثالث عشر.**

(2) المادة 03 و06، المرسوم التنفيذي 93-186، **السابق ذكره.**

(3) نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص: 262 وما بعدها.

(4) عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، "د ط"، 2009، ص: 201.

1- مراقبة محتوى القرار

في إطار رقابة القاضي لمشروعية القرار يجب أن يبين قرار التصريح من جهة أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه ومساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها ومشتملات الأشغال المزمع القيام بها وكذا تقدير النفقات، فإغفال أي عنصر من هذه العناصر يرتب بطلان قرار التصريح.

ومن جهة أخرى يبين المدة أو الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية، والذي لا يمكن أن يتجاوز أربع سنوات مع إمكانية تمديده مرة واحدة، مما يجعل القرار الذي لا يحدد الأجل الأقصى للإنجاز باطلا لعدم مشروعيته، وبما أن المشرع اشترط محتويات خاصة بقرار التصريح[1] فإنه يفهم بأنه يشترط أن يخرج هذا القرار في شكل خارجي معين، أي أن يكون قرار التصريح مكتوبا وليس شفهيا .

2- مراقبة تبليغ ونشر وتعليق قرار التصريح

يجب على القاضي الإداري المختص في حال رفع دعوى الإلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية أن يتحقق من أن السلطة نازعة الملكية قامت بنشر وتبليغ وكذا تعليق القرار المطعون فيه، وذلك بالوسائل القانونية وفي الأماكن المحددة لذلك تحت طائلة البطلان[2]

يحصل عيب في الإجراءات مثلا عندما يصدر قرار التصريح بالمنفعة العامة دون إجراء تحقيق أو الخطأ في تشكيل لجنة التحقيق، ومن الامثلة عن عيب الشكل نقصان الوثائق في ملف التحقيق الإداري كإجراء من إجراءات نزع الملكية، أو اهمال السلطة الإدارية لإجراء جوهري لا بد عليها القيام به، كأن تمتنع عن تعيين لجنة التحقيق أو تعيين شخصين بدلا من ثلاثة اشخاص[3].

---

[1] المادة 10، القانون 11/91، **السابق ذكره**، إلا أ ن هذه الإجراءات مرتبطة ببعضها البعض أي نقص في الإجراء اما يؤدي إلى بطلا القرار اذا كانت الإدارة قد خالفت القانون، او بطلان إجراءات رفع الدعوى بالنسبة للمضرور اذا خالف أي شرط من شروط رفع الدعوى، أنظر : **الملحق الخامس عشر**.

[2] المادة 11، القانون 11/91، **السابق ذكره**.

[3] المادة 05، القانون 11/91، **السابق ذكره**.

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري للشرعية الداخلية لقرار التصريح

أولا: عيب مخالفة القانون

من العيوب الخارجية التي تجعل قرار التصريح بالمنفعة العمومية قابلا للإلغاء من طرف القاضي الإداري هو عيب مخالفة القانون الذي يصيب ركن المحل في القرار الإداري، الذي قد يأخذ صورة عدم تطبيق القانون أصلا أو الخطأ في التفسير بإعطائه تفسيرا خاطئا أي معنى غير المعنى الذي قصده المشرع ، أو الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع، فإذا ثبت خطأ في الحالة الواقعية بأن قام القرار على واقعة مادية لا وجود لها أو غير صحيحة كان القرار غير مشروع وحكم فيه بالإلغاء[1].

ويتلخص تعريف سبب القرار الإداري، في انه الحالة القانونية أو الحالة الواقعية السابقة على القرار الإداري والدافعة إلى تدخل السلطة الإدارية لاتخاذه، أي الحالة القانونية أو الظروف المادية المبررة لإصدار القرار الإداري[2] .

فالقاضي الإداري هو قاضي وقائع وقانون، فيبحث في الواقعة وعن وجودها وصحتها، ويتأكد من السبب الذي على اساسه بنت الإدارة قرارها، ومن على هذه الرقابة عندما لا تقوم الإدارة بالإشهار عندما يكون الاشهار اجباريا[3].

و يتخذ عيب مخالفة القانون الصور التالية:

1- المخالفة الصريحة للقاعدة القانونية، و هذا بإتيان عمل تمنعه هذه القاعدة أو الامتناع عن عمل تستلزمه، أي مخالفتها للقاعدة القانونية الأعلى من خلال إصدارها للقرار المخاصم، كرفض الإدارة منح الترخيص لأحد الأشخاص لمزاولة نشاط ما، رغم استيفائه لجميع الشروط التي نص عليها القانون.

2- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية، وهذا بإعطائها معنى مغاير للمعنى الذي قصده المشرع.

---

[1] زادي سيد علي، **المرجع السابق**، ص: 108.

[2] ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، "د ط"، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010، ص: 262.

[3] أنظر: **الملحق السادس، الملحق التاسع، الملحق السابع عشر.**

3- الخطأ في تطبيق القانون، وهذا بأن يسنده إلى نص قانوني بدل النص القانوني الواجب التطبيق.

وعليه إذا شاب القرار عيب في محله يمكن للمدعي طلب إلغائه، و يمكن له طلب وقف تنفيذه، إذا ما لحقه ضرر من جراء تنفيذ القرار[1].

ومما سبق فان

ثانيا: عيب الانحراف في استعمال السلطة

1- تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة

لقد تعددت تعريفات الفقهاء لعيب الانحراف بالسلطة، ويعتبر الفقيه أكوك aucoc أول من استعمل تعبير الانحراف بالسلطة وقد عرفه بأنه": يوجد عيب الانحراف بالسلطة حينما يستعمل رجل الإدارة سلطاته التقديرية مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون ،ومع اتخاذه قرار يدخل في اختصاصه ولكن لتحقيق أغراض وحالات أخرى، غير التي من أجلها منح هذه السلطة" [2]، فعيب الانحراف في استعمال السلطة في ميدان نزع الملكية للمنفعة العامة هو العيب الذي يصيب ركن الغاية في قرار التصريح بالمنفعة العمومية، يجعل هذا القرار غير مشروع، وعليه إمكانية الطعن فيه بدعوى الإبطال ونكون أمام هذا العيب عندما تهدف الإدارة عند إصدارها قرار التصريح بالمنفعة العامة هدفا غير مشروع خارج عن المصلحة العامة، إما لدافع شخصي أو لهدف سياسي أو محاباة الغير[3]

---

[1] ومثال ذلك قرارين اشار إليهما أث ملويا لحسين بن الشيخ، **المرجع السابق**، الجزء الثاني، أشار إلى:

- قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/07/26في قضية (م.د) ضد والي ولاية قالمة و من معه، ص: 125.
- **قرار صادر عن المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية)**، بتاريخ 1972/02/08 في قضية السيدة " ريفارشون" ضد قرار والي ولاية الجزائر.

[2] سليمان محمد الطماوي، **نظرية التعسف في استعمال السلطة**، **المرجع السابق**، ص: 68 .

[3] أمزيان كريمة، **دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010-2011، ص: 13.

أما أحمد محيو فقد عرفه بأنه :"يكون هناك انحراف بالسلطة عندما تستعمل هيئة إدارية سلطتها لغرض مغاير لذلك الذي منحت من أجله السلطة [1]، وعرفه الأستاذ هوريو:"ترتكب السلطة الإدارية عيب الانحراف حين تتخذ قرار يدخل في اختصاصها ،مراعية فيه الشكل المقرر و غير مجانبة فيه لحرفية القانون ، مدفوعة بأغراض أخرى غير التي من أجلها منحت سلطاتها ، أي لغرض آخر غير حماية المصلحة العامة، وخير المرفق الموضوع تحت إشرافها"[2].

2- مجال عيب الانحراف بالسلطة

لا شك أن السلطة التقديرية هي المجال الأصيل لعيب الانحراف بالسلطة، إذ حينما يعترف المشرع بقدر من الحرية في تقدير مناسبة إصدار القرار و اختيار وقت التدخل، وفي تقدير أهمية بعض الوقائع، فإنه يمكن أن تنحرف الإدارة عن تحقيق الصالح العام، ويكون قرارها حينئذ مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة، غير أنه هل يمكن أن يكون القرار الصادر في ظل الاختصاص المقيد مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة؟

يتبين لنا مما سبق بأن عيب الانحراف بالسلطة كوجه من أوجه إلغاء القرارات الإدارية، لا يظهر في حالة الاختصاص المقيد للإدارة ، إذ أن العمل الإداري الصادر بناء على سلطة الإدارة المقيدة، لا يمكن أن يكون غير مشروع من حيث الهدف، لأنه مادامت الإدارة ملزمة بإصدار القرار على نحو معين، فلا يهم لأي باعث أصدرته، ففي هذه الحالة لا يمكن إثبات العكس، وتبقى أهداف القرار سليمة مادامت الإدارة قد التزمت حدود القانون ، وهذا ما جعل على القاضي صعوبة في إ ثبات هذا العيب.

ومفاد ما تقدم أنه يوجد تلازم بين عيب الغاية وبين السلطة التقديرية للإدارة، التي تعتبر المجال الطبيعي والوحيد لظهور عيب الانحراف بالسلطة، غير أن جانب آخر من

---

[1] أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمة فائز أنجق، خالد بيوض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، "د ط"، 1994، ص: 191 .

[2] زياني سفيان، **الإنحراف في إستعمال السلطة كوجه من أوجه الدعوى**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العلي للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007، ص :05.

الفقه ذهب إلى أن الرابطة بين السلطة التقديرية وعيب الانحراف بالسلطة، تبدو في أن السلطة التقديرية التي تترخص بها الإدارة ،هي الموطن الأساسي لعيب الانحراف ،وليست الموطن الوحيد لذلك ، وإنه ولئن كانت فرصة الانحراف بالسلطة أمام مصدر القرار تزداد في مجال السلطة التقديرية إلا أن ذلك لا يمنع من إمكان وجود هذا العيب في مجال الاختصاص المقيد، كل ما في الأمر أن العيب في هذا المجال عادة ما يكون مقترنا إما بعيب المحل، وإما بعيب السبب، وإن كان ذلك لا يمنع تصور وجود عيب الانحراف منفردا في مجال الاختصاص المقيد، عندما يؤخر رجل الإدارة إصدار القرار ليضر بمن تعلقت مصلحته بالقرار.

وبالتالي فأي عمل تقوم به الإدارة العمومية، لتحقيق مصلحة شخصية فانه يعتبر غير قانوني، ومشوب بعيب اساءة استعمال السلطة وبالتالي يكون قابل للإلغاء من طرف القاضي[1] .

ويظهر الانحراف في استعمال السلطة مثلا عندما يتم التصريح بأغراض إمتلاكية خاصة يكون الهدف من ورائها المصلحة الخاصة وليس المنفعة العمومية، فيكون التصريح بالمنفعة العمومية ولكن في حقيقة الامر لا وجود لها، وانما الغرض هو تحقيق منفعة خاصة للإدارة القائمة بنزع الملكية أو غيرها، فالقاضي الإداري يتحقق من وجود المنفعة العمومية، وإذا ما تأكد وثبت له التصريح بالمنفعة العمة كان بقصد تحقيق مصلحة أو منفعة خاصة فان يكون هناك انحراف السلطة، فالمنفعة العامة هي صلب ومناط قيد نزع الملكية، الا ان التشريع لم يقم بإعطاء تعريف دقيق ومحدد للمنفعة العامة تاركا للدارة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، على ان عدم تحديد هذا الشكل هو مصدر للعديد من الانحرافات من جانب السلطة، فترك مفهوم المنفعة العامة فضفاضا بهذا الشكل فسح المجال واسعا للإدارة[2].

---

[1] ناصر لباد، **المرجع السابق**، ص: 263.

[2] هناك من يخلط بين قرار فتح التحقيق وبين قرار التصريح بالمنفعة العمومية من حيث إمكانية الطعن في قرار فتح

نستنتج مما سبق أن الانحراف في استعمال السلطة من أصعب العيوب من حيث إثباته، وهذا راجع إلى أن رقابة القاضي الإداري لهذا العيب تتعلق بمراقبة مدى مشروعية الهدف المبتغى من طرف الإدارة نازعة الملكية، كما أنه يصعب على القاضي البحث في نية الإدارة، وإذا كانت لهذه الأخيرة عدة دوافع فإنه يكفي أن يكون إحداها مشروعا لإلحاق المشروعية على القرار برمته.

التحقيق بصفة منفصلة عن قرار التصريح بالمنفعة العمومية والخلاصة المتوصل إليها هي عدم إمكانية الطعن في قرار فتح التحقيق نظرا لكونه من الإجراءات التمهيدية، الا انه يعتد به كإجراء اساسي وعدم وجوده يكون القرار الصادر عن الإدارة بالتصريح عن المنفعة العمومية مشوب بعيب، يجوز الطعن فيه بالإلغاء.

خلاصة الفصل الثاني

ومما سبق فإن تأسيس دعوى الإلغاء في قرا التصريح بالمنفعة العمومية يكون إذا أصاب هذا الأخير إحدى العيوب المذكورة سابقا، فعيب الاختصاص يظهر عندما تعتدي سلطة إدارية على صلاحيات وامتيازات سلطة إدارية أخرى كأن يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية عن الوالي وهو في حقيقة الأمر يقتضي هذا القرار قرار وزاري مشترك، و أما عيب الشكل فيثور في حالة إهمال السلطة الإدارية لإجراء جوهري لابد عليها القيام به، أما الانحراف في استعمال السلطة فيظهر مثلا عن ما يتم يكون التصريح الهدف من ورائه المصلحة الخاصة وليس المنفعة العمومية ، وقرار التصريح موجود فيه العكس، وأما عن مخالفة القانون فتظهر عند مخالفة قاعدة قانونية، ويترتب عن دعوى الإلغاء آثار إذ أن كافة القرارات الإدارية اللاحقة لقرار التصريح تصبح غير شرعية ماعدا التحقيق ما لم تتغير الظروف وتصبح نقل الملكية ووضع اليد عليها غير ممكنا، كما الإجراءات المذكورة في هذا الفصل هدفها محاولة إيجاد توازن بين المصلحة العمومية والحقوق الفردية المجسدة في ضمان حق الملكية، وحفظ حقوق الأفراد من الضياع ولذلك اخضع القانون إجراءات التصريح بالمنفعة العمومية للقانون مع امكانية الطعن في قرار هذا الأخير ورقابة القاضي الإداري عليها.

الخاتمة

- الملخص.
- نتائج الدراسة.
- التوصيات.

- **ملخص الدراسة**

وما بقى لنا في الختام إلا أن نؤكد على صدى أهمية عملية نزع الملكية ومدى أهمية مرحلة التصريح بوجود منفعة عمومية تبرر عملية النزع بصفة خاصة إذ حاول المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وتجسيد المبادئ والضمانات لحماية قرار التصريح بالمنفعة العمومية، والتي تتضمن بدورها عدة إشكالات، سواء من ناحية الإجراءات أو ممارسة القاضي لسلطته في الرقابة على أعمال الإدارة، حيث يمكن الطعن في القرارات الصادرة عنها بالإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة لتراقب هذه الأخيرة مدى شرعية القرار الإداري، وإذا ما كان يشوبه عيب من العيوب أم لا وعلى هذا الأساس يكون قرارها.

- **النتائج المتوصل إليها**

وأهم ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لرقابة القاضي الإداري على التصريح بالمنفعة العمومية كما يلي:

✓إن القانون 11/91 المتعلق بنزع الملكية في جل مواده تحيلنا إلى قوانين أخرى، مما يوجب ذلك على المشرع أن يبادر في جمع كل قواعد و أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة باعتبارها استثناء عام في تشريع واحد.

✓أن القاضي يكتفي بمجرد الملاحظة و المعاينة السطحية لوجود المنفعة العمومية ورغم أن المشرع الجزائري قد وضع ضمانات لحماية قرار التصريح بالمنفعة العمومية وإتباع إجراءات معينة تحت طائلة البطلان، إلا أن هناك بعض القصير من القاضي الإداري، ومن ذلك عدم احترامه لآجال الفصل في الدعوى.

✓إن القانون لم يعطي دور ثانيا للقضاء حتى يمارس فيه رقابته، حيث قلل من دور القاضي وقلص من فعالية تدخله، كما تثير هذه الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية عدة مشاكل وصعوبات من بينها تجنب القاضي الإداري مساءلة الإدارة في العديد من الحالات ولأسباب متعددة، خاصة إذا ما تعلق بركن السبب أو الغاية، وعادة ما يكون صعبا على القاضي إثباته.

✓نقص لجوء الإفراد للقضاء من اجل إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية مما يجعل القاضي الإداري بعيدا عن ممارسة سلطته.

- **التوصيات**

وبعد هذه الخلاصة والاستنتاجات المستوحاة من الموضوع، يمكن اقتراح توصيات عدة تخص أساسا مرحلة التصريح بالمنفعة العمومية على مستوى القضاء وتتمثل في:

✓إن تقصير القاضي الإداري وعدم احترامه الآجال القانونية للفصل في دعوى إلغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية هذا الأمر الذي يستلزم ضرورة جعل القاضي الإداري متخصص في نزع الملكية سواء على مستوى المحكمة الإدارية وعلى مستوى مجلس الدولة حتى لا يكون للقاضي أي عذر بكثرة الملفات وإلى ما ذلك، مع إصدار ما يلزمه باحترام هذه الآجال وإصدار عقوبات ضد كل من يخالف هذه الإجراءات حتى لا يكون هناك أي تجاوزات قانونية.

✓على القاضي الإداري أن يتعامل بحذر ودقة فيما يخص التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم تنفيذي، والتأكد من أن المشروع يتعلق بانجاز البنى التحتية ذات المنفعة العمومية والبعد الوطني والاستراتيجي لأن هذه الأخيرة تتضمن أحكام استثنائية تفرض على القاضي رقابة صارمة.

✓إن المادة 10 مكرر من لمرسوم لتنفيذي 93-186 بحاجة إلى تعديل حيث تسمح للولاة بإعداد قرارات لحيازة الفورة بمجرد نشر المرسوم التنفيذي المصرح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية، مما قد يحول عملية نزع الملكية إلى الاستيلاء.

✓توسيع رقابة القاضي الإداري، وذلك بإضافة مواد إجرائية في نزع الملكية تحدد سلطات القاضي الإداري في مجال قرار التصريح بالمنفعة المرمية ورقابة القاضي عليها كإجراء في حد ذاته وقبل صدوره وذلك بالتزام الرقابة على التحقيق المسبق وإمكانية وقفه إذا كان مخالفا للقانون وإلغائه.

الملاحق

وتتضمن الملاحق المدرجة في دراستنا ما يلي:

- ❖ الملحق الأول: قرار فتح التحقيق المسبق من أجل التصريح بالمنفعة العمومية
- ❖ الملحق الثاني: إختتام تحقيق حول التصريح بالمنفعة العمومي
- ❖ الملحق الثالث: قرار التصريح بالمنفعة العمومية
- ❖ الملحق الرابع: قضية بلدية حمام الضلعة ضد (....)
- ❖ الملحق الخامس: قضية (ق. ع) ومن معه، ضد والي ولاية المسيلة ومن معه
- ❖ الملحق السادس: قضية (ش. مسعودة) ضد مديرية التربية لولاية باتنة
- ❖ الملحق السابع: قضية (...) ضد والي ولاية ميلة ومن معه
- ❖ الملحق الثامن: قضية ولاية المدية ضد: السيد (ع) مسعود ومن معه
- ❖ الملحق التاسع: قضية (ك. م) ضد والي ولاية البويرة ومن معه
- ❖ الملحق العاشر: قرار فتح التحقيق المسبق للتصريح المنعة العمومية
- ❖ الملحق الحادي عشر: تقرير حول عملية التحقيق المسبق للمنفعة العمومية
- ❖ الملحق الثاني عشر: قرار المنفعة العمومية والتنفيذ الفوري دون تبليغ قرار تجاوز السلطة
- ❖ الملحق الثالث عشر: قضية رئيس المجلس البلدي بوراشد، ضد ورثة مساهل أحمد بن محمد
- ❖ الملحق الرابع عشر: قضية (ز. م)، ضد والي ولاية ميلة ومن معه
- ❖ الملحق الخامس عشر: قضية البنك المركزي الجزائري، ضد ورثة باشطوبجي فاطمة ومن معهن.
- ❖ الملحق السادس عشر: قضية والي ولاية سطيف، ضد جاي نور الدين
- ❖ الملحق السابع عشر: قضية (و. م. بن م)

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس
مديرية التنظيم و الشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات

القرار رقم المؤرخ في 2010/12/15 المتضمن فتح تحقيق مسبق من أجل التصريح بالمنفعة العمومية لإنجاز مشروع تجديد الطريق الوطني رقم68 الرابط بين يسر و شعبة العامر.

إن والي ولاية بومرداس

- بمقتضى الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 09/26/ 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

- بمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية .

- بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية .

- بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم

- بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بأملاك الدولة.

- بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم

- بمقتضى المرسوم رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.

- بمقتضى المرسوم رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لقواعد تنظيم و تسيير الهياكل والهيئات للإدارة العامة للولاية .

-بناء على القرار الوزاري المؤرخ في2010/01/06 يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بعنوان سنة 2010.

ـ بناء على الملف المقدم من طرف مديرية الأشغال العمومية ومخططات القطع المعنية بالمشروع.
-بناء على تقرير مديرية الاشغال العمومية رقم 296 المؤرخة في2010/03/01 الذي يبرر اللجوء إلى نزع الملكية من اجل المنفعة العامة.

بإقتراح من السيد/ مدير التنظيم و الشؤون العامة

يقـــــرر

المادة الأولى: يشرع في فتح تحقيق مسبق من أجل التصريح بالمنفعة العمومية لإنجاز مشروع تجديد الطريق الوطني رقم68 الرابط بين يسر و شعبة العامر.

المادة2 : مدة التحقيق هي خمسة عشرة (15) يوما ، إبتداءا من اليوم السادس عشر(16) من اليوم الأول لنشره في جريدتين وطنيتين وتعليقه بمقر بلديتي يسر وشعبة، من الساعة الثامنة إلى الساعة الخامسة مساءا ماعدا يومي الجمعة و السبت وأيام العطل.

المادة3 : يعين السادة :

ـــ رزابيب أحمد فاضلي مهندس دولة رئيسا.

ـــ رشيد بوسنة تقني سامي عضوا.

ـــ أحمد عيلي متصرف رئيسي عضوا.

بصفتهم محافظين محققين في ثبوت المنفعة العمومية للمشروع و يكون مقر لجنة التحقيق في مقر بلدية يسر.

المادة4: يجب على أعضاء لجنة التحقيق وضع ملف المشروع تحت تصرف المواطنين و الاستماع إلى أي شخص قادر على الإدلاء بملاحظاته مع فتح سجل خاص للمواطنين لتدوينها خلال مدة التحقيق مع الحفاظ على سرية الوثائق و المعلومات المتعلقة بالأشخاص.

المادة5: ينشر هذا القرار في جريدتين وطنيتين كما يعلق في جميع الأماكن العمومية المخصصة لهذا الغرض ببلديتي يسر وشعبة و يثبت ذلك بشهادة صادرة عن رئيس المجلس الشعبي للبلدية المعنية.

المادة6: بعد الانتهاء من التحقيق و خلال خمسة عشرة (15) يوما التي تلي ، يقوم أعضاء لجنة التحقيق بتدوين محضر يحمل جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع مع الإفصاح صراحة عن مدى فعالية المنفعة العمومية وإرساله مع سجل التحقيق والملف إلى والي ولاية بومرداس (مديرية التنظيم والشؤون العامة).

المادة7: تأخذ أتعاب المحافظين المحققين على عاتق مديرية الأشغال العمومية.

المادة8: يكلف السادة/ الأمين العام للولاية و مدير التنظيم و الشؤون العامة و ومدير أملاك الدولة ومدير الأشغال العمومية و مدير المصالح الفلاحية و مدير الري ورئيس دائرة يسر و رئيسا المجلسين الشعبيين لبلديتي يسر وشعبة العامر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: بومرداس

دائرة: يسر

بلدية: يسر

محضر

إختتام تحقيق حول التصريح بالمنفعة العمومية

في عام ألفين و عشرة وفي اليوم الرابع عشر من شهر سبتمبر نحن أعضاء اللجنة المجتمعون بمقر بلدية يسر والمشكلة من أعضاء:

ـــ رزابيب أحمد فاصلي	مهندس دولة رئيسا للجنة.
ـــ رشيد بوستة	تقني سامي عضوا باللجنة.
ـــ أحمد عيلي	متصرف رئيسي عضوا باللجنة.

والتي كلفت بمقتضى القرار رقم 599 المؤرخ في 2010/05/30 المتضمن فتح تحقيق مسبق من أجل التصريح بالمنفعة العمومية لإنجاز مشروع تجديد الطريق الوطني رقم 68 الرابط بين يسر وشعبة العامر، والذي سبق للجنة أن علقت نسخ منه بمقر البلديتين المعنيتين إلى جانب تلصيقه بالأماكن العمومية لبلدية يسر وهذا حتى يتمكن مواطنو البلديتين من الإطلاع عليه في الفترة الممتدة مابين الخامس والعشرين أوت إلى نهاية الثامن من الشهر الجاري والإتصال باللجنة المشكلة لهذا الغرض والمتواجدة على مستوى مقر بلدية يسر في سائر أوقات العمل وخلال الفترة المذكورة وهذا لغرض تدوين إقتراحاتهم وملاحظاتهم حول أهمية المشروع بالسجل المعد لذلك والمتكون من 100 صفحة مرقمة ومؤشر عليها من طرف مصالح ولاية بومرداس.

إلا أنه أسفر عن فتح هذا التحقيق حول المشروع المذكور ما يلي:

ـ التصريحات المؤيدة للمشروع : ـ لاشيء.

ـ التصريحات المعارضة للمشروع : ـ لاشيء.

ـ تظلمات محتملة من المالكين للأراضي التي مسها المشروع : ـ لاشيء.

وبالرغم من هذا فإن أعضاء اللجنة إستنتجوا وصرحوا حول أهمية المشروع بما يلي:

ـ أن تجديد هذا الطريق الوطني رقم 68 الرابط بين بلدية يسر وشعبة العامر ذو أهمية إقتصادية حيث يسهل نقل البضائع ما بين البلديتين وإجتماعيا يربط سكان البلديتين فيما بعضهم البعض إلى جانب استفادة سكان بلدية شعبة العامر من المرافق العامة والتي لا مثيل لها في بلديتهم والمتواجدة في بلدية يسر بإعتبارها البلدية الأم التي إنبثقت عنها بلدية شعبة العامر وتتمثل هذه المرافق في الصحة، التعليم والرياضة وغير ذلك...

ـ كما أن تجديد الطريق وتحديثه يعد منعطفا هاما في تسهيل حركة المركبات الصناعية حيث أن تجديده يقلل من المنعرجات الممتدة على طوله وهذا تجنبا لكثرة الحوادث التي تحدثها هذه المركبات نتيجة لهذه المعرجات فيسهل حركة اليبر كما قام بتجديد الجسور المتواجدة به مع توسيعها بما يتلائم وسعة الطريق، ولهذا فهذا التجديد والتحديث به أصبح ضروريا حتى يتماشى مع حجم الحضيرة الوطنية للسيارات والمركبات.

وفي اليوم والشهر والعام المذكورين أعلاه أمضينا هذا المحضر بعد الإنتهاء من عملية التحقيق عملا بما جاء بالمادة 4-5-6 من القرار رقم 599 المذكور أعلاه.

رشيد بوستة

أحمد عيلي

بلدية يسر في 2010/09/14

رئيس اللجنة

زرايب أحمد فاضلي

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة المنازعات والشؤون القانونية

الرمز:

يتضمن التصريح المؤرخ في القرار رقم
بالمنفعة العمومية لإنجاز مشروع تجديد الطريق الوطني رقم 68 الرابط بين يسر و شعبة العامر.

إن والي ولاية بومرداس

- بمقتضى الأمر رقم 75- 58المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 84- 09 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

- بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالولاية المتمم.

- بمقتضى القانون رقم 90- 29المؤرخ في1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

- بمقتضى القانون رقم 90- 30 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بأملاك الدولة.

- بمقتضى القانون رقم 91- 11 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.

- بمقتضى المرسوم رقم 93- 186 المؤرخ في1993/07/27المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 91- 11 المؤرخ في1991/04/27المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المتمم.

- بمقتضى المرسوم رقم 94- 215 الصادر في 1994/07/23 المحدد لقواعد تنظيم وتسيير الهياكل الإدارة العامة.

- بناء على برقية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية رقم 1440 المؤرخة في 2010/09/30 المتضمنة تعيين السيد كمال عباس واليا لولاية بومرداس.

- بناء على تقرير لجنة التحقيق المؤرخ في 30/05/2010 المتضمن فتح التحقيق مسبق من أجل التصريح بالمنفعة العمومية لإنجاز مشروع تجديد الطريق الوطني رقم68 الرابط بين يسر و شعبة العامر.

- بناء على تقرير لجنة التحقيق المؤرخ المتضمنة نتائج التحقيق وأن المشروع المشار إليه أعلاه ذات منفعة عمومية .

بإقتراح من السيد/ مدير التنظيم و الشؤون العامة للولاية

يقـــرر

المادة الأولى: يصرح بالمنفعة العمومية لانجاز مشروع تجديد الطريق الوطني رقم 68 بين يسر وشعبة العامر.

المادة 2: يهدف هذا المشروع إلى تسهيل حركة السير و التقليل من المنعرجات لتفادي كثرة الحوادث.

المادة 3: إن المساحة الإجمالية المخصصة لهذا المشروع مبينة في المخطط التجزيئي الأولي للمشروع المرفق في ملف التحقيق.

المادة 4: تتضمن هذه العملية تجديد الطريق الوطني رقم 68 بين يسر و شعبة العامر.

المادة 5: يحدد الأجل الممنوح لعملية نزع الملكية بأربعة (04) سنوات.

المادة 6: يبلغ هذا القرار للأشخاص المعنيين ، كما يشهر ويعلق بمقر بلديتي يسر و شعبة العامر حسب الكيفيات وخلال المدة المحددة في القانون.

المادة 7: يكلف السادة الأمين العام للولاية ومدير التنظيم والشؤون العامة ومدير الأشغال العمومية ومدير المصالح الفلاحية ومدير أملاك الدولة ومدير الري ومدير الحفظ العقاري ورئيس دائرة يسر ورئيسي المجلسين الشعبيين البلديتي يسر وشعبة العامر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة القرارات الإدارية للولاية.

الـوالـــي

الملحق الرابع

مجلس الدولة

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –

- باسم الشعب الجزائري –

الغرفة الثانية

- قرار –

القسم الأول

- ملف رقم:

فصلا في الدعوى المرفوعة:

033979

- بين:

- فهرس رقم:

.....

776

من جهة:

- قرار بتاريخ:

2007/09/12

- وبين:

- قضية:

.....

بلدية حمام الضلعة

.....

- ضد:

- من جهة أخرى:

.....

(نزع الملكية)

- إن مجلس الدولة:.....

.....

- وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

- حيث أن الإستئناف المرفوع بتاريخ 2006/01/30 من طرف بلدية حمام الضلعة الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة الغرفة الإدارية بتاريخ 2006/03/14، جاء وفقا للأشكال المقررة قانونا وضمن الآجال المنصوص عليها بالمادة 277 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية، لذلك يتعين التصريح بقبول الإستئناف شكلا.

- حيث أن تدخل والي ولاية المسيلة جاء وفقا لأحكام المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية، ذلك يجب التصريح بقبول التدخل شكلا.

من حيث الموضوع:

ـ حيث يتبين من دراسة الملف، أن المستأنف عليهم وهم:.....القائمة في حقها وحق إبنتها القاصرة.....، مالكين لقطعتين أرضيتين تقعان بالمكان المسمى معذر الزمالة بالدبيل قسم 104، الأولى المسجلة تحت رقم 603 ذات مساحة 15 آر والثانية المسجلة تحت رقم 560 ذات مساحة 1 هكتار 16 آر 18 سنتيار، وذلك بموجب الدفترين الصادرين عن المديرية الولائية للحفظ العقاري بالمسيلة المؤرخين في 2004/06/16.

ـ حيث إثر صدور قرار التصريح بالمنفعة العامة عن والي ولاية المسيلة بتاريخ 2003/03/02 تحت رقم 432، تم نزع مساحة إجمالية قدرها 49768822 متر مربع من أجل إنجاز الطريق المؤدي إلى مصنع الإسمنت، وحدد مبلغ التعويض الإجمالي لكافة الملاك بـ 14.935.866.84 د.ج.

ـ عن الدفع حول صفة التقاضي لبلدية حمام الضلعة:

ـ حيث ثابت من الملف، أن بلدية حمام الضلعة هي التي استفادت من مشروع إنجاز الطريق المؤدي إلى مصنع الإسمنت وإن كان الوالي هو الذي أصدر قرار التصريح بالمنفعة العامة بتاريخ 2003/03/02 تحت رقم 432.

ـ حيث أن الوالي غير معني بالتعويض عن الأراضي المنزوعة، بل إن البلدية بإعتبارها المستفيدة من قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

ـ حيث من ثم فإن دفع البلدية بشأن إنعدام صفة التقاضي ضدها مردود فيه، ويتعين إستبعاده.

ـ عن الدفع حول الإختصاص النوعي:

ـ حيث يتبين من الملف أن النزاع الحالي يتعلق بالتعويض عن الأرض المنزوعة من أجل المنفعة العامة، وليس الطعن في مشروعية القرار الصادر عن والي ولاية المسيلة، ومن ثم فغن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء المسيلة مختصة للبت في النزاع الحالي.

ـ حيث تبعا لذلك فإن الدفع حول الإختصاص النوعي غير مؤسس قانونا، ويتعين إستبعاده.

ـ عن الدفع حول تقرير الخبرة:

ـ حيث أن تقرير الخبير دربال قدور جاء واضحا ومؤسسا في تحليله وإستنتاجاته، كما أنه أنجز مهمته وفقا للمهمة المسندة له في القرار التمهيدي الصادر في 2005/11/08.

ـ حيث أن الخبير اعتمد في تحديد التعويض، على كون المستأنف عليهم مالكين للقطعتين الأرضيتين المنزوعتين بموجب الدفترين العقاريين الصادرين عن المديرية الولائية للحفظ العقاري بالمسيلة المؤرخين في 2004/06/16.

ـ حيث أن المستأنف عليهم يملكون دفترين عقاريين وأن الدفاتر العقارية تعتبر وسيلة إثبات في الملكية العقارية.

ـ حيث أن الشركة الجزائرية للإسمنت لم تعتدي على القطعة الأرضية محل النزاع، إذ أن الأمر في قضية الحال يتمثل في نزع قطعة أرضية من أجل المنفعة العامة وذلك بموجب قرار قادر عن والي ولاية المسيلة بتاريخ 2003/03/02.

ـ حيث تبعا لذلك فإن بلدية حمام الضلعة هي التي تعتبر المستفيدة من مشروع إنجاز الطريق المؤدي إلى مصنع الإسمنت، وتبعا لذلك هي التي تتحمل دفع مبلغ التعويض.

ـ حيث أن قضاة الدرجة الأولى قدروا الوقائع أحسن تقدير.

لذلك يتعين تأييد القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2006/03/14 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء المسيلة.

ـ حيث أن بلدية حمام الضلعة معفية من المصاريف القضائية وفقا لأحكام المادة 64 من قانون المالية لسنة 1999.

لهـــــذه الأسبـــــــــاب

ـ قرر مجلس الدولة: علنيا، غيابيا نحو المستأنف عليهم، حضوريا نحو الباقي، نهائيا.

ـ في الشكل: قبول الإستئناف.

ـ في الموضوع: تأييد القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2006/03/14 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء المسيلة.

ـ بإعفاء بلدية حمام الضلعة من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثاني عشر من شهر سبتمبر من سنة ألفين وسبعة من قبل الغرفة الثانية القسم الأول بمجلس الدولة المشكلة من السيدات و السادة:

فنيش كمال	الرئيس
سكاكني باية	مستشارة الدولة المقررة
خيري مليكة	مستشارة الدولة
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة

كريبي روبينة مستشارة الدولة

- بحضور السيد بوصوف موسى محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذة إخلوفي يمينة أمينة الضبط.

- الرئيس - مستشارة الدولة المقررة - أمينة الضبط

الملحق الخامس

مجلس الدولة — **- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -**

- باسم الشعب الجزائري -

الغرفة الثانية — **- قرار -**

القسم الأول

- ملف رقم: — **فصلا في الدعوى المرفوعة:**

8751 — **- بين:**

- فهرس رقم: .....

من جهة:

- قرار بتاريخ:

2003/04/15 — **- وبين:**

- قضية: .....

(ق ج) ومن معه .....

- ضد: — **- من جهة أخرى:**

والي ولاية المسيلة — **- إن مجلس الدولة:** .....

ومن معه .....

- وعليه فإن مجلس الدولة

في الشكل: حيث أن الإستئناف جاء ضمن الشروط الجائزة شرعا فهو مقبول.

في الموضوع: حيث أن المستأنفين يستهدفون إلغاء القرار المستأنف الذي رفض دعواهم لعدم التأسيس ويطلبون إلغاء قرار الوالي المؤرخ في 1999/06/05.

وحيث انه بالرجوع إلى القرار المستأنف فإنه فصل في طلب إلغاء قرار الوالي المورخ في 1999/06/05.

وحيث أن المستأنفين قدموا لمجلس الدولة قرارا آخر مصحوبا بعريضة الإستئناف مؤرخا في 2000/12/20 رقم 1603.

وحيث أن السبب الذي أقاموا عليه دعواهم هو إنعدام المصلحة العامة في شق الطريق ملتمسين خبيرا لتقدير مدى وجود المصلحة العامة في شقه من عدمه.

حيث أن الدعوى بهذا الشكل عديمة الأساس القانوني لأن مسألة تقدير المنفعة العامة من صلاحيات الإدارة وحدها وللمالكين الحق في التعويض العادل فقط ويترتب عن ذلك تأييد القرار المستأنف.

لهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

يقضي مجلس الدولة: علنيا حضوريا ونهائيا.

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل من سنة ألفين وثلاثة من قبل الغرفة الثانية القسم الأول بمجلس الدولة المشكلة من السادة:

مختاري عبد الحفيظ	الرئيس
فضيل سعد	مستشار الدولة المقرر
كريبي زوبيدة	مستشارة الدولة
لعلاوي عيسى	مستشار الدولة
عنصر صالح	مستشار الدولة

بحضور السيدة درار دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة فراوسي فريد أمين الضبط.

الملحق السادس

مجلس الدولة — **- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –**

- باسم الشعب الجزائري –

الغرفة الأولى — **- قرار –**

- ملف رقم: — **فصلا في الدعوى المرفوعة:**

007304 — **- بين:**

- فهرس رقم .....

656 — **من جهة:**

- قرار بتاريخ:

2002/09/23 — **- وبين:**

- قضية: .....

ش مسعودة .....

- ضد:

مديرية التربية

لولاية باتنة — **- إن مجلس الدولة:**.....

.....

وعنيـــــــه

القول بالتأكيد على تأييد القرار المستأنف محل الطعن.

في الشكل: حيث أن السيدة (ش) مسعودة قامت بتقديم عريضة تتضمن الطعن بالنقض ضد القرار الصادر بتاريخ 1999/07/12 عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة متمسكة بطلب نقض وإبطال هذا القرار.

لكن تجدر الإشارة إلى مقتضيات أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، كون مجلس الدولة يفصل في

الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا و هذا معناه أنه يمكن لمجلس الدولة الذي له دور الفصل في إستئناف القرارات الإبتدائية الصادرة عن الجهات القضائية، البت في القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية والتي تمثل بهذه الصفة المحاكم الإدارية الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، والغرف الإدارية الجهوية سابقا.

وحيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه ذلك، أن المقرر قانونا، أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن.

وحيث ينبغي التذكير أيضا بمقتضيات المادة 40 من نفس القانون العضوي التي تنص هي الأخرى أن كل قرار صادي عن مجلس الدولة يمكن أن يتم الطعن أمامه، سواء بطريق إلتماس إعادة النظر أو بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو بتصحيح خطأ مادي، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه ومادام أنه لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي رقم 01/98 الصادر في 1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة وكذا إنطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية.

فيتعين إذا التصريح بعدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا.

لهـــــــــذه الأسبـــــــــاب

يقضي مجلس الدولة فصلا في القضايا المتعلقة بالطعن بالنقض حضوريا علنيا.

في الشكل: التصريح بعدم قبول عريضة الطعن بالنقض لخرقها أحكم القانون رقم 01/98 الصادر في 1998/05/30.

المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر سبتمبر من سنة ألفين وإثنين من قبل الغرفة الأولى بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

كرغواي مقداد	الرئيس
لعروسي فريدة	رئيسة قسم المقررة
سيد لخضر فافا	رئيسة قسم
قنيش كمال	مستشار الدولة
ميمون رتيبة	مستشارة الدولة
حرزلي أم الخير	مستشارة الدولة

ياشن خالد مستشار الدولة

بحضور السيد/ بوصوف موسى مساعد (ة) محافظ الدولة وبمساعدة السيد/ حفصة كمال أمين الضبط

الرئيس رئيسة قسم المقررة أمين الضبط

الملحق السابع

مجلس الدولة — **- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –**

- بإسم الشعب الجزائري –

الغرفة الثانية — **- قرار –**

القسم الأول

- ملف رقم: — **فصلا في الدعوى المرفوعة:**

039959 — **- بين:**

- فهرس رقم: .....

429 — **من جهة:**

- قرار بتاريخ:

2008/04/23 — **- وبين:**

- قضية: .....

....

- ضد: — **- من جهة أخرى:**

والي ولاية ميلة

ومن معه — **- إن مجلس الدولة:**.....

(نزع الملكية من أجل

المنفعة العامة)

2000 د ج — **- وعليه فإن مجلس الدولة -**

- من حيث الشكل: حيث أن الإستئناف الحالي المسجل بتاريخ 2007/03/27 ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة يوم 2006/12/09 والغير مبلغ حسب ما يظهر من أوراق الملف، جاء مستوفيا للشروط الشكلية، كما رفع في الآجال المنصوص عليها بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية، لذ يتعين التصريح بقبوله شكلا.

- من حيث الموضوع: حول مدى قبول دعوى الإلغاء شكلا:

حيث أن الدعوى المرفوعة من طرف فريق ....دعوى إلغاء ترمي إلى إبطال القرار الولائي المتضمن التصريح بالمنفعة العامة لعدم مشروعيته.

وحيث أن السيد محافظ الدولة وكذا والي ولاية ميلة يلتمسان التصريح بعدم توافر الصفة في الطاعنين بسبب قدم عقد الملكية المحتج به حسب ما جاء في إلتماسات المحافظ ولعدم تقديم الشهادة التوثيقية المثبتة لنقل ملكية مورثهم إليهم طبقا للمادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 حسب ما دفع به والي الولاية.

حيث ولكن صفة المدعين ثابتة بإعتبارهم ورثة للمالك الأصلي للقطعة الأرضية المنزوعة حسب عقد الملكية التوثيقي المؤرخ في 1912/10/15 والشهادة السلبية المحررة في 1996/12/02، كما أن عدم تقديم الشهادة التوثيقية لا أثر له على الدعوى الحالية المتعلقة بإجراءات نزع الملكية وهي الإجراءات التي تشير إلى ورثة ....إلى جانب ورثة..... فضلا على إعتراف بلدية وادي العثمانية بأن جزء من مشروع الطريق يمر على أرض المستأنفين مما يتعين معه رفض الدفع بإنعدام الصفة لعدم تأسيسه.

- حول مدى تأسيس دعوى الإلغاء:

حيث أن المستأنفين يطعنوم بالإلغاء في قرار التصريح بالمنفعة العامة مستندين على الدفع بأنه مشوب بعيب مخالفة القانون المتمثل في عدم تبليغ القرار لهم وفقا للمادة 11 من قانون 11/91.

وحيث أن بلدية وادي العثمانية وكذا والي ولاية ميلة المستأنف عليهما يتمسكان بالقرار المستأنف طالبين تأييده لصحة إجراءات نزع الملكية إذ تدفع بتبليغ القرار المطعون فيه للمعنيين معترفة بإنجاز شطر من الطريق على أرض المستأنفين بينما إكتفى والي الولاية بالدفع بأن تبليغ قرار قابلية التنزل ليس بشرط جوهري.

وحيث أن المادة 11 من قانون 11/91 تنص صراحة على أن تبليغ المعنيين بقرار التصريح بالمنفعة العامة وجوبي تحت طائلة البطلان.

حيث لكن لا يشير القرار الولائي رقم 292 المتضمن قابلية التنازل إلى هوية المستأنفين كما لا يتضمن القرار التقييمي هوية المنزوع ملكيتهم مشيرا بدوره إلى أن الأملاك المعنية تخص...ومن معه.

وحيث أنه ثبت من مستندات القضية أن مورث المستأنفين إشترى حصة من قطعة أرضية تابعة للمدعو ... إلا أن إدعاء المستأنفين بعدم تبليغهم بقرار التصريح بالمنفعة العامة غير جدي ما دام أن لا

وجود لما يثبت إنتقال ملكية مورثهم إليهم حسب ما يظهر من مضمون قرار قابلية التنازل وكذا من التقرير المعد من قبل الخبير المحقق الخاليين من هوية المستأنفين لعدم معرفة هوية ورثة..

وحيث أن القرار المستأنف برفضه دعوى الإلغاء لعدم ثبوت خرق إجراءات نزع الملكية قد يكون أصاب في تطبيق أحكام المادة 11 من قانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قواعد نزع الملكية وبالتالي يتعين القضاء بتأييده.

وحيث أن المصاريف القضائية تقع على من خسر لدعوى.

لهـــــذه الأسبـــــــــاب

- قرر مجلس الدولة: حضوريا ونهائيا.

- في الشكل: بقبول الإستئناف.

- في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف.

- مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المستأنفين.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل الغرفة الثانية القسم الأول المشكلة من السيدات والسادة:

فنيش كمال	الرئيس
كريبي زوبيدة	مستشارة الدولة المقررة
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة
خيري مليكة	مستشارة الدولة
سكاكني باية	مستشارة الدولة

- بحضور السيد بوصوف موسى محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذة إخلوفي يمينة أمينة الضبط

- الرئيس - مستشارة الدولة المقررة - أمينة الضبط

الملحق الثامن

مجلس الدولة — **- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –**

- باسم الشعب الجزائري –

الغرفة الرابعة — **- قرار –**

- ملف رقم: — **فصلا في الدعوى المرفوعة:**

050120 — **- بين:**

- فهرس رقم: .....

1212 — **من جهة:**

- قرار بتاريخ:

2009/12/31 — **- وبين:**

- قضية: .....

ولاية المدية .....

- ضد:

- من جهة أخرى:

السيد (ع) مسعود

ومن معه — **- إن مجلس الدولة:**.....

.....

وعليـــــــه فإن مجلـــــس الدولـــــــة

من حيث الشكل: حيث إنه لم يتبين مدى تبليغ القرار المستأنف فيكون الإستئناف واردا داخل الأجل القانوني مستوفيا لأوضاعه الشكلية ولذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع: حيث إن الإستئناف الحالي يرمي إلى إلغاء القرار المستأنف على أساس خطئه في تطبيق القانون عندما اعتبر تبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية إلى كل شخص معني به وجوبيا طبقا للمادة 11 من القانون رقم 11/91 والحال أن هذا القرار الإداري الذي يأتي ترتيبا قبل إنجاز التحقيق

الجزئي لا يُعين الأشخاص المعنيين بنزع الملكية وبالتالي يستحيل تبليغهم ولذلك تم نشره وتعليقه فقط في إنتظار نتائج التحقيق الجزئي.

وحيث ان المستنفة تعيب من جهة على القرار المستأنف قضاوه بالبطلان الكلي للقرار الإداري موضوع دعوى الإلغاء رغم شموله ستين مالكا واقتصار الطعن فيه على المستأنف عليهما الحاليين فقط.

وحيث ان المستأنفة تطلب نتيجة لما سبق القضاء من جديد برفض الدعوى لعدم تأسيسها واحتياطيا برفضها لسبق أوانها واحتياطيا جدا إبطال القرار المطعون فيه جزئيا في ما يتعلق بالمستأنف عليها دون سواها.

وحيث أن المستأنف عليهما ما يزالان يتمسكان بدفعهما المقدم أمام جهة الدرجة الأولى الذي مفاده أن عدم تبليغها بالقرار موضوع دعوى الإلغاء يعد خرقا لمفهوم المادتين 11 و33 من القانون 11/91 ويطلبان بالتالي تأييد القرار المستأنف.

وحيث ان السيد محافظ الدولة يلتمس إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لسبق أوانها.

وحيث انه تبين من الرجوع إلى أحكام القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية والمرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لكيفيات تطبيق قانون هذا القانون أن أطوار عملية نزع الملكية تبدأ بقرار التصريح بالمنفعة العمومية ثم يليها قرار التحقيق الجزئي الذي يهدف إلى تحديد الأملاك والحقوق العقارية وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم ثم تقرير تقييم الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها ثم قرار قابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها ثم أخيرا قرار نزع الملكية.

وحيث أنه تبين فعلا من الإطلاع على نص المادة 11 من القانون 11/91 سالف الذكر أن المشرع رتب البطلان على قرار التصريح بالمنفعة العمومية في حالة عدم تبليغه لكل واحد من المعنيين به.

لكن حيث أن هوية المالكين للحقوق لاتبين في أغلب الأحيان إلا من خلال التحقيق الجزئي الذي يلي في الترتيب الزمني قرار التصريح بالمنفعة العمومية و لا يمكن إذا تصور تبليغهم قبل معرفتهم و عليه فإنه يفهم من نص المادة 11 المشار إليها أعلاه أن تبليغهم بالأمر إنما يجب أن يتم في حالة معرفتهم مسبقا أي قبل إنجاز التحقيق الجزئي وفي هذه الحالة أي حالة كونهم معروفين من طرف الإدارة عند قرار التصريح بالمنفعة العمومية فإن هذا القرار يجب أن يبلغ إليهم تحت طائلة البطلان لأنهم معنيون به منذ

بدايته وفي غير هذه الحالة أي حالة عدم معرفتهم عند صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية فلا يتصور هنالك إمكانية تبليغهم.

وحيث ان قضاة الدرجة الأولى عندما أخذوا بنص المادة11 من القانون 11/91 على ظاهره دون تفسيره على ضوء أطوار عملية نزع الملكية للمنفعة العمومية كما وردت في القانون المذكور وصرحوا أن عدم تبليغ قرار التصريح بالمنفعة العمومية المؤرخ في 2007/11/28 تحت رقم 1264 إلى المدعين وهم غير مذكورين فيه يؤدي إلى بطلانه يكونون قد أخطؤوا في تطبيق القانون معرضين قرارهم للإلغاء.

وحيث انه ينبغي بعد إلغاء القرار المستأنف القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث ان المصاريف القضائية يتحملها المستأنف عليهما.

لهـــــــــذه الأسبـــــــــــاب

يقرر مجلس الدولة: علانيا، حضوريا، نهائيا.

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف والقصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

المصاريف القضائية على المستأنف عليهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنة الفين وتسعة من قبل الغرفة الرابعة المشكلة من السيدات والسادة:

يحياوي منور نعيمة	الرئيس
روابحي محمد	مستشار الدولة المقرر
خنفر حمانة	مستشار الدولة
عبد الصادوق سمية	مستشارة الدولة
بونشادة حرية	مستشارة الدولة
بوبكر محمد	مستشار الدولة

بحضور السيد شيهوب فضيل محافظ الدولة وبمساعدة السيد حجوط حسان أمين الضبط

الرئيس مستشار الدولة أمين الضبط

الملحق التاسع

مجلس الدولة

الغرفة الثانية

القسم الأول

- ملف رقم:

036460

- فهرس رقم:

17

- قرار بتاريخ:

2008/01/16

- قضية:

(ك م)

- ضد:

والي ولاية البويرة

ومن معه

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –

- بإسم الشعب الجزائري –

- قرار –

فصلا في الدعوى المرفوعة:

- بين:

.....

من جهة:

- وبين:

.....

.....

- من جهة أخرى:

إن مجلس الدولة:.....

.....

الوقائع والإجراءات:

بعريضة مودعة بمجلس الدولة بتاريخ 2006/08/20 تحت رقم 36460 بواسطة الأستاذ مقدم بوعلام المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا إستأنف المدعو (ك م) القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية الأولى بتاريخ 2006/01/30 والذي قضى حضوريا بقبول الدعوى وفي الموضوع برفضها لعدم التأسيس ورفض الطلبات المقابلة يذكر أن القرار المستأنف بلغ له في 2006/07/27 وأن

الإستئناف جاء في الأجال القانونية عملا بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية وفي الموضوع أنه يملك قطعتي أرض ببلدية معالة دائرة الأخضرية ولاية البويرة آلت له بعقدي حبس الأول في 1929/07/10 تحت رقم 233 من جده الذي حبس أمواله لبناته حمامة (والدة المدعي) وخوخة وبعد وفاة أمه حمامة آل نصيبها إليه والعقد الثاني في 1968/08/21 تحت رقم 68 الذي بموجبه قامت خالته خوخة بحبس جميع أموالها العائدة إليها من أبيها من عقد الحبس الأول لصالحه وأن القطع كانت محل دراسة فنية وتم فتح تحقيق لإحصاء الأراضي التي يمسها المشروع المتمثل في سد أسردون وأنه إتصل بالمصالح الفنية وأظهر أهم العقود التي تثبت ملكيتها وتصريحات شرفية لأشخاص من المنطقة لكن دون التعمق في أصحاب الملكية صدر قرار قابلية التنازل في 2001/12/22 لصالحه مع إدراج أشخاص غرباء عنه وعن ملكه على أنهم أصحاب الحقوق المنزوعة ليستفيدوا بالتعويض وأنه سعى للإعتراض على القرار لكن بدون جدوى فصدر قرار عن والي البويرة في 2002/03/09 تحت رقم 907 بنزع الملكية دون مراعاة اعتراضاته وتم إشهاره في 2003/07/23 والذي جاء مخالفا للقانون 11/91 والمرسوم التنفيذي رقم 186/93 المتعلقين بنزع الملكية للمنفعة العامة وأنه أقام دعوى فصدر القرار المستأنف فيه ومناقشته له أن المجلس اعتبر القرار المطعون فيه وهو قرار نزع الملكية للمنفعة العامة قرار نهائي وكان عليه الطعن في الإجراءات الأولية المسبقة التي تتمثل في التصريح بالمنفعة العامة وقرار قابلية التنازل عن الحقوق العقارية المحددة في القانون رقم 11/91 والمرسوم التنفيذي رقم 186/93.

وأن ما ذهب إليه المجلس مردود لأن المستأنف قدم عقدين رسميين لا غبار عليهما الأول في 1921/07/10 رقم 233 والثاني في 1968/08/21 تحت رقم 1968 وأن المرسوم التنفيذي رقم 186/93 يفرض فحص للمستندات القانونية للملكية التي يؤخذ بها في الأصل أو بواسطة معاينة حقوق الملكية في العقارات المعنية في حالة عدم وجود مستندات وأن إدراج المستأنف عليها لفريق .... والمدخلين في الخصام الذين يحوزون أطراقا غرباء دون اكتسابهم لأي سند رسمي قانوني يثبت ملكيتهم للقطعة الأرضية ما عدا تصريحات شرفية يعتبر غير قانوني مشوب بعيب مخالفة القانون وأن قيام المستأنف ضدها بمساواة العقود الرسمية (عقد الحبس) بتصريحات شرفية للمدخلين في الخصام وإعطائها نفس المرتبة والقوة القانونية في الإثبات هو تصرف مشوب بعيب مخالفة القانون خصوصا المادتين 13 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 وأنه لم يثبت أمام المستأنف عليها حيازة المدخلين في الخصام لأي سند قانون لإثبات ملكيتهم للقطع الأرضية محل النزاع ولا علاقة إرثية بينهم وبين أملاك مورثي المستأنف..... وأن المادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي 186/93 خولت لها إستعمال الوسائل الكفيلة للوصول للحقائق والتأكد من المالكين الأصليين للقطع الأرضية محل النزاع وأن قضاة المجلس إعتمدوا على عدم طعن المستأنف في الإجراءات المسبقة للقرار النهائي محل الإلغاء وهذا لا يعد شرطا لممارسة

دعوى الإلغاء بمفهوم المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فطلب قبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف فيه والتصدي من جديد بإلغاء القرار الإداري المؤرخ في 2002/03/29 الصادر عن والي ولاية البويرة المتضمن نزع الملكية للمنفعة العامة ومحو كل آثاره وتحميلهم المصاريف القضائية.

أجاب والي ولاية البويرة بواسطة الأستاذ محمد براهيمي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أن الدعوى غير مؤسسة لأن تحديد هوية ملاك أو حائزي القطع الأرضية موضوع النزاع حددت أثناء التحقيق الجزئي الذي أجري بعد صدور القرار الولائي المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 186/93 والذي لم يتخلله أي إعتراض من طرف المستأنف خلال 15 يوما من تاريخ نشر المحضر الذي أعده المحافظ المحقق كما تنص على ذلك المادة 23 من المرسوم المذكور أعلاه وبإعتباره لم يطعن في المحضر المؤقت الذي أعده المحافظ المحقق بشأن ملكي أو حائزي الأملاك موضوع النزاع فإنه غير مؤسس في طلب إبطال القرار الولائي المطعون فيه وله فقط الرجوع ضد المدعى عليهم الذين صدر القرار الإداري بإسمهم إذ أثبت أنهم ليسوا مالكين وأن القرار المستأنف طبق صحيح القانون فطلب تأييد القرار المستأنف وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

ثم إستدعاء المدخلين في الخصام فلم يتوصلوا بإستدعاءاتهم فتقرر الفصل عليهم غيابيا.

ثم تبليغ الملف إلى السيد محافظ الدولة فالتمس تأييد القرار المستأنف فيه.

ـ وعليه فإن مجلس الدولة ـ

من حيث الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ القرار المستأنف واعتمادا على إقرار المستأنف بتبليغه القرار المستأنف في 2006/07/27 فيكون إستئناف هذا الاخير في 2006/08/20 في الأجل المنصوص عليه بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث يخلص من أوراق الملف أن المستأنف بطلب إلغاء القرار الصادر عن والي ولاية البويرة بتاريخ 2002/03/09 تحت رقم 907 المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة نظرا لأن المستأنف عليها مصدرة القرار لم تأخذ بعين الإعتبار اعتراضه على ما تضمنه مالكين مستفيدين من التعويض عن

نزع الملكية مخالفة المواد 17/16 وما يليها من المرسوم التنفيذي 186/93 وقانون 11/91 المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

لكن حيث أن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وباعتبارها طريقة إستثنائية لإكتساب الأموال الضرورية لإنجاز مشاريع ذات النفع العام تخضع لإجراءات خاصة وأن المشرع حدد طرق الطعن في الإجراءات والقرارات مسبقا إذ نص في قانون 11/91 في المادة 13 أن قرار التصريح بالمنفعة العمومية يبلغ إلى المعنيين الذين لهم مهلة شهر للطعن فيه أمام الجهات القضائية ثم صدور قرار قابلية التنازل عن الأموال الضرورية لإنجاز المشروع الذي يبلغ إلى كل مالك أو مالك لحقوق عينية عملا بالمادة 25 من نفس القانون.

وحيث أن المادة 26 من نفس القانون تسمح لكل من بلغ له قرار قابلية التنزل أن يطعن ضد القرار خلال شهر من تاريخ التبليغ المذكور انفا.

وحيث يخلص من القرار رقم 1580 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن قابلية التنازل عن الأموال أنه ينص على كل الإجراءات المسبقة لإجراء نزع الملكية.

وحيث أن المدعي يطلب إلغاء قرار نزع الملكية الصادر بتاريخ 2002/03/09 تحت رقم 907 والذي تم إتخاذه بناءا على قرار قابلية التنازل عن الممتلكات والصادر في 2001/12/12 تحت رقم 1580 وأن القرار المراد إلغاؤه إحترم كل الإجراءات الأولية له.

وحيث أن المدعي المستأنف لم يثبت مخالفة القرار رقم 907 للمشروعية سواء تعلق الأمر بعدم الإختصاص أو تجاوز السلطة أو مخالفة القانون أو أي عيب شكلي وأن تأسيس طلب المدعي على أنه مالك دون سواه لا يبرر طلبه إذ كان بإستطاعته الطعن في القرار رقم 1580 الذي اتخذ قبل قرار نزع الملكية.

وحيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا عندما قضوا برفض الدعوى فيتعين تأييده لأسباب مجلس الدولة.

في المصاريف القضائية:

حيث يتعين تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

لهـــــــذه الأسبـــــــــاب

قرر مجلس الدولة: حضوريا على المستأنف عليها، وغيابيا على.... وعلى ورثة.....وورثة.....

في الشكل: التصريح بقبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف فيه لأسباب مجلس الدولة.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل الغرفة الثانية القسم الأول المشكلة من السيدات والسادة:

فنيش كمال	الرئيس
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة المقرر
خيري مليكة	مستشارة الدولة
كريبي زوبيدة	مستشارة الدولة
سكاكني باية	مستشارة الدولة

بحضور السيد بوصوف موسى محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذة إخلوفي يمينة أمينة الضبط.

ـ الرئيس ـ مستشار الدولة المقرر ـ أمينة الضبط

الملحق العاشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة باتنـــــــة

مديريـــة التنظيـــم والشـــؤون العامـــة

مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

مكتـــب نـــزع الملكيـــة والمنازعـــات

قرار رقم 05/22 مؤرخ في 09 جانفي 2005 يتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية لإنجاز محطة الغاز (Terminal Départ) في إطار مشروع تزويد مدينة انـــشمرة بالغاز الطبيعي لفائدة مؤسسة سونالغاز مديرية التنمية لنقل الغاز قسم الدراسات بالجزائر.

إن والي ولاية باتنة

- بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني.
- وبمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد
- وبمقتضى القانون رقم 07/85 المؤرخ في 06 أوت 1985 يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها و بـــالتوزيع العمـــومي للغاز؟
- وبمقتضى القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.
- وبمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.
- وبمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم.
- وبمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية.
- وبمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.
- وبمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- وبمقتضى القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 يتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقـــة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمواقية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993الذي يحدد تطبيق القانون رقم 11/91 الـــمؤرخ في 27 أفريـــل 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتضمن تحديد أجهزة الإدارة العامة بالولاية وهياكلها.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 يحدد لصلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامـــة بالإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.

- وبمقتضى المنشور الوزاري رقم 54 المؤرخ في 26 جانفي 1993 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- وبمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 11 ماي 1994 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- بناء على المراسلة رقم 4637 المؤرخة في 15 ديسمبر 2004 المتضمنة طلب اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومـــة لقطعـــة

.../...

الأرض المقدر مساحتها بـــ 354م^2 المملوكة من طرف ..... الواقعة ببلدية أولاد فاضل دائرة تيمقاد لإنجاز محطة الغاز (Termina Départ) في إطار مشروع تزويد مدينة الشمرة بالغاز الطبيعي.

- وبناء على الملف التقني المرفق للمراسلة المذكورة آنفا.
- وبناء على قائمة محافظي التحقيق في ميدان نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدة من طرف مصالح الولاية لسنة 2005.

وباقتراح من السيد/ مدير التنظيم والشؤون العامة

يقـــــــــرر

المادة الأولى: يفتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية لإنجاز محطة الغـــاز (Terminal Départ) في إطـــار تزويد مدينة الشمرة بالغاز الطبيعي.

المادة الثانية: يفتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية لإنجاز مشروع محطة الغـــاز (Terminal Départ) في إطار تزويد مدينة الشمرة بالغاز الطبيعي.

بتاريخ: 09 فيفري 2005 وينتهي بتاريخ 09 أفريل 2005

المادة الثالثة: تشكل لجنة التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية من السادة الآتية أسماؤهم:

- سليم بهاز، مهندس دولة، رئيس قسم الأشغال العمومية لدائرة تازولت.
- مرج محمد، مفتش رئيسي، رئيس مكتب بمديرية أملاك الدولة ببانتة.

المادة الرابعة: تضع لجنة التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية وثائق التحقيق وكذا سجل التحقيق ومخطط الوضعية للمشروع ببلدية أولاد فاضل لمدة شهرين (60) يوما ابتداءا من 09 فيفري 2005 إلى 09 أفريل 2005 حتى يتمكن المواطنون من الاطلاع عليها من الساعة 09 إلى الساعة 11 صباحا، ومن الساعة 13 إلى 16 مساءا. (ما عدا أيام العطل القانونية) وتدون ملاحظاتهم وجوبا بـــسجل ويمكن لأعضاء لجنة التحقيق سماع أي شخص يمكن أن يساهم في إعطاء معلومات مفيدة عند استشارته.

المادة الخامسة: لا يحق لأعضاء لجنة التحقيق المسبق أن يبوحوا بأي سر يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء أدائهم مهمتهم.

المادة السادسة: يتمثل الهدف من العمليه في إنجاز محطة الغاز (Terminal Départ) لمشروع تزويد مدينة الشمرة بالغاز الطبيعي.

المادة السابعة: تتمثل الأشغال المزمع بنجازها وموقعها وفقا لمخطط الوضعية مما يلي: إنجاز محطة الغاز (Terminal Départ).

المادة الثامنة: عند انتهاء مدة التحقيق المذكور في المادة الثانية (02) من هذا القرار يغلق السجل ويحصص أعضاء لجنة التحقيـــق المـــسبق الملاحظات المدونة الملحقة للسجل، ويحررون تقريرا يستعرضون فيه استنتاجاتهم بشأن طابع المنفعة العمومية للمشروع بصريح العبـــارة يرسلونه إلى السيد/ الوالي خلال مدة 15 يوما ابتداء من انتهاء المدة المحددة في المادة الثانية (02) من هذا القرار.

المادة التاسعة: تقدم نسخه من تقرير أعضاء لجنة التحقيق وجوبا إلى الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم.

المادة العاشرة: يجب أن يكون هذا القرار قبل 15 يوما من تاريخ فتح التحقيق:

- مشهرا بمركز بلدية أولاد فاضل، دائرة تيمقاد.
- منشورا في يوميتين وطنيتين لمدة ثلاثة (03) أيام متتالية على حساب المستفيد من العملية.

المادة الحادية عشر: تحدد مكافآت أعضاء لجنة التحقيق حسب الكيفيات ونسب مصاريف المهمات الممنوحة للموظفين وفقا للتنظـــيم المعمول به، وتكون المكافآت على عاتق السلطة نازعة الملكية.

المادة الثانية عشر: يكلف السادة/ الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير أملاك الدولة، مدير الفرع المحلـــي للمـــسح الأراضي، مدير الحفظ العقاري، مدير التنمية لنقل الغاز قسم الدراسات الجزائر، رئيس دائرة تازولت، رئيس دائرة تيمقاد، ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد فاضل، كل في لاما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

ع/ الـــــــــــوالي

الأميـــــن العـــــام

الملحق الحادس عشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

من السيديـــــن ... المفتش العام
مـــــرج محمد
محافـــظان محققـــان

إلى السيد: والي ولاية باتنة
مديريـــة التنظيـــم
والشـــؤون العامـــة

الموضـــــوع: تقرير حول عملية التحقيق المسبق للمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية لإنجاز محطة الغاز (Terminal Départ)

المرجـــــع: القرار الولائي رقم: 22 المؤرخ في 2005/01/09

المـرفقـــات: - إعلان عن فتح تحقيق
- سجل التحقيقات
- محضر فتح التحقيق
- محضر غلق التحقيق
- عقد ملكية المالك
- محضر اجتماع بين المالك ومؤسسة سونلغاز
- مخطط لموقع القطعة.

****

بعد الاطلاع على قراركم المشار إليه أعلاه في المرجع، يشرفنا أن نقدم لكم تقرير مفصل حول عملية التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية لإنجاز محطة الغاز (Terminal Départ) في إطار مشروع تزويد مدينة النسمة بالغاز الطبيعي لفائدة "مؤسسة سونلغاز" مديرية النسمة لنقل الغاز قسم الدراسات الجزائر، حيث أنه في بداية الأمر تم إشهار إعلان ممضي من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2005/01/24 مع القرار الولائي المذكور أعلاه بمقر وفروع بلدية أولاد فاضل، حتى يتمكن المواطنون من الاطلاع عليها وتدوين الملاحظات في السجل المفتوح لهذا الغرض بمركز البلدية، ومن خلال إشرافنا على هذا التحقيق، بعد تسجيل محضر فتح التحقيق في السجل طوال مدة التحقيق استنتجنا ما يلي:

1- إن المشروع تم إنجازه بنسبة 100% حيث القنوات الرئيسية تم إنجازها وربطها بالمحطة، لم يبق إلا الأمور التقنية لإيصال الغاز حسب تصريحات ممثل سونالغاز.

2- القطعة الأرضية التي اختيرت لإنشاء هذه المحطة ذات طابع فلاحي بحت، تقع بإقليم بلدية أولاد فاضل شمال مقر البلدية على بعد حوالي 200م من الطريق الوطني رقم 88 الرابط بين باتنة وخنسلة.

3- إن هذه المحطة تم إنجازها على مساحة 392م^2، مستطيلة الشكل والعادية (28 × 14)، حسب المعاينة الميدانية والقياسات التي قمنا بها، وتصريحات ممثل سونلغاز "رئيس المشروع"، مع العلم أن مساحة هذه القصعة المشار إليها في القرار الولائي لا تتعدى 354م^2. بينما المساحة المحددة في المخطط المعد من طرف المؤسسة المعنية هي 345م^2 (23 × 15)، حيث يوجد اختلاف في تحديد المساحة (المساحة الصحيحة 392م^2).

4- طوال المدة المحددة لهذا التحقيق التي دامت قرابة الشهرين يوما لم يتصل بنا سوى السيد..... المولود في ..... بأولاد فاضل وسجل تصريحا دون في السجل يومي 19 و20/ 2005/02 جاء فيه ما يلي:

1- أنه هو المالك الوحيد لهذه القطعة، اكتسبها بموجب عقد الملكية المرفق لهذا التقرير.

2- لم يعارض على تجسيد هذا المشروع بدليل أنه تم إنجازه بنسبة 100% لكونه يهدف إلى الصالح العام

3- أنه لم يطالب إلا بالتعويض المادي عن المساحة المقتطعة المحددة بـ 392م^2 كما ورد في محضر الاجتماع المؤرخ في 2005/02/07 برئاسة السيد مدير الولائي للمناجم والصناعة المرفق لها التقرير.

4- كما طالب المالك بالتعويض كذلك عن الأضرار التي لحقت بالمحصول الزراعي من القمح الصلب لسنة 2004 من جراء أشغال إنجاز المحطة.

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإننا نعلن بصريح العبارة بأن هذا المشروع ذو منفعة عمومية لكونه سيزود سكان مدينة الشمرة بالغاز الطبيعي إضافة إلى أنه وخلال عملية التحقيق التي تجاوزت الستين (60) يوما لم يكن هناك أي اعتراض على إنجاز هذه المحطة. أما الملاحظة التي نسجلها هي: أنه لم ينشر هذا المشروع في أي يومية وطنية، حسب ما جاء في المادة العاشرة (10) من المرسوم وكما نصت عليه المادة السادسة (06) الفقرة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

كما نسجل أيضا أن السعر الذي طلبه المالك جد مبالغ فيه ولا يتماشى مع أسعار السوق المحلية.

حررة في: 2005/01/16

المحافظان المحققان:

1- هـــاز سليـــم　　2- مـــرج محمـــد

الملحق الثاني عشر

قرار بتاريخ 1989/06/02 **ملف رقم 55229**

الموضوع: المنفعة العمومية – التنفيذ الفوري دون تسبيق القرار تجاوز السلطة

المرجع: المادة 1/49 من الأمر رقم 48-76 المؤرخ في 1989/05/25

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدرت بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

- بمقتضى القانون رقم (218-63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.
- بعد الاطلاع على اللوائح 7و25و274و275و278 إلى 281و283 و285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع المستندات الملف القضية.

- بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.
- بعد الاستماع إلى السيد الوئيس.....في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة.....المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.
- حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط للمجلس الأعلى بتاريخ 1986/12/03 طعن المدعي السابطلان في مقرر والي تيزي وزو المؤرخ في 1989/05/26 المبلغ في 1986/06/10 الناطق بالتملك الفوري للأراضي اللازمة لإنجاز حاجز مائي في المكان المسمى زاويه مكوده، وهو التملك المنطوق به باسم بلدية مكوده ولصالح وزارة الري.
- حيث أن الطاعن يذهب إلى أنه:

–فلاح ويملك أرضا فلاحية تدعى المرج في بلدية مكوده.

– وأن مقاولة تابعة لولاية تيزي وزو تدعى E.T.G.R.F سمحت لنفسها عن طريق التعدي المتبوع بالاستيلاء بتخصيب ورشة كبيرة في الأمكنة بتاريخ 1986/05/10.

– وإن مساحة (06) هكتارات من الأرض المزروعه خرطالا قد تم الأضرار بها الإضرار الكلي.

– وإن المعني هد لجأ إلى قاضي الأمور الاستعجالية بهدف وضع حد للتعدي وتعيين خبير لتقييم ما لحق بملكيته من أضرار.

– وأنه وفي 1986/05/26 اتخذ والي تيزي وزو مقررا يقضي بتملك بلدية مكودة فورا القطعه الأرضية بقصد إنجاز حاجز مائي وأنه رفع طعنا إلى وزير الداخلية على أمل اتخاذ هذا الأخير قرارا جديدا يأخذ في نفس الوقت بعين الاعتبار الجانب القانوني واختيار موقع إقامة الحاجز المائي الموسع القيام به وبصوره تمكن من الحفاظ على الأراضي الخصبه.

– حيث أن الطاعن يثير وجها وحيدا مأخوذا من الانحراف بالسلطة من حيث أنه إذا كان الهدف المتوخى يكتسي طابع المصلحة العمومية فإن الإدارة ومع ذلك قد تصرفت بصورة غير قانونية لأنها:

– أشارت من جهة إلى الأمر المؤرخ في 1976/05/25 المتضمن تطهير نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في حين أنه يستفاد من ديباجة المقرر.

– أنه كان من الأليق إعطاء القوة القانونية لمداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية مكودة المؤرخة في 1976/02/22 التي تتضمن الموافقة على المخطط العمراني المؤقت الذي سيعتمد عليه في تكوين الاحتياطات العقارية في حين أن الاحتياطات العقارية للبلدية منظمة بالأمر المؤرخ في 1974/02/20 وبالخصوص لمكمله له، أن القطعه الأرضيه المتنازع عليها تقع في المنطقه الريفيه وخارج المحيط العمراني.

– ولأن المقرر المطعون فيه ينص من جهة أخرى في مادته الثانية على أن الأراضي اللازمة لاستقبال المشروع الأنف الذكر ستكون في وقت لاحق محلا لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ومن ثم فإن المقرر الأنف الذكر مخالف لمقتضيات المادة 03و07 من الأمر المؤرخ في 1976/05/25 ذلك أن الإدارة لم تصرح بالمنفعة العمومية التي يكتسيها المشروع قبل اتخاذ قرارها، كما أنها لم تحدد القطع الأرضية الضرورية اللازمة للمشروع ولم تعرض عليه تعويضا عادلا ومنصف طبقا للمادتين 14و15 من الأمر.

أنه لا يوجد في المشروع ما يبرر اللجوء إلى إجراء الخبرة المتنصوص عليه في الأمر الآنف الذكر.

– حيث أن والي تيزي وزو يذهب إلى أن هناك عدة إجراءات متنوعة قد اتخذت قبل الوصول إلى اتخاذ المقرر المؤرخ في1986/05/26.

– وأن السيد.....قد أخبر من طرف المجلس الشعبي البلدي لبلدية مكودة باختيار قطعته الترابية لإقامة حاجز مائي عليها.

– وأن هذه الأوضاع هي التي تقف وراء تداول المجلس الشعبي البلدي لبلدية مكودة في1986/04/14 على نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المنصب على ملكية المعني.

– وان إجراءات نزع الملكية قد أدت إلى اتخاذ المقرر المؤرخ في 18 جوان 1986 المتضمن القيام بالتحقيق عن المنفعة العمومية.

– ومن ثم فإنه كان في إمكان المعني بالإدلاء بملاحظاته والتمسك بحقوقه.

– وأنه وفي 1986/09/27 اتخذ مقرر لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يتضمن تصحيح مقرر 1986/05/26.

– وأن المقرر لا يتحدث عن المساحة الحقيقية المنزوعة ملكيتها ولا عن تقييم قيمتها الواجب إبلاغه إلى علم المعني في الوقت والمكان اللازمين.

– حيث أن وزير الداخلية والبيئة يتبنى ما جاء في مذكرة والي ولاية تيزي وزو.

حيث أن المدعي يرد على ذلك بقوله

– أن القرارات الثلاثة التي أشار إليها الوالي لم تبلغ له.

– أن المقرر الوحيد المبلغ للخبير هو، ذلك المؤرخ في1986/05/26 والمستند إلى مداولة المجلس الشعبي البلدي المؤرخة في 1987/02/22 التي تتضمن الموافقة على المخيط العمراني، واخيرا أن المسألة متعلقة بإقامة حاجز مائي.

أنه كان سيتنازل لهذا القرار الإداري لو أنه كان مدموغا بطابع القانونية.

وعليـــــــه:

– حيث أن المادة 3 من الأمر رقم 76/48 المؤرخ في 1976/05/25 تنص على" أن نزع الملكية عن العقارات كليا أو جزئيا أو عن الحقوق العينية العقارية، لا يمكن أن يقرر، فيما إذا سبق أن تم التصريح بالمنفعة العمومية على أثر تحقيق والشروع حضوريا بتحديد القطع المنوي نزع ملكيتها وكذلك البحث الخاص بالمالكين وأصحاب الحقوق العينية والمعنيين الآخرين.

حيث أن المادة 7من الأمر الأنف الذكر تنص على أن "يحدد الوالي بموجب قرار نزع الملكية، قائمة القطع والحقوق العينية العقرية المطلوب نزع ملكيتها إذا كانت هذه القائمة لا تنجم عن التصريح بالمنفعة العمومية.

– حيث أن مقتضيات المادتين 13و 14 من الأمر الأنف الذكر تنص على أن ينشر ويبلغ نازع الملكية للمالكين قصد تحديد التعويضات، إما قرار التصريح بالمنفعة العمومية، وإما قرار نزع الملكية، كما يبلغ نازع الملكية مبلغ المعروض إلى من نزعت ملكيتهم ويكلفهم بإعلامه عن مقدار طلبهم.

– حيث أن المادة 49 من الأمر رقم76–48 الأنف الذكر تنص على أنه إذا اقتضت الضرورة القصوى التنفيذ الفوري لأشغال تهم الدفاع الوطني بعد التصريح بالمنفعة العمومية جاز منح التصريح باستلام حيازة الملكيات الخاصة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

– حيث أنه وعلى فرض احترام جميع الإجراءات قبل النطق بمقرر نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية في1986/05/25 كما يذكر الوالي ولا سيما من خلال تداول المجلس الشعبي البلدي لبلدية مكودة في 1986/04/14 على مداولة تقترح نزع ملكية المعني، ومن خلال اتخاذ مقررين آخرين أحدهما مؤرخ في 18 جوان 1986 يتضمن التحقيق عن المنفعة العمومية وثانيهما مؤرخ في 1986/05/26 ويتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، فإنه يتعين إبداء الملاحظات الآتية:

إن الإدارة القائمة بنزع الملكية لم تأت بالدليل وعلى أنها أبلغت المعني المنزوعة منه ملكيته لا بالمقررين الآنفي الذكر .

– ولا بمبلغ التعويضات طبقا لما هو منصوص عليه في مادتين 3و14 من الأمر والمادة (6) من المقرر.

– إن قائمة الأراضي المراد نزع ملكيتها غير مذكورة في مقرر نزع الملكية المؤرخ في 1986/05/26.

– إن المقرر ينص في مادته (3) على أن التعويض يتم وقت لاحق طبقا للتقييم الذي تقوم به إدارة أملاك الدولة واخال أن التعويض إجراء يجب استيفاؤه مسبقا.

وأنه لا يعمل بطريقة التنفيذ الفوري إلا بالنسبة لمشاريع وزارة الدفاع الوطني.

- حيث أنه يستخلص من جميع ما سبق أن المدعي محق في مطالبته بإبطال المقرر المطعون فيه من أجل تجاوز السلطة.

لهـــذه الأســـباب

يقضي المجلس الأعلى:

- بإبطال مقرر والي تيزي وزو المؤرخ في 1986/06/10.
- بالحكم على المدعى عليها بالمصاريف.

الملحق الثالث عشر

مجلـــس الدولـــــة
الغـرفة الثانيـة
القســم الأول

ملـــف رقـــم :
021312
021509

فهـرس رقـــم :
60

قـــرار بتاريـخ :
2006/01/24

قـضـيـــــــة :
رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوراشـد

ضـــــــــد :
ورثة مساهل أحمد بن محمد

(نـزع الملكيـــة)

/

– الجمهـــوريـــــة الجـــزائـريـــــة الديمقـراطيـــــة الشعبيـــــة –
بـــــاســـــم الشعـــب الجـزائـــــري

قـــــــــــــــــــرار

ـ فصـلا في الـدعـوى المرفوعـــة بيـــــن/

– رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوراشد، ولاية عين الدفلى، والقائم في حقه الأستاذ/ إين معمر محمد أوسالم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، والكائن مقره بحي 108 مسكن (EPLF)، خميس مليانة، ولاية عين الدفلى .

ـ مـــن جـهـــــــــة/

– و بيـــــن :

– ورثة مساهل أحمد بن محمد وهم: أرملته مقدم خيرة، مســاهل موســى، مساهل محمد، مساهل أحمد، مساهل فاطمة الزهراء، مساهل عائشة، مساهل شريفة، مساهل حورية، مساهل عبد الرحمان، مساهل عبد القادر، مساهل مكـــي، المقيمـــون بحي الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، عين الدفلى، القائم في حقهم الأستاذ حساين جيلالي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بحي الإخوة خرباش، عـين الدفلى، والأستاذ معطاوي محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكـائن مقـره بحي الإخوة خرباش رقم34، عين الدفلى .

ـ مـن جهـــــة أخـــرى/

ـ إن مجلـــس الدولـــة :

ـ في الجلســـة العلنيـــة المنعقـدة بتـاريـخ: الرابـع والعشريـن من شهـر جـانفـي من سنـة ألفيـــن وستـــة .

ـ و بعـد المـداولـة القـانونيـة أصـدر القـــرار الآتـــي :

ـ بمقتضى القانون العضوي رقم :01/98 المؤرخ في:04 صفر 1419 الموافق لـ:30ماي1998والذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ـ بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في:1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعـــدل و المتمـــم .

ـ بناءا على المواد07 /274 إلى 289 من قانـون الإجـراءات المدنيـــة .

ـ بعد الاستماع إلى السيـد/ عنصـر صالـح مستشار الدولة المقـرر بمجلس الدولة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بوصوف موسى مساعد محافظ الدولـة في تقديـم طلبـاتـه المكتوبـة .

.../...

ـ الوقائـــع والإجـــراءات :

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ2004/03/27 تحت رقم21312 استأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بوراشد عن طريق الأستاذ معمر محمد أوسالم القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضـــاء الشلـــف بتاريخ2003/12/31 فهرس رقـــم 2003/775 الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبير وشان محمد المودع بكتابة ضبط المجلس تحت رقم2003/50 تنفيذا للقرار التمهيدي الصادر في2002/02/27، وإلزام بلدية بوراشد بـــأن تدفـــع للمدعين ورثة مساهـــل أحمـــد بن محمـــد مبلغا قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينـــار (4.500.000,00دج) تعويض مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة وبرفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس .

وحيث أنه وبموجب عريضة مسجلة بكتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ10 أفريل2004 تحت رقم 21509 استأنف ورثة مساهل أحمد نفس القرار .

حيث تعرض بلدية بوراشد ما يلي :

أنه وبعدما زعم ورثة مساهل أن البلدية استولت على أرضهم لأجل بناء مدرسة وثانوية، صدر في النزاع قرار تمهيدي مؤرخ في2002/02/27 عين بموجبه مجلس الشلف الخبير صلواشي أحمد الذي توفي واستبدل بالخبير وشان محمد وبعد إعادة السير في الدعوى أصدر المجلس القرار المستأنف .

ـ المناقشـــــــة:

- الوجه الأول مأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات (المادة2/233 من قانون الإجراءات المدنية) :

أن المادة26 من نفس القانون حددت مهلة 10 أيام على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المعين للحضور أن العارض لم يستلم التكليف بالحضور إلاّ يوم2003/05/25 لجلسة حددت إلى تاريخ2003/05/21 .

- الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة أو إغفال تطبيق القانون الداخلي (المادة5/233 من قانون الإجراءات المدنية) :

بحيث أن العارض طالب بإخراج البلدية من الخصام باعتبار أن القطعة الأرضية تم إدماجها في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لفائدة الدولة وأن كل الإجراءات قام بها الوالي وأن المجلس لم يستجب لهذا الطلب .

.../...

حيث وقبل الفصل في النزاع صدر قرار عن الغرفة الإدارية بتاريخ2002/02/27 عيّن بموجبه السيد صلواشي أحمد الذي استبدل بالسيد وشان محمد، وأنه وبعد رجوع الدعوى بعد الخبرة صدر القرار المستأنف المذكور أعلاه .

حيث أنه كلا من الطرفين ورثة مساهل وبلدية بوراشد يلتمسان إلغاء القرار المستأنف .

حيث يدفع ورثة مساهل أن المبلغ المحكوم به في مجال التعويض زهيد وغير عادل ويطالبوا باعتماد المبلغ المحدد من طرف الخبير والمقدر بـــ8.720.000,00 دج زيادة على منحهم مبلـــغ 2.000.000 دج على سبيل تعويض الأضرار اللاحقة .

حيث تلتمس بلدية بوراشد إخراجها من النزاع واحتياطيا القضاء بنقص التعويضات المحكوم بها إلى2.323.200,00 دج المقترحة أصلا على ورثة مساهل .

حيث أنه بالرجوع إلى مستندات الملف يتبين وأن القطعة الأرضية المتنازع من أجلها مساحتها 38 آر و72 سنتيار كانت محل قرار صادر عن والي ولاية عين الدفلى بتاريخ16 أفريل2003 المتضمن تعديل القرار رقم1020 المؤرخ في2002/12/15 المتعلق بالتحديد النهائي للعقارات والأملاك القابلة للتنازل لفائدة إنجاز مشروع مدرسة أساسية ق5 ببلدية بوراشد .

أنه ثابت أن هذا القرار صدر بعد القيام بكل الإجراءات المحددة بالقانون رقم 91-11 المؤرخ في1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية مما يتعين رفض الدفع المثار من طرف ورثة مساهل أحمد المتمثل في القول أن بلدية بوراسد استولت على ملكيتهم .

وحيث أنه ثابت من هذا القرار أن عملية نزع الملكية أنجزت لفائدة الدولة (مديرية التربية لولاية عين الدفلى) من أجل إنجاز مدرسة أساسية، أنه ثابت أن هذا الصنف من المنشآت تموّلها وتقوم بإنجازها الدولة، ولا يوجد بالملف ما يثبت وما يبين بأن البلدية كانت لها دخل في عملية نزع الملكية مما يتعين القول أنها لا علاقة لها بالمشروع ومن ثم بالنزاع ومنه القول أن قضاة أول الدرجة لم يقدروا الوقائع حسن التقدير لما صرحوا في قرارهم بأن بناء المدرسة الأساسية هي من عمل البلدية وحمّلوها مسؤولية التعويض .

حيث أنه ثابت أن مسؤولية التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية تقع على المستفيد المباشر من هذه العملية وهذا ما استقرت عليه الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وبعدها مجلس الدولة في قرارهم في القضايا المماثلة .

حيث أنه في الحال أن قرار والي ولاية عين الدفلة حدّد بدقة المستفيد من نزع الملكية حدد مبلغ التعويض وحدد في مادته الرابعة كل المؤسسات المكلفة حسب كل اختصاص، بتنفيذ هذا القرار .

.../...

حيث أنه يرى مجلس الدولة أنه من الضروري إدخال والي ولاية عين الدفلة بصفته صاحب القرار المتنازع من أجله وكذا مديرية التربية لولاية عين الدفلة بصفتها المستفيدة المباشرة من عملية نزع الملكية .

وحيث يرى مجلس الدولة أن الخبير وشان محمد لم يحدد بدقة المقاييس الذي اعتمد عليها لتحديد مبلغ التعويض في تقرير خبرته وأن قضاة الدرجة الأولى حددوا مبلغ التعويض بأربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار دون توضيح المعايير المعمول بها مما يتعين اللجوء إلى خبرة مضادة من أجل تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه للمستأنف عليهم مقابل نزع ملكيتهم .

لهـــــذه الأسبـــــــــــــــاب

ـ يقضـي مجلـس الـدولـة: عـلنيـا حضـوريـا :

ـ في الشكـــل: قبـــول الإستئنـــاف .

– ضم الإستئناف رقم021509 إلى الإستئناف رقم021312 .

ـ في الموضوع: وقبل الفصل فيه :

– إدخال والي ولاية عين الدفلة ومدير التربية الوطنية لولاية عين الدفلة في الخصام .

– وقبل الفصل في الموضوع :

– تعيين السيد بن عبد المطلب العربي خبير، الساكن بشارع طهراوي بن ميرة، الخميس مليانة بمهمة :

– استدعاء الأطراف طبقا للمادة 53 من قانون الإجراءات المدنية .

– الإطلاع على الوثائق المقدمة من الأطراف .

– تحديد المساحة المنزوعة نهائيا .

– تحديد مبلغ التعويض المستحق حسب الأسعار المطبقة في تاريخ تقويم القطعة الأرضية من طرف مصالح أملاك الدولة .

– على الخبير تحديد المقاييس المستعملة وإدراج بتقرير خبرته الوثائق الثبوتية لذلك .

– على الخبير إيداع تقرير خبرته على مستوى كتابة ضبط مجلس الدولة خلال فترة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ استلامه هذا القرار .

– على الطرف المستعجل دفع مبلغ عشرة آلاف (10.000,00 دج) لدى كتابة ضبط مجلس الدولة كتسبيق لمصاريف الخبرة .

ـ حفظ المصاريف القضائية إلى غاية الفصل في الموضوع .

.../...

ـــبذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:الرابـــع والعشريـــن من شهر جانفـــي من سنة ألفيـــن وستـــة من قبل الغرفة الثانية القسم الأول بمجلس الدولـــة المشكلة من السيدات والســـادة :

فنيـــــش كمـــــال	الـــــــرئيـــــس
عنصـــــر صـــالـــح	مستشار الدولة المقـــرر
[illegible] جلـــول	مستشـــــار الـــدولـــة
كـــريبـــــي زوبيـــــدة	مستشـــــارة الدولـــة
خيـــــري مليكـــــة	مستشـــــارة الدولـــة
سكـــاكنـــي بـــايـــة	مستشـــــارة الدولـــة

بحضور السيدة/ درار دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة السيد/غلايمي محمد أمين قسم ضبط

مجلس الدولة

الملحق الرابع عشر

رقم القرار : 12197 تاريخ القرار : 17/02/2004

أطراف القضية : (ز.م) ضد: والي ولاية ميلة ومن معه

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فيفري من سنة ألفين وأربعة.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 07 و274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة كربي زوبيدة مستشارة الدولة المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة درار دليلة مساعدة محافظ الدولة في تقديم طلباتها المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

بموجب عريضة استئناف مودعة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2002/03/18 طعن السيد (ز.م) القائم في حقه الأستاذ مسعود شيهوب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 2000/12/01 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وجاء في العريضة أن المستأنف يملك قطعة أرض فلاحية ببلدية ميلة تم نزع ملكيتها منه بموجب القرار الصادر في 1996/02/06 عن والي ولاية ميلة لصالح مدير الشباب والرياضة لولاية ميلة من أجل بناء ملعب بلدي وقد نازع المستأنف في مشروعية قرار نزع الملكية المذكور للأسباب المتمثلة في بطلان القرار لعدم تبليغه، خرق المستأنف عليهما للمادة 20 من الدستور والمادة 677 من القانون المدني بعدم تسديدهما للتعويض المسبق، ومخالفتهما للمادة 10 من قانون 91-11 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وذلك بعدم إنجازها للمشروع في الأجل المحدد بأربعة سنوات، الشرط المؤكد في الاجتهاد القضائي الحالي الذي استقر على اعتبار عدم قيام الإدارة بالأشغال في الأجل المذكور بمثابة تراجع عن نزع الملكية، الأمر الذي يترتب عنه حق المالك في استرجاع أرضه المنزوعة وفي المطالبة بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال.

رقم القرار : 12197 تاريخ القرار : 17/02/2004

أطراف القضية : (ز.م) ضد: والي ولاية ميلة ومن معه

وقد رفع المستأنف دعوى إلغاء لقرار نزع الملكية محل النزاع، لكن انتهت بإصدار القرار المستأنف.

ويستند المستأنف في طعنه على وجه أول مأخوذ من انعدام تسبيب القرار المستأنف طبقا للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية وذلك بعدم إجابته على جميع الدفوع المثارة من طرفه، ووجه ثاني مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وذلك بسبب عدم اعتبار القرار المستأنف انعدام التبليغ لقرار نزع الملكية سببا للإلغاء مخالفا بذلك المادة 11 من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة من جهة وبسبب عدم أخذه بعين الاعتبار لمحضر المعاينة المثبت لتوقف المشروع منذ أكثر من 04 سنوات ملاحظا أن المستأنف لم يثبت ادعاءاته.

والتمس المستأنف قبول العريضة شكلا لورودها حسب مقتضيات القانون وفي الموضوع إلغاء قرار نزع الملكية الصادر في 1996/02/06 تحت رقم 97-96 والمتضمن نزع الملكية وذلك لعدم شرعيته وتعيين خبير مختص لتقدير تعويض الحرمان من الاستغلال منذ 1996/02/06 إلى غاية الحكم بالإلغاء.

وبموجب مذكرة مسجلة بتاريخ 2002/12/22 أجاب السيد والي ولاية ميلة المستأنف عليه الأول القائم في حقه الأستاذ فضيل بوضياف وهو يلتمس تأييد القرار المستأنف متمسكا بوقوع تبليغ قرار نزع الملكية للمستأنف وذلك بإقرار منه من خلال رسالته الموجهة إلى المستأنف عليه بتاريخ 1996/03/23 تحت رقم 406-96 والمدرجة بالملف من جهته، ودافعا باحترام مديرية الشباب والرياضة للمدة المحددة قانونا لأن العبرة حسبه هو انطلاق الأشغال الأمر الثابت في قضية الحال وبالتالي لا يسمح بطلب استرجاع الأرض المنزوعة طبقا للمادة 33 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية.

ورد مدير الشبيبة والرياضة لولاية ميلة المستأنف عليه الثاني بنفسه وبموجب مذكرة مسجلة بتاريخ 2002/12/24 مفندا إدعاء المستأنف بعدم تبليغه بقرار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المنازع فيه، وهو يدفع بثبوت التبليغ بالنظر إلى مراسلة رئيس المندوبية التنفيذية وإقرار المستأنف بوقوع التبليغ في رسالته الموجه إلى والي ولاية ميلة بشأن الضريبة المفروضة عليه على أساس مبلغ يفوق المبلغ الذي تم تعويضه عنه.

أما فيما يخص دفع المستأنف بحقه في استرداد الأرض بسبب توقف المشروع، فإنه مردود عليه كون أن المادة 10 من القانون رقم 91-11 المتمسك بها تعني قرار التصريح بالمنفعة العامة وليس قرار نزع الملكية أي أنها تعني مرحلة أولية لنزع الملكية وأن المدة المحتج بها تخص إنجاز عملية نزع الملكية.

والتمس المستأنف عليه في الشكل قبول مذكرته لتقديمها في الأجل ووفقا للمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية، وفي الموضوع القضاء بتأييد القرار المستأنف.

رقم القرار : 12197 تاريخ القرار : 17/02/2004

أطراف القضية : (ز.م) ضد: والي ولاية ميلة ومن معه

وبتاريخ 2004/01/17 تم إخطار السيد محافظ الدولة للإطلاع على الملف حيث قدم طلباته المكتوبة.

وعليه:

في الشكل: حيث أن الاستئناف الحالي المرفوع بتاريخ 2002/03/08 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 2001/12/01 والمبلغ في 2002/02/25، جاء مستوفيا للشروط الشكلية وفي الأجل المنصوص عليه بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية، لذا يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع: حيث أن المستأنف (ز.م) ينازع في القرار المستأنف متمسكا بطعنه بالبطلان في القرار الصادر عن والي ولاية ميلة المؤرخ في 1996/02/06 والحامل لرقم 97-96 وبطلبه للتعويض مقابل الحرمان من الاستغلال.

وحيث أنه يستند لتبرير طلباته على وجه واحد يتمثل في خرق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لانعدام التبليغ للقرارات الإدارية وبالأخص القرار المطعون فيه، وانعدام التعويض القبلي وعدم إنجاز المشروع الذي تم نزع الملكية من أجله في المدة المحددة قانونا.

وحيث أن المستأنف عليهما والي ولاية ميلة والسيد مدير الشباب والرياضة لنفس الولاية دفعا برسالة صادرة عن رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية ميلة المؤرخة في 1996/03/23 وكذا رسالة موجهة للمستأنف عليه الأول من طرف المستأنف بتاريخ 1997/06/26 لإثبات وقوع التبليغ للقرار المطعون فيه، كما دفعا باحترامهما لأجل تنفيذ عملية نزع الملكية وذلك بشروعهما في إنجاز مشروع الملعب البلدي مفسرين المادة 33 من قانون 91-11 التي تنص أن الانطلاق في إنجاز المشروع خلال المدة المحددة بأربع سنوات يكفي.

<u>فيما يخص الدفع ببطلان الإجراءات:</u> حيث أن المستأنف (ز.م) المنزوع ملكيته يدفع ببطلان القرار المؤرخ في 1996/02/06 تحت رقم 97-96 وهو القرار المتضمن التصريح بقابلية التنازل للعقارات المعنية بمشروع إنجاز الملعب.

وحيث أنه يستند لتبرير طعنه بالبطلان على المادة 10 من قانون 91-11 التي تلزم السلطة النازعة بتنفيذها للمشروع في الأجل المحدد بأربع سنوات، وعلى المادة 11 من نفس القانون التي ترتب البطلان على عدم تبليغ قرار التصريح بالمنفعة العامة.

حيث أنه فعلا تحديد مدة إنجاز المشروع بقرار التصريح بالمنفعة العامة شرط من شروط صحة عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

وحيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف وبالأخص إلى قرار التصريح بالمنفعة العامة المؤرخ في 1995/07/19

رقم القرار : 12197 تاريخ القرار : 17/02/2004

أطراف القضية : (ز.م) ضد: والي ولاية ميلة ومن معه

وحيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف وبالأخص إلى قرار التصريح بالمنفعة العامة المؤرخ في 1995/07/19 الحامل لرقم 640 والغير مبلغ للمستأنف حسب ما يظهر من أوراق الملف فإنه خالي من ذكر مدة إنجاز المشروع الذي انطلقت عملية نزع الملكية بسببه.

وحيث أن تطبيقا للمادة 33 من القانون رقم 91-11 المحتج بها خطأ من طرف والي ولاية ميلة المستأنف عليه فإنها لا تشير إطلاقا كون أن مجرد انطلاق تنفيذ العملية خلال مدة 04 سنوات يكفي لاعتبارها مشروعة بل أنها تؤكد أن كل عملية نزع الملكية المتخذة خارج الشروط المحددة بالقانون أي قانون 91-11 باطلة ولا أثر لها.

وحيث أن دفع المستأنف ببطلان قرار قابلية التنازل المطعون فيه سديد لارتباطه بقرار التصريح بالمنفعة العامة السابق له، الغير مبلغ والمخالف لإجراءات أن نزع الملكية لعدم ذكره لمدة إنجاز المشروع فضلا على عدم إثبات المستأنف عليهما لإنجاز المشروع في مدة 04 سنوات المقررة قانونا علما أن عبء إثبات احترام إجراءات نزع الملكية يقع على عاتقهما.

فيما يخص طلب تعيين خبير من أجل تقدير التعويض المستحق: حيث ما دام أنه ثبت من خلال الملف أن إجراءات نزع الملكية قد تم خرقها فإن طلب تعيين خبير من أجل تقدير التعويض مؤسس تطبيقا للمادة 33 من قانون 91-11.

وحيث أنه يتعين القول للأسباب المذكورة أن القرار المستأنف منعدم الأساس القانوني ومخالف للمادة 144 من قانون الإجراءات المدنية، لذا يجب إلغاءه وبعد التصدي من جديد وقبل الفصل في الموضوع القضاء بتعيين خبير فني يكلف باستدعاء الأطراف والاطلاع على وثائق المستأنف، معاينة القطعة الأرضية محل النزاع وتقدير التعويض المستحق ليشمل جميع الأضرار اللاحقة به من جراء عدم الاستغلال.

وحيث أن المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2000/12/01 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة وفصلا من جديد:1

رقم القرار : 12197 تاريخ القرار : 17/02/2004

أطراف القضية : (ز.م) ضد: والي ولاية ميلة ومن معه

وفصلا من جديد:1

1) التصريح بإبطال إجراءات نزع ملكية المستأنف (ز.م).

2) وقبل الفصل في طلب التعويض القضاء بتعيين الخبير نميري فاروق الكائن مقره بحي الزياذية عمارة أ 05 رقم 144 قسنطينة للقيام بالمهمة التالية:

- استدعاء الأطراف والإطلاع على وثائقهم.
- الانتقال إلى عين المكان وتحديد التعويض عن الحرمان من الاستغلال بعد التأكد من تاريخ وضع اليد على القطعة الأرضية موضوع نزع الملكية.

للخبير مهلة شهرين للقيام بمهمته ابتداء من تاريخ تبليغه بهذا القرار.

- على الطرف المستعجل إيداع مبلغ عشرة آلاف دينار جزائري (000,00.10 دج) بأمانة ضبط مجلس الدولة كمصاريف أولية للخبرة.
- إبقاء المصاريف القضائية محفوظة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فيفري من سنة ألفين وأربعة من قبل مجلس الدولة الغرفة الثانية – القسم الأول – المشكلة من السيدة والسادة:

مختاري عبد الحفيظ	**الرئيس**
كريبي زوبيدة	**مستشارة الدولة المقررة**
فضيل سعد	**مستشار الدولة**
عنصر صالح	**مستشار الدولة**

بحضور السيد **بوزنادة معمر** مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيد **فراوسي فريد** أمين الضبط.

الملحق الخامس عشر

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

- باسم الشعب الجزائري -

- قـــــرار -

مجلس الدولة

- الغرفة الثانية -

(ن م)

رقم الملف:

- 012466 -

رقم الفهرس :

690

قرار بتاريخ:

2002/12/17

قضيـــــــة /

البنك المركزي الجزائري

ضـــــــد /

ورثة باشطوبجي فاطمة

ومن معهن

1000 دج

- فصلا في الخصام القائم بيـن /

البنك المركزي الجزائري الكائن مقره بالجزائر العاصمـــة بـــ 08 شـارع زيغود يوسف القائم في حقه الأستاذ محمد ساطور المحامي المعتمد لدى المحكمـة العليا الكائن مقره بـ 22 شارع عبان رمضان، 16000 الجزائر العاصمة.

- مـن جهـــــــة /

- وبيـن /

ورثة باشطوبجي فاطمة وهن:

1- باشطوبجي صفية، 2- باشطوبجي فريدة.

3- باشطوبجي ألفية، 4- باشطوبجي مريم.

الساكنات جميعا بممر فرنان حنفي رقـم 07 الحامـة العنـاصر، بلـوزداد، الجزائر، القائم في حقهن الأستاذ عظامو بلقاسم المحامي المعتمد لـدى المحكمـة العليا الكائن مقره بـ 70 شارع طرابلس ص ب 21 حسين داي، ولاية الجزائر.

- بحضور /

والي ولاية الجزائر الكائن مقره بنهج عسلة حسين الجزائر العاصمة القائم في حقه الأستاذ بن عيشة أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بـ 2 شارع علي بومنجل الجزائر.

- من جهـة أخـــــرى /

- إن مجلس الدولة /

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر مـن سـنة ألفيـن واثنين.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- بمقتضى الأمر رقم 66/154 المـؤرخ فـي 1966/06/08 المتضمـن قـانون الإجراءات المدنية المعـدل والمتمـم.

-بمقتضى المواد 07-274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

-بعد الاستماع إلى السيد/ عنصر صالح مستشار الدولة المقرر بمجلس الدولـة فـي تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ بوزنادة معمر مساعد محافظ الدولة في تقديـم طلباته المكتوبة.

.../...

الوقائع و الإجراءات:

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بأمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2002/04/14 تحت رقم 012466 استأنف بنك الجزائر القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر في تاريخ 2001/11/07 الذي ألغى القرار رقم 1708/ م ت ش ع م/ م ش ق م الصادر عن الوزير المحافظ بتاريخ 1999/10/12 المتضمن نزع الملكية لفائدة البنك المركزي الجزائري.

عن الوقائع والإجراءات يعرض المستأنف ما يلي:

بقرار 8 نوفمبر 1992 فتحت تحريات تمهيدية بغية التصريح عن منفعة عامة لمشروع إنشاء حزام أمني حول دار النقد، فصرح إثر تلك التحريات عن المنفعة العامة بقرار 3 جانفي 1993 وبقرار 12 أكتوبر 1999 انتزعت ملكية المستأنف عليهم وحدد لهم مبلغ التعويض.

كان القرار موضوع طعن مرفوع من طرف ورثة باشطوبجي وبتاريخ 2001/11/07 أصدر مجلس قضاء الجزائر القرار المذكور أعلاه وهو القرار المستأنف.

حيث يعرض المستأنف أن المجلس لم يقم بتطبيق سليم للقانون وأنه قدر أن طعن المستأنف عليهم مقبول لوقوعه في المهلة القانونية المنصوص عليها بالمادتين 169 و169 مكررة من قانون الإجراءات المدنية كما قدر أيضا أن قرار نزع الملكية ليوم 1993/01/03 كان باطلا بسبب أن للتصريح عن المنفعة العامة السابق له هو قرار باطل.

في الشكل: وفيما يخص عدم قبول الطعن: مارس المستأنف عليهم طعنا ضد قرار نزع الملكية بسبب منفعة عامة مؤرخ في 12 أكتوبر 1999.

ومن حيث الموضوع: يعرض المستأنف ما يلي:

أن المجلس قدر دون صواب أن القرار المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة باطل بسبب أن القرار المصرح عن المنفعة العامة مؤرخ في 1993/01/03 هو قرار باطل.

قرر أيضا أن الولاية لم تحترم المواد 10-11 و13 من القانون رقم 11/91 ليوم 1991/04/27 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وكذا المواد 6 و9 منه، أنه لا تطبيق للأوجه أعلاه بهذه القضية بل إنها أوجه تخص قرارات سابقة لقرار 12 أكتوبر 1999 ولم يكن أي قرار من القرارات المذكورة أعلاه موضوع طعن إداري بواقع أنها أصبحت جميعها صالحة نهائيا ومحتج بها ضد المستأنف عليه، فتجاوز المجلس حدود ما أخطر به عند تصريحه في حيثياته عن بطلان قرار التصريح بالمنفعة العامة ويتعين إلغاء القرار المطعون فيه.

وأخيرا، المجلس دون صواب بتقديره، أن على الولاية وجوبا تقديم البينة أن قرار 3 جانفي 1993 قد تم تجديده، تدقق المادة 10 من القانون 91-11 أن مهلة تنفيذ نزع الملكية أقصاها 4 سنوات ممكن تجديدها مرة واحدة في حالة عملية واسعة النطاق من أجل منفعة وطنية.

.../...

أن ضرورة وضع حزام أمني حول بناية تضم نشاطا شأنه إنشاء واستعمال النقد الوطني أمر لا جدال فيه، أنه من منفعة وطنية، ولم يناقش فيه من طرف المجلس.

أن المجلس قدر أن على الولاية تقديم البينة من تجديد مدة القرار المتضمن المنفعة العامة، بيد أن المادة 10 من القانون 91-11 لم تدقق كيفيات تحديد مدة القرار، بواقع أن يكفي صدور تصريح عن الولاية لبرهنة أن المهلة المنصوص عليها بالمادة 10 قد جدد، ويتعين بالتالي التصريح عن عدم قبول دعوى المستأنف عليه.

وأنه ولهذه الأسباب يلتمس إلغاء القرار المطعون فيه وبالتصدي من جديد التصريح عن عدم قبول طعن المستأنف عليهم طبقا للمادة 26 من القانون 91-11 ليوم 27 أفريل 1991 لوقوعه بأكثر من خمسة عشر يوما (15) بعد تاريخ التبليغ.

حيث يلتمس والي ولاية الجزائر إلغاء القرار الصادر بتاريخ 2001/11/07 عن مجلس قضاء الجزائر استنادا إلى وجهين:

الوجه الأول مأخوذ من القصور في التسبيب يعرض بأن الولاية عرضت على قضاة المجلس الأسباب التي أدت بها إلى اتخاذ إجراءات نزع الملكية على ضوء أحكام القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 الذي يحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، وأن القضاة لم يناقشوا وسائل دفاع العارضة ولم يردوا عليها مما يجعله ناقص التسبيب.

والوجه الثاني مأخوذ من سوء تطبيق المادة 10 من قانون 11/91 التي تنص على أن مدة تحقيق عملية نزع الملكية لا يجب أن تتجاوز 4 سنوات، إلا أنه يجوز تجديد هذه المدة لنفس الفترة إذا تعلق الأمر بعملية ذات أهمية كبرى أو تكتسي طابع المصلحة العامة، غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية هذا التجديد: هل يكون بشكل صريح باتخاذ قرار إداري أو يتم هذا التجديد بشكل ضمني وأنه وبالرجوع إلى قضية الحال، فإن إنجاز حزام أمني يحيط بدار النقود التابعة لبنك الجزائر هو مشروع ذو أهمية كبيرة من الناحية الإقتصادية والمالية، ويشكل مصلحة وطنية، وأن هذا المشروع تطبق عليه إمكانية تمديد مدة تحقيق عملية نزع الملكية والتي تمت بشكل صحيح بحيث أن قرار التصحيح بالمنفعة العامة تم بموجب القرار المؤرخ في 1993/01/03، وأن المدة تنتهي بعد مضي 08 سنوات (04 سنوات + 04 سنوات التمديد) أي بتاريخ 2001/01/03 وبالتالي فإن قرار نزع الملكية المؤرخ في 1999/10/12 صدر ضمن الآجال القانونية، ولذلك يلتمس إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

.../...

حيث يرد المستأنف عليهم ورثة باشطوبجي بما يلي:

أنه بتاريخ 1992/11/08 صدر عن والي ولاية الجزائر قرار يحمل رقم 584 يتعلق بفتح تحقيق مسبق بسبب المنفعة العامة لإنجاز مشروع حزام أمني لدار النقود بشارع المعدومين بدائرة الحامة العناصر بلوزداد.

وقد أجرت الجمعية الثقافية والإجتماعية لحي المعدومين المكلفة بالدفاع عن التراث الخاص بالحي معارضتها لإنجاز هذا المشروع وأنها سجلت تحفظاتها على المشروع في دفتر التحقيق أمام المحافظين المكلفين بهذا الغرض.

وأنه وبتاريخ 1993/01/09 أصدر والي ولاية الجزائر قرار يحمل رقم 08 المتضمن التصريح من أجل المنفعة العامة بقصد إنجاز مشروع حزام أمني لدار النقود بشارع المعدومين الحامة العناصر، نشر هذا القرار في جريدة آفاق في يوم 1993/02/09.

وبعد مضي حوالي 06 سنوات خلت أصدر السيد الأمين العام بالنيابة عن السيد الوزير المحافظ بالجزائر قرار رقم 1708 بتاريخ 1999/10/12 يتضمن نزع الملكية المملوكة سابقا للعارض من أجل المنفعة العامة للعقار الكائن بممر حنفي فرنان رقم 07 الحامة العناصر بلوزداد الجزائر لفائدة البنك المركزي الجزائري في إنجاز حزام أمني لدار النقود (النزل المصرفي).

وأن هذا القرار بلغ لجار العارض بتاريخ 2000/02/22، وكان من اللازم على المصالح الإدارية للوزير المحافظ الجزائر الكبرى أن تبلغ القرار المطعون فيه للعارض في موطنه المختار بصفة شخصية، غير أنها لم تفعل وهذا ما يترتب عليه بطلان كافة الإجراءات.

وبتاريخ 2000/03/21 رفع العارض دعوى ضد المستأنف للمطالبة بإبطال القرار الصادر بتاريخ 1999/10/12 أمام المجلس القضائي بالجزائر الغرفة الإدارية، فصدر القرار المستأنف.

وعن المناقشة يعرض المستأنف عليهم ما يلي:

- أن الدفع المثار المتعلق بمخالفة حسب زعم المستأنف بمخالفة المادة 26 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 فإن مدة الطعن عدلت لتصبح محددة بشهر واحد كامل (الجريدة الرسمية رقم 50).
- تقادم وسقوط إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهذا بعد مرور مدة تزيد عن ستة أعوام وهذا طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27.

أنه ينجر عن عدم احترام الإدارة للتدابير التي أقرها المشروع وعدم احترام الآجال المنصوص عنها قانونا سقوط وتقادم كافة الإجراءات الإدارية.

- حول عدم إجراءات الإشهار: أن قرار فتح التحقيق لم ينشر على مستوى البلدية مما يجعله مخالفا للمادة 6 من القانون رقم 91-11 كما أن فتح التحقيق مخالف هو كذلك لنفس المادة مما يجعل بطلان الإجراءات المتعلقة بالإشهار.

.../...

حيث يرد المستأنف عليهم ورثة باشطوبجي بما يلي:

أنه بتاريخ 1992/11/08 صدر عن والي ولاية الجزائر قرار يحمل رقم 584 يتعلق بفتح

- حول رفض التقرير النهائي للجنة التحقيق: أن العارض لم يتحصل مثل كافة السكان المعنيين بنزع الملكية على نسخة من التقرير النهائي الذي يكرس نتائج التحقيق الذي أعده المحافظون المحققون رغم إلحاح مطالبه وهذا يشكل مخالفة صريحة لنص المادة 09 من القانون رقم 91-11.
- حول عدم احترام مقتضيات المادتين 10 و11 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991/04/27: أنه لا يوجد في القرار المصرح بالمنفعة العامة من أجل إنجاز حزام أمني لدار النقود أي نص يبين:
- العقارات المخصصة لنزع الملكية وموقعها.
- مساحات العقارية وكذا أسماء الأشخاص المقصودين بعملية نزع الملكية، مما يجعل القرار مخالف المادة 10 من قانون نزع الملكية.
- أن المادة 10 من القانون رقم 91-11 تحدد مدة الإجراءات للقيام بنزع الملكية طيلة 04 سنوات ويمكن تجديدها مدة أخرى، غير أن الولاية لم تتخذ أية مبادرات لإعادة تجديدها وبالتالي تعتبر جميع الإجراءات التي قامت بها باطلة وباطلة كافة آثارها بالسقوط.

أنه يتعين الملاحظة والإشهاد بأن القرار المؤرخ في 1993/01/03 قد صدر غامضا وغير مبين للأهداف الحقيقية التي يسعى إلى تنفيذها.

- أن المادة 11 من القانون السالف الذكر تنص بصفة صريحة على أن القرار المتعلق بنزع الملكية يجب أن يبلغ تحت طائلة البطلان إلى جميع المعنيين بالأمر غير أن هذا الإجراء لم يحترم وأنه يترتب عن مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بالتبليغ إبطال كافة الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية.

وأنه ولهذه الأسباب يلتمس المستأنف عليه الحكم والتصريح بتأييد القرار المستأنف نظرا لسقوط الدعوى عملا بنص المادة 10 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 والحكم على المستأنف بدفع مبلغ تعويض قدره 70.000 دج، للعارض عن الإستئناف التعسفي.

حيث يلتمس والي ولاية الجزائر إلغاء القرار ورفض الدعوى بسبب سوء تطبيق المادة 10 من القانون 11/90.

.../...

و عليـــــه

في الشكل:

حيث أن الإستئناف استوفى أوضاعه القانونية مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يتبين من الملف أن المستأنف عليهم قاموا برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر التمسا من خلالها إلغاء القرار رقم 1708/م ت ش ع م/م ش ق م الصادر عن الوزير المحافظ الجزائر الكبرى بتاريخ 1999/10/12 المتضمن نزع الملكية لفائدة البنك المركزي الجزائري.

حيث استجاب قضاة الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر لطلبات المستأنف عليهم بسبب عدم احترام مقتضيات القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

حيث أن البنك المركزي الجزائري استأنف هذا القرار بحجة أن طعن المستأنف عليهم غير مقبول شكلا وأن قضاة المجلس أساؤوا تطبيق القانون.

- فيما يخص الوجه المثار المتعلق بإنقضاء أجل الطعن (15 يوم):

حيث أن المستأنف يتمسك أن المستأنف عليهم قدموا طعنهم بعد مضي أكثر من 15 يوم من تاريخ التبليغ ويلتمس رفض الطعن في الشكل كونه لم يحترم المادة 26 من القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 التي تنص على أنه يجب تقديم الطعن خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ.

حيث أنه ثابت أن مدة خمسة عشر يوما المحددة بالمادة 26 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المذكورة أعلاه، عدلت بموجب تصحيح هذه المادة، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 1993/07/23 لتصبح محددة بشهر واحد.

وبما أن المستأنف عليهم طعنوا في القرار المتنازع من أجله في الآجال القانونية المحددة بالتصحيح المذكور أعلاه، يتعين القول أن الدفع المثار في هذا الشأن غير جدي ويتعين رفضه.

- عن الدفع المتعلق بسوء تطبيق القانون:

بحجة أن قضاة المجلس أساؤوا تطبيق المادة 10 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27.

حيث أنه من الثابت أن الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون المتعلق بنزع الملكية تلزم الولاية بأخذ قرار نزع الملكية خلال الأربع سنوات التي تتبع قرار التصريح بنزع الملكية.

حيث أن هذا الشرط موضح بالمادة 03 من القرار الولائي رقم 08 المؤرخ في 1993/01/03 المتضمن التصريح بالمنفعة العامة للمشروع المذكور أعلاه، وهذه المادة تؤكد أن عملية نزع الملكية لا يمكن أن تتجاوز مدة أربع سنوات بعد نشر القرار.

.../...

حيث أنه كان يمكن للبنك الجزائري المستفيد من عملية نزع الملكية أن يطالب من الولاية تجديد المدة مرة أخرى، غير أن البنك لم يقم بأي إجراء، وأن الولاية لم تقم بأي تجديد مما يتعين القول أن الدفع المثار والمبني على حق البنك الجزائري في أجل آخر لمدة 4 سنوات إضافية، غير جدي وبالتالي ثمة مجال لرفضه.

حيث أنه يستنتج مما سبق أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا في تحليلهم لما اعتبروا أن قرار نزع الملكية رقم 1708 المؤرخ في 1999/10/12 خالف القانون رقم 91/11 المؤرخ في 1991/04/27 ويتعين تأييد قرارهم.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة: فصلا في قضايا الإستئناف علانيا، حضوريا:

في الشكل:

-قبول الإستئناف.

في الموضوع:

-تأييد القرار المستأنف.

-ترك المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر من سنة ألفين واثنين من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

مختاري عبد الحفيظ	*الرئيس*
عنصر صالح	*مستشار الدولة المقرر*
بوفرشة مسعود	*رئيس قسم*
عبد المالك عبد النور	*رئيس قسم*
بوعروج فريدة	*رئيسة قسم*
كريبي زوبيدة	*مستشارة الدولة*
لعلاوي عيسى	*مستشار الدولة*
فضيل سعد	*مستشار الدولة*

-بحضور السيد/ بوالصوف موسى مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيدة/ نجار زهية أمينة الضبط.

الرئيس مستشار الدولة المقرر أمينة الضبط

الملحق السادس عشر

ـ الجمهـوريـــة الجـــزائريـــة الـديمقراطيـــة الشعبيـــة ـ
ـ بـــاســـم الشعـــب الجـــزائـــري ـ

ـ قـــــــــــــــرار ـ

مجلـــس الـدولـــة
الغرفـة الثانيـة
القسم الأول

ـ فصـلا في الدعـوى المرفوعـة بيـن/

والي ولاية سطيف ، القائم في حقه الأستاذ /مليزي احمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـحي الأسوار 20 مسكن عمارة ج رقم 03 سطيف.

ـ مـن جهـــــة /

ـ و بيـــن/

- جابي نور الدين رئيس التعاونية العقارية الصباح ،القائم في حقه الأستاذ / مانع علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والكائن مقره بـحي العناصر عمـارة رقم 812 طابق رقم 06 الجزائر العاصمة.

ـ من جهـة أخـــرى /

ـ ملـــف رقـــم:
26153
ـ فهرس رقم:
424

ـ قـرار بتاريخ:
2006/04/19

ـ قضيـــــة /
والي ولاية سطيف

ـ ضـــــد/
جابي نور الدين

(نـزع ملكية)
/

ـ إن مجلـس الـدولـة/

ـ في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر أفريل من سنـة ألفيـن وستة .

ـ و بعـد المـداولـة القـانونيـة أصـدر القـرار الآتـي :

ـ بمقتضى القانون العضوي رقم :01/98 المؤرخ في04 صفر 1419 الموافق لـ30ماي1998 والذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

ـ بمقتضى الأمـر رقـم66/154 المؤرخ في:1966/06/08 المتضمـن قانـون الإجـراءات المدنيـة المعـدل و المتمـم .

ـ بناءا على المواد07 /274 إلى 289 من قانـون الإجـراءات المدنيـة .

ـ بعد الاستماع إلى السيـد/ شيبوب فلاح جلول مستشار الدولة المقـرر بمجلـس الدولـة في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ بوصوف موسـى مـساعـد محـافظ الدولـة في تقديـم طلبـاتـه المكتوبـة .

.../...

الوقائع و الإجراءات:

بعريضة مودعة بتاريخ 2005/02/14 تحت رقم 26153 بواسطة الأستاذ مليزي احمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا استأنف والي ولاية سطيف القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2004/11/29 تحت رقم 04/399 و الذي قضى بلزام المدعى عليها بردها للمدعية القطعة الأرضية محل النزاع موضوع القرار الإداري تحت رقم 2000/136 المؤرخ في 2000/01/14 يذكر في الشكل أن القرار بلغ له في 2005/01/15 و بان الاستئناف ورد في الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و في الموضوع أن رئيس التعاونية العقارية الصياح أقام عليه دعوى استرداد القطعة الأرضية المنزوعة منه لتخصيصها للمنفعة العامة التي مساحتها 1346,59متر مربع كائنة بحي بوعروة المحادية المؤسسة سونلغاز و طلب لتعويض عن كافة الأضرار بمبلغ مليون دينار مستندا على نص المادة 32 من القانون 11/91 لمؤرخ في 1991/04/27.

و أجاب المستانف آنذاك انه وقع نزاع على القطعة عدة مرات انتهت بقرار الغرفة الجهوية قسنطينة بتاريخ 2001/05/19 تحت رقم 2001/595 من الفهرس و كذا مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2002/11/1 تحت رقم 2002/666 من الفهرس و بقي النزاع محصورا فقط في التعويض الذي لم يقع المدعى لإجراءاته و لا يمكن الاستناد إلى النص المعتمد عليه لاستهلاك القطعة الأرضية كمحطة حافلات النقل الحضري و بإمكان المجلس الانتقال إلى عين المكان للمراقبة فصدر القرار المستأنف فيه، و مناقشة لأسباب الاستئناف فإن قضاة المجلس استجابوا لطلب المدعى المعتمد على نص المادة 3 من القانون 11/91 بعدما أجروا معاينة ميدانية لكنهم نسوا أو تناسوا الدفوع المقدمة من قبل مستأنفة بعدم جواز تطبيق المادة 32 المذكورة أعلاه لأنه سبق للمدعى أن طعن في قرار نزع الملكية خسر دعواه كما طلب تعويضه عنها و خسر دعواه و هذا يعني أن هناك قطع للتقادم المنصوص يه بالماد 32 المذكورة أعلاه علما أن الأرض تم استهلاكها كمحطة حافلات للنقل الحضري غير جهزة تجهيزا كليا، كما أن المستانف عليه اشترى الأرض موضوع النزاع من التعاونية العقارية و التي ي الضامنة عن الاستحقاق، و انه عندما خسر دعواه الرامية إلى إلغاء قرار نزع الملكية بموجب رار رقم 2001/595 المؤرخ في 2001/05/19 أصبح لاحق له في المطالبة بالاسترداد لفقدانه

.../...

لصفة و المصلحة في دعوى البطلان و لم يبق له سوى الحق في المطالبة بالتعويض و قد مارس فيه و خسر دعواه لأنها كانت قبل أوانها و أن القرار المستأنف فيه بقضائه باسترجاع الأرض كون قد جانب الصواب فالتمس قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع إلغاء القرار المستأنف و الفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

أجابت المستأنف عليها بواسطة الأستاذ مانع علي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا انه بالرجوع إلى المادة 06 من قرار نزع الملكية من أجل لمنفعة العامة فإن الأجل الأقصى المحدد لانجاز نزع الملكية قدر بأربع سنوات لكنه مضى أكثر من أربع سنوات و أربعة أشهر دون انطلاق الأشغال المزمع انجازها في الأجل المحدد في القرار و في شأن قطع التقادم، فإن قضية الحال تختلف عن الدعاوى التي سبقتها و لا يوجد أي نص يفيد أن الأجل انقطع برفع دعوى ضد قرار إداري، و أن المادة 32 من القانون رقم 11/91 تفيد أن الأرض المنزوعة تسترجع إلى ملاكها إذا لم تنطلق الأشغال في الأجل المحدد لها، و من جهة ثالثة أن المستأنف يصرح أن قضاة المجلس قاموا بمعاينة ميدانية للقطعة الأرضية محل النزاع و تأكدوا من عدم وجود أية أشغال بها بعد مضي أكثر من أربع سنوات من صدور قرار نزع الملكية و هذا يعد إقرارا و اعترافا من قبل المستأنف بأنه لم يقم بأي انجاز على القطعة الأرضية محل النزاع مما يؤكد أن القضاة طبقوا صحيح القانون، و أن المستأنف عليه باشر في تنفيذ القرار المستأنف قصد استرجاع الأرض لكن الوالي رفض الاسترجاع و باشر في الأشغال عليها غير مبالي بالقرار المستانف الذي يلزمه بردها لملاكها و هذا ما يؤكده محضر الإلزام بالتنفيذ و محضر رفض التنفيذ و هذا يعد تعديا على ملكيته، و انه للتأكد من واقعة التعدي تم تحرير محضر معاينة من طرف المحضر شايبي العيد الذي يؤكد خرق المستأنف للقرار المستأنف و بداية الأشغال بعد صدوره الأمر الذي يفيد أن الاستئناف بني على أسس غير صحيحة و هذا ما يعد اعتراف صارخ بالتعسف في استعمال السلطة و التقليل من شأن القرارات القضائية التي تصدرها الهيئة القضائية باسم الدولة و التي يعد المستأنف أحد أهم مؤسساتها التي تضمن احترام القانون و الخضوع له فطلبت تأييد القرار المستأنف.

تم تبليغ الملف إلى السيد محافظ الدولة فالتمس قبول الاستئناف شكلا و قبل الفصل في الموضوع تعيين خبير.

- و عليـــــــــــــه :

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الملف:

أولا في الشكـــل:

حيث أن الاستئناف وقع في الشكل و الأجل القانونيين فيتعين التصريح بقبوله شكلا.

ثانيا في الموضوع:

حيث يخلص من أوراق الملف أن المدعية المستأنفة كانت محل قرار صادر عن والـــي ولايـــة سطيف بتاريخ 2000/01/24 تحت رقم 136 يتضمن قابلية التنازل لقطعة ارض تملكهـــا مـــساحتها 1346,59لانجازمخابئ انتظار المسافرين و أكشاك و مراحيض لمحطة وقوف الحافلات لنقل المسافرين للبلديات الواقعة شرق مدينة سطيف، و أن المادة 06 من القرار المذكور أعلاه تنص على أجل أربـــع سنوات كأقصى أجل لانجاز نزع الملكية.

و حيث أن الدعوى الحالية أقيمت بتاريخ 2004/05/22 و يظهر من محضر انتقال قضاة الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2004/11/22 و أن أشغال الانجاز لم تنطلق بعـــد فـــي هـــذا التاريخ.

و حيث أن دفع المستأنفة بقطع التقادم بموجب الدعويين المؤديتين إلـــى قـــراري 2001/09/14 و 2002/11/11 غير مجدي لأن لا علاقة بين الدعاوي الثلاثة، و أن تنفيذ قرار نزع الملكة و حتـــي التعويض عن نزع الملكية لا يفقد المالك الأصلي من استعمال حقه في استرجاع العقار في حالة عـــدم انجاز المشروع طبقا للمادة 32 من القانون رقم 11/91 المتضمن القواعد المطبقة في نزع الملكية مـــن أجل المنفعة العامة.

و حيث أن المادة 06 من قرار نزع الملكية رقم 2000/136 تفيد أن آجال انجاز البنايـــات التـــي نزعت ملكية المدعية من أجلها لا يتجاوز أربع سنوات و مادامت المدة مرت دون مباشرة البنايات فـــلا يمكن للمستأنفة التذرع بأي سبب ذلك لان الأجل حدد من قبلها بناءا على التقديرات التي قامت بها هي.

و حيث أن القرار المستأنف فيه أصاب في تطبيق القانون عندما قضى بإرجاع القطعة الأرضـــية موضوع النزاع إلى مالكتها فيتعين تأييد القرار المستأنف فيه.

ثالثا: في المصاريف القضائية:

حيث يتعين إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

لهـــــــــذه الأسبـــــــــــــــاب

ـ يقضـــي مجلـــس الـــدولـــة: علانيـــا، حضوريـــا و نهائيا:

ـ في الشكـــــل: قبول الاستئناف شكلا.

ـ في الموضوع: تأييد القرار المستأنف.

ـ مع إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

ـ بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: التاسع عشر من شهر أفريل من سنة ألفين وستة من قبل الغرفة الثانية القسم الأول بمجلس الدولـــة المشكلة من السيـــدات والســـادة :

فنيـــــش كمـــــال	الـــــــرئـــيـــــــس
شيبـــوب فـــلاح جلـــول	مستشار الدولة المقرر
عنصـــــر صـــالـــــح	مستشـــــار الـــدولـــــة
كـــريبـــي زوبيـــــــدة	مستشـــــارة الدولـــــة
خيـــــــري مليكـــــــة	مستشـــــارة الدولـــــة
سكـــاكنـــي بـــايـــــــة	مستشـــــارة الدولـــــة

- بحضور السيدة /درار دليلة مساعدة محافظ الدولة وبمساعدة الأستاذ/غلايمي محمد أمين قسم ضبط

- الرئيـــس مستشار الدولة المقرر - أمين قسم ضبط

الملحق السابع عشر

رقم القرار : 5537 تاريخ القرار : 27/05/2002

أطراف القضية : (و.م بن م) ضد: مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها.

دج للمتر المربع وكذلك مبلغ 000.500 دج تعويضا عن ما فاته من كسب وتحطيم الحائط واقتلاع الأشجار.

وردا عن هذا الطلب دفعت المدعى عليها آنذاك البلدية بسقوط الدعوى كون المدعي لم يطلب بحقه في التعويض إلا بعد مرور عشرون سنة من تاريخ نزع الملكية وذلك تطبيقا لنص المادة 13 من الأمر 76/48 المؤرخ في 1976/05/25 واحتياطيا التمست بتعيين خبير.

أما بخصوص مديرية الأشغال فإنها طلبت بإخراجها من النزاع مدعية بأن البلدية هي صاحبة المشروع طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية.

حيث أنه بتاريخ 1997/06/07 أصدر المجلس قرارا يقضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بتعيين السيد بوجحطيط كخبير أسندت له مهمة ضبط مساحة الأرض المنزوعة وتقدير قيمة التعويض عنها.

وأنه بعد رجوع الدعوى إلى السير بعد إنجاز الخبرة من طرف السيد بوجحطيط استبعد خبرته المؤرخة في 1998/05/25 وعين من جديد السيد حليمي عبد الوهاب بموجب القرار المؤرخ في 1999/01/16 أن الخبير المذكور حرر تقريره وأودعه بكتابة ضبط المجلس في 1999/08/20 وقام المدعي بإعادة الدعوى إلى السير سائلا المصادقة عليها والحكم له بالتعويض الوارد بها بالإضافة إلى مبلغ 000.00.500 دج عن الأضرار اللاحقة بما فيها مصاريف الخبرة وخلافا لما كان متوقع من طرف المرجع فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء جيجل قضى بقبول الترجيع شكلا وفي الموضوع إلغاء الخبرة المنجزة من طرف الخبير حليمي عبد الوهاب والقضاء برفض الدعوى لسقوط الدعوى بالتقادم وهو القرار موضوع الاستئناف.

حيث أن المستأنف تدعيما لاستئنافه فهو يذكر الأسباب التالية:

1)- عن تناقض الأسباب والقضاء بين القرار المستأنف المؤرخ في 2000/02/05 والقرار السابق له المؤرخ في 1999/01/16 تحت رقم 98/119 بحيث أن القرار المستأنف جاء متناقضا صراحة في أسبابه وقضائه مع القرار الصادر عن نفس الغرفة وبنفس التشكيلة للقرار المؤرخ في 1999/01/16 **والذي قضى نهائيا** عن دفع البلدية المأخوذ من سقوط الحق في التعويض بمرور أكثر من 15 سنة وأن هذا القرار رد صراحة وفصل في هذا الدفع نهائيا برفضه لعدم جديته وأنه تم تنفيذه بإنجاز الخبرة المأمور بها ولم يكن محل استئناف من طرف البلدية بحيث اكتسب حجية الشيء المقضي فيه.

2)- عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مع انعدام الأساس القانوني والمأخوذ من انعدام قيام أثر قانوني على رسالة التي بعثت بها البلدية للمستأنف في 1979/02/21.

أن المستأنف يدفع بأنه من الثابت أن بلدية جيجل قد أخطرت المدعي بموجب الرسالة السالفة الذكر عن مشروع

رقم القرار : 5537 تاريخ القرار : 27/05/2002

أطراف القضية : (و.م بن م) ضد: مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر ماي من سنة ألفين وإثنين

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 والذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

بمقتضى الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعد والمتمم.

بمقتضى المواد 7 و274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاستماع إلى السيدة بوعروج فريدة رئيسة قسم المقررة بمجلس الدولة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزنادة معمر مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة.

الوقائع والإجراءات:

بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 000/05/31 استأنف السيد (و.م بن م) بواسطة محاميه الأستاذ عبد الوهاب بن عبيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء جيجل بتاريخ 2000/02/05 والذي قضى برفض دعواه لسقوطها بالتقادم.

حيث أن المستأنف يعرض بأنه خلال شهر فيفري 1979 تلقى رسالة من السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جيجل مفادها إخطاره باتخاذ البلدية قرار نزع ملكيته المتمثلة في القطعة الأرضية رقم 43-44 و45-92 ذات مساحة قدرها 6580 متر مربع حسب مخطط مصلحة المسح وذلك في نطاق مشروع تمديد شارع روبيح حسين.

وأن البلدية بادرت في الأشغال واقتطعت الأشجار التي كانت مغروسة بهذا الأرض.

غير أنه لم تقم بتسوية الوضعية مع المدعي المالك لهذه الأرض رغم تعهداتها ولذلك اتجه المدعي إلى رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء جيجل ملتمسا الحكم بتعويضه على أساس ألف ومائتان وعشرون دينار 1220 دج للمتر المربع وكذلك مبلغ 000.500 دج تعويضا عن ما فاته من كسب وتحطيم الحائط واقتلاع الأشجار.

رقم القرار : 5537 تاريخ القرار : 27/05/2002

أطراف القضية : (و.م بن م) ضد: مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها.

أن المستأنف يدفع بأنه من الثابت أن بلدية جيجل قد أخطرت المدعي بموجب الرسالة السالفة الذكر عن مشروع تمديد شارع حسين روبيح مرورا بملكيته ولكنها لم تتخذ أي إجراء من الإجراءات القانونية لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتي يتضمنها الأمر 48/76 المؤرخ في 1976/05/25 وأن عدم مراعاة هذه الإجراءات يعد تعديا على الملكية العقارية بمثابة استعمال العنف وأن الرسالة التي بعثت بها البلدية لا حجية لها ولا يمكن أن يترتب عليها أي أثر قانوني يكون من طبيعته أن يؤدي إلى سقوط الحق وأن القرار المستأنف الذي اعتمد هذا الأساس أخطأ في تطبيق القانون.

وأنه حسب نص المادة 13 و14 من القانون السالف الذكر فإن قرار التصريح بالمنفعة العمومية الذي يتخذه الوالي أو قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بنفس تبليغه ونشره للمالكين كما يبلغ لهم مبلغ التعويض المعروض عليهم.

وأنه في قضية الحال فإن لا الولاية ولا البلدية اتخذت الإجراءات القانونية لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالتالي فإن القرار المستأنف لم يصب ولذا فإن المستأنف يلتمس إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد بصحة ترجيع الدعوى بعد الخبرة شكلا ومن ثم المصادقة على خبرة السيد حليمي المؤرخة في 1999/08/20 والحكم على البلدية بدفعها للعارض التعويض المستحق له والمقدر بـ 050,00.981.7 دج أي سبعة ملايين وتسعة مائة وواحد وثمانون ألف وخمسون دينار و000.500 دج تعويضا.

حيث أن المستأنف عليه رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية جيجل يرد بأنه فعلا تم نزع ملكية المستأنف من أجل المنفعة العامة بحيث أنه أدمجت جزء من ملكية المستأنف لإنجاز طريق عمومي وذلك خلال عام 1978.

وأن المستأنف تم إخطاره بموجب مراسلة مؤرخة في 1979/02/21 إلا أنه لم يبد اعتراض على ذلك ودون أن يقدم أي طعن عن تلك الإجراءات.

أن المشروع انتهى خلال عام 1979 وأن المستأنف لم يطالب بالتعويضات المستحقة إلا خلال 1997 على أساس سعر السوق الحالي.

أن إجراءات نزع الملكية تمت في ظل الأمر رقم 48/76 وبالرجوع إلى المادة 13 منه والتي تنص صراحة على المالك بالمطالبة بحقه في التعويض في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ وإلا سقط حقه في ذلك كما تنص المادة 306 من القانون المدني على تقادم الالتزام بمرور خمسة عشر سنة.

وبالتالي فإنه يجيز الدفع بالتقادم في جميع مراحل الدعوى وذلك طبقا للمادة 321 من القانون المدني ومن ثمة المصادقة على القرار المستأنف.

رقم القرا : 5537 تاريخ القرار : 27/05/2002

أطراف القضية : (و.م بن م) ضد: مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها.

وعليه:

في الشكل: حيث أن المستأنف مستوفي أوضاعه الشكلية وجاء في أجله القانوني طبقا لنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية مما يتعين قبوله شكلا.

في الموضـــوع: حيث أنه يتبين من دراسة ملف الدعوى والوثائق المرفقة به أن المستأنف أقام الدعوى الحالية مطالبا بالتعويض عن الأرض التي انتزعت منه خلال 1979 لتمديد آنذاك شارع رويبح حسين بجيجل.

حيث أن المستأنف عليها لا تنكر بأنها قامت بنزع ملكية المستأنف من أجل المنفعة العامة واستنادا لأحكام الأمر 48/76 المؤرخ في 1976/05/25 وذلك بغرض إنجاز طريق عمومي وأن المشروع انتهى خلال سنة 1978 وأن المستأنف لم يطالب بحقه في التعويض عن تلك القطعة إلا بعد مضي أكثر من 15 سنة ولهذا يتمسك بتقادم الدعوى استنادا لنص المادة 13 من الأمر 48/76 والمادة 308 من القانون المدني.

حيث أن القرار المستأنف قضى برفض طلب المستأنف وذلك بعد صدور قرارين بنفس الجهة والتي قضت تمهيديا بتعيين خبيرا لتحديد القطعة التي تم نزعها وتقدير التعويض المستحق.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار الصادر بتاريخ 1999/01/16 والذي جاء بعد إنجاز الخبرة المأمور بها بموجب القرار المؤرخ في 1997/06/07 فإنه سبق للمستأنف عليها أن دفعت بتقادم الدعوى وقد جاء في حيثيات القرار المذكور " أن المدعى عليهما لا تنفيان عدم صدور أي اقتراح عنها حول مقدار التعويض عن الأرض الأمر الذي يبقى معه الحق في طلب التعويض قائما ...." وعليه فإن الدفع غير سديد ومردود ومن خلال ما سبق ذكره فإنه يتبين بأن قضاة الموضوع قد أجابوا عن هذا الدفع وقرروا بقبول دعوى المستأنف عندما قضوا بتعيين خبيرا آخر من جديد وذلك لتحديد التعويض المستحق وبالتالي فإنه فصل نهائيا في هذا الدفع.

حيث أنه ومن جانب الشرح القانوني فإن الأمر 76/48 المؤرخ في 1976/05/25 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بنص مادته الأولى أنه يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاكا و حقوقا عقارية..."

حيث أن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية يخضع لإجراءات محددة بالأمر المذكور، خاصة التصريح المنفعة العامة على إثر تحقيق والشروع حضوريا بتحديد القطع المنوى نزع ملكيتها وتحديد المالكين لهذا العقار.

حيث أن التصريح بالمنفعة العامة حسب المادة 6 من المذكور يكون بقرار وزاري مشترك أو من طرف الوالي حسب المشروع المراد إنجازه.

رقم القرار : 5537 تاريخ القرار : 27/05/2002

أطراف القضية : (و.م بن م) ضد: مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها.

حسب المشروع المراد إنجازه.

حيث أن تحويل الملكية لم يتم إلا بعد إصدار قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وإشهار هذا القرار.

حيث أنه ولتحديد التعويض المستحق ينبغي تبليغ لمالك العقار أو للمنتفع المعني بالأمر قرار التصريح بالمنفعة العامة أو قرار نزع الملكية وذلك حسب المادة 13 من الأمر المذكور أعلاه وعلى الجهة التي قامت بنزع الملكية أن تبلغ المنزوع منه الملكية بالتعويض مقابل ملكيته.

حيث أن أجل ثمانية أيام المنصوص عليه بالمادة 13 الآنفة الذكر الفقرة الثانية تنص بأن على المالك أو كل من يهمه الأمر أن يعلن عن حقوقه لدى الإدارة المنتزعة وإن لم يقم بذلك تسقط حقوقه.

حيث يتبين من خلال هذه المقتضيات بأنه ينبغي تبليغ القرار بالتصريح بالمنفعة العامة وقرار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للمعني وذلك ليتسنى احتساب الآجال لسقوط الحق بالمطالبة بالتعويض مقابل الملكية المنزوعة.

حيث أن المستأنف عليها التي اكتفت بإخطار المستأنف برسالة مؤرخة في 1979/02/21 عن مشروع قيامها بنزع منه جزء من ملكيته في نطاق المنفعة العامة ولم تعرض عليه أي مبلغ مقابل ملكيته ولم تبلغه بقرار نزع الملكية لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها بالأمر 48/76 ومن ثمة فإن تمسكها بسقوط حق المستأنف للمطالبة بحقه في التعويض عن القطعة الأرضية المنزوعة منه هو دفع غير مؤسس وإن القرار المستأنف لما قضى برفض طلب المستأنف لتقادم الدعوى قد أخطأ في تطبيق القانون.

مما ينبغي إلغائه والقضاء من جديد بقبول إعادة سير الدعوى بعد إنجاز الخبرة المنجزة من طرف السيد حليمي المؤرخة في 1999/08/20 والحكم على البلدية بأن تدفع للمستأنف التعويض المقدر بـ 050,00.981.7دج أي سبعة ملايين وتسعة مائة وواحد وثمانون ألف وخمسون دينار مقابل القطعة الأرضية المنزوعة من أجل المنفعة العمومية والمقدرة مساحتها بـ 5700,75 متر مربع على أساس 1400 دج.

حيث أن المستأنف طلب بتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به من جراء نزع ملكيته.

حيث أنه يتبين من خلال إجراءات الدعوى أن المستأنف عليها تتردد عن دفع للمستأنف حقوقه رغم إستلائها عن ملكيته وذلك منذ 1979 وأن تعنتها هذا فقد ألحقت به أضرار مادية ومعنوية يستحق التعويض عنها.

حيث أن مبلغ 000,00.500 دج مقابل الضرر المعنوي والمادي هو مبلغ مبالغ فيه نوعا ما لذا ينبغي خفضه إلى حد معقول بقدر بـ 000.50 دج.

رقم القرار : 5537 تاريخ القرار : 27/05/2002

أطراف القضية : (و.م بن م) ضد: مديرية الأشغال العمومية لولاية جيجل ومن معها.

إلى حد معقول بقدر بـ 000.50 دج.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة: حضوريا علانيا ونهائيا.

في الشكل: قبول الاستئناف شكلا.

في الموضوع: إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد بصحة ترجيع الدعوى بعد الخبرة شكلا ومن ثم المصادقة على خبرة السيد عبد الوهاب حليمي المؤرخة في 1999/08/20 ونتيجة لذلك الحكم على المستأنف عليها بدفعها للمستأنف مبلغ 050,00.981.7 دج سبعة ملايين وتسعة مائة وواحد وثمانون ألف وخمسون دينار تعويض عن الأضرار المنزوعة وبدفعها مبلغ 000.50 دج.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر ماي من سنة ألفين وإثنين من قبل الغرفة الثانية لمجلس الدولة المشكلة من السادة:

بوفرشة مسعود	**الرئيس بالنيابة**
بوعروج فريدة	**رئيسة قسم المقررة**
عبد المالك عبد النور	**رئيس قسم**
لباد حليمة	**مستشارة الدولة**
لعلاوي عيسى	**مستشار الدولة**
فضيل سعد	**مستشار الدولة**
عنصر صالح	**مستشار الدولة**

بحضور السيد **بوالصوف موسى** مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيدة **نجار زهية** أمينة الضبط.

قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

أولا: قائمة المصادر

أ* الدساتير

1- دستور 19 نوفمبر 1976، المنشور بموجب الامر 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ش عدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 06/79 مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج ر ج ش عدد 28، بتاريخ 10 جويلية 1979، المعدل بالقانون رقم 01/80 مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر ج ش عدد 3، بتاريخ 05 يناير 1980، المعدل بالمرسوم رقم 223/88 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، ج ر ج ش عدد 45، بتاريخ 05 نوفمبر 1988.

2- دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ش عدد 09، لسنة 1989.

3- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ش عدد 76، الصادرة سنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر ج ش عدد 25، الصادرة سنة 2002، المعدل والمتمم بالقانون 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ش عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ش عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

ب* النصوص التشريعية

- **القوانين العضوية**

4- قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ش عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1998.

5- القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر ج ش رقم 85، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر، 1998.

- **الأوامر**

6- الأمر رقم 76-48، المؤرخ في 25 أفريل 1976، المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ش رقم 44، الصادرة بتاريخ 01 يونيو 1976.

7- أمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ش رقم 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

8- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، القانون العضوي 01/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

- **القوانين**

9- قانون 90-29، المؤرخ في 01 يتضمن1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل بموجب القانون 92-22، ج ر ج ش رقم 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

10- قانون رقم 90-30، المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، والذي يتضمن القواعد الخاصة بتكوين وتسيير ومراقبة استعمال هذه الأملاك.

11- القانون 91-11، المؤرخ في 27-04-1991، المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر ج ش عدد 21، الصادرة في 08 ماي 1991.

12- القانون المدني 07-05، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، ج ر ج ش ج ش رقم 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

13- القانون المدني 07-05، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ج ر ج ش رقم 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

14- القانون 91-11، المؤرخ في 27-04-1991 ، المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ش عدد 21، الصادرة في 08 ماي 1991.

15- قانون رقم 90-30، المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الاملاك الوطنية، والذي يتضمن القواعد الخاصة بتكوين وتسيير ومراقبة استعمال هذه الاملاك.

16- القانون رقم 13-08، المؤرخ في 30-12-2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ش عدد 68، الصادرة في 31-12-2013.

17- قانون الاسرة 11-84، المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم.

18- قانون الجمعيات رقم: 31/90 المؤرخ في 1990/12/04.

ج* النصوص التنظيمية

- **المراسيم التنفيذية**

19- المرسوم التنفيذي 93-186، مؤرخ في 27 يوليو 1993، يحدد كيفيات تطبيق القانون 91-11 ، ج ر ج ش عدد 51، الصادرة بتاريخ 01 أوت 1993.

20- مرسوم تنفيذي رقم 05-248 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2005، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-186، ج ر ج ش عدد 48، الصادرة في 10 يوليو 2005.

21- المرسوم التنفيذي رقم 05-458، المؤرخ في 25 ديسمبر 2005، المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز أول خط للترام في مدينة الجزائر، ج ر ج ش رقم83، الصادرة في 25 ديسمبر 2005.

22- المرسوم التنفيذي 08-137، المؤرخ في 10 ماي2008 ، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية إنجاز الخط المزدوج المكهرب للسكة الحديدية الرابط بين بئر توته/ سيدي عبد الله (المدينة الجديدة) زرالدة، ج ر ج ش ج ش رقم24 الصادرة بتاريخ 11 ماي 2008.

23- المرسوم التنفيذي 08-138، المؤرخ في 10 ماي2008 ، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعمليات تعديل وازدواجية مسار خط السكة الحديدية الرابط بين محطتي وادي سلي ويلل (الخط الرابط بين الجزائر-وهران)، ج ر ج ش رقم 24 بتاريخ 11 ماي 2008.

24- مرسوم تنفيذي رقم 08-202 مؤرخ في 07 يوليو 2008، يتمم المرسوم التنفيذي، رقم 93-186، الصادر بتاريخ 27 يوليو 1993، ج ر ج ش، عدد 39، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2008.

25- المرسوم التنفيذي 08-139، المؤرخ في 10 ماي 2008 ، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تحديث خط السكة الحديدية الرابط بين الثنية- تيزي وزو وكهربته إلى غاية واد عيسى، ج ر ج ش رقم 24 بتاريخ 21 ماي2008.

26- المرسوم التنفيذي رقم 09-237 المؤرخ في 14 جويلية 2009، المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية المتعلق بإنجاز المنطقة الصناعية الجديدة ببلدية سوقر، ولاية تيارت، ج ر ج ش رقم 42، الصادرة في 19 جويلية 2009.

27- المرسوم التنفيذي رقم 10-293 المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مدرسة القيادة والأركان على مستوى بلدية المرسى، ولاية الجزائر، ج ر ج ش رقم 72، الصادرة في 28 نوفمبر 2010.

28- المرسوم التنفيذي رقم 13-492، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد انجاز أول خط لمترو الجزائر من وسط الحراش نحو المطار "هواري بومدين"، ج ر ج ش رقم 66، الصادرة في 25 ديسمبر 2013.

- **المناشير والتعليمات**

29- المنشور الوزاري المشترك رقم 07-43 المؤرخ في 2007/04/02، المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية في اطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي (وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة الاشغال العمومية، وزارة النقل، وزارة السكن والعمران).

د* القرارات القضائية

- **القرارات المنشورة**

30- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 35161، الصادر بتاريخ 26 ماي 1984 السيد ك ضد وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر، المجلة القضائية، عدد 04، الجزائر، 1989.

31- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 36595، الصادر بتاريخ 1984/05/26، المجلة القضائية، عدد 04، الجزائر، 1999.

32- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، مؤرخ في 1984/05/26، قضية بين السيد (ك) ضد وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر.

33- قرار المحكمة العليا رقم 174949 المؤرخ في 1998/04/14، المجلة القضائية العدد 02، 1999.

34- قرار مجلس الدولة، الغرفة الأولى، رقم 007304، الصادر بتاريخ 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة العدد 02، 2002.

35- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، الصادر بتاريخ 2002/07/22 قضية رقم 422، ملف رقم 004006، قرار غير منشور.

36-قرار مجلس الدولة، رقم 11052، الصادر بتاريخ 2004/01/20، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006.

37- قرار مجلس الدولة، رقم 031027، الصادر بتاريخ 2007/04/11، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 09، 2009.

38- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 031027، الصادر بتاريخ 2007/04/11، **مجلة مجلس الدولة**، العدد 09، الجزائر، 2009.

39- قرار مؤرخ في 31 اكتوبر سنة 2010، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في اطار عمليات نزع الملكية من اجل

المنفعة العمومية بعنوان سنة 2011، ج ر ج ش ج ش عدد 09، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2011.

40- قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 020195 الصادر بتاريخ 2015/11/15، في قضية (أ ش) ضد والي ولاية وهران، **مجلة مجلس الدولة**، عدد 8.

- **القرارات غير منشورة**

41- قرار صادر عن المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، بتاريخ 1972/02/08 في قضية السيدة " ريفارشون" ضد قرار والي ولاية الجزائر.

42-المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، الصادر بتاريخ 10 فيفري 1991 السيد عدول ضد بلدية، تمثل في عدم الاخذ بالرأي غير الموافق يشكل مخالفة قاعدة قانونية.

43- قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1992 السيد يحيى الشريف احمد ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد بلدية بوجليل ومن معه.

44- قرار رقم 202986، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1998.

45-قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، الصادر بتاريخ 2002/07/22 قضية رقم 422، ملف رقم 004006.

46-قرار رقم 15525 الصادر بتاريخ 2003/12/16 عن مجلس الدولة.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

أ* الكتب باللغة العربية

47- أث ملويا لحسين بن شيخ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، "د ط"، دار هومة، الجزء الثاني، بوزريعة، الجزائر، 2004.

48-أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ترجمة فائز أنجق، خالد بيوض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، "د ط"، 1994.

49- اسماعين شامة، **النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري** "ط4"، دار الهمومة، الجزائر، ، 2004.

50- براهيمي سهام، **التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية**، "د ط"، دار الهدى، الجزائر، 2012.

51- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، "ط2"، منشورات بغدادي، 2009، الجزائر.

52- بعلي محمد الصغير، **القضاء الإداري (مجلس الدولة)**، "د ط"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

53- بوبشير محمد أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، "ط 3"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الجزائر، 2003.

54-ثروت بدوي، **القانون الإداري**، "د ط"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

55- ثروت بدوي، **النشاط الإداري**، المجلد الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

56-حسين طاهري، **شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية**، "د ط"، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

57-سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري**، د ط"، دار الكتاب الحديثة، مصر، "د ت ن.

58-سامي جمال الدين، **الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القاضي الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، "د ط"، 1991.

59- سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، "د ت ن".

60- سليمان بن أحمد العليوي، **الدعوى القضائية**، "ط 1"، مكتبة التوبة، الرياض، 2012.

61-سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، قضاء الإلغاء، "ط 1"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

62- سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الاداري دراسة مقارنة**، "د ط"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

63- علي خطار الشنطاوي، **موسوعة القضاء الإداري**،" د ط"، الجزء الاول، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

64-عمار بوضياف، **المنازعات الإدارية دار الجسور**، "ط1"، ج1، الجزائر، 2007.

65-عمار بوضياف، **المرجع في المنازعات الادارية**، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، "ط 1"، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

66-عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، "د ط"، 2009.

67-عمار عوابدي، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، "د ط"، ج 2، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، "د ت ن.

68-عمرو عدنان، **القضاء الإداري قضاء الإلغاء**، "ط 2"، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2004.

69-عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري**، "د ط"، المكتبة القانونية الدار الجامعية، الإسكندرية، "د ت ن".

70-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

71-فؤاد العطار، **القانون الاداري**، "د ط"، النهضة العربية، الاسكندرية، "د ت ن".

72-لحسين بن الشيخ اث ملويا، **دروس في المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، "د ط"، 2006.

73-ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، دراسة مقارنة، "د ط"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988.

74-محمد أنس قاسم جعفر، **النظرية العامة لأملاك الادارة والاشغال العمومية**، "د ط"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

75- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، "د ط" دار العلوم، عنابة، 2005.

76- محمد الصغير بعلي، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء**، "د ط"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

77- محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، "د ط"،2005 .

78-محمد جمال مطلق الذنبيات، **الوجيز في القانون الإداري**، " د ط"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2003.

79-محمد حسن بكر، **الوسيط في القانون الإداري**، "ط 1"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006.

80- محمد حسين، **طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية في الجزائر**، "د ط"، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 198، "د ت ن".

81- محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، "د ط"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، "د ت ن".

82- محمد عبد اللطيف، **نزع الملكية للمنفعة العامة**، "د ط"، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

83- محمد مهنا، **مبادئ و أحكام القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، "د ط"، 1975.

84-مصطفى أبو زيد، **القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء**، "د ط"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.

85- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، "د ط"، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2010.

86- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، قانون رقم 09/08 المؤرخ في فبراير 2008، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، "د ط"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

87- نواف كنعان، **القضاء الإداري**، "د ط"، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

88- نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2007.

89-يوسف دلانده، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري**، "د ط"، دار هومة الجزائر، 2009.

ب* الكتب باللغة الفرنسية

90- Debbash Charles ،**Contentieux Administratif**، Dalloz، Paris، 1978.

91- Delaubadere Andre،**Venézia (j.c) Gaudemet (y) Traite de Droit Administratif**، Paris،1999.

92- Kalck pieerre ,trubunaux administratifs et cours administratives d'appele, perger levrault, paris 1990.

93- Renè chapus, contentieux administratif fascicule 1, les cours de droit, paris, 1981.

ثالثا: الرسائل والأطروحات

أ* الأطروحات

94- أحمد الموافي، **فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة (نظرية الموازنة، دراسة مقارنة)** ، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، مصر، 1992.

95-آمال يعيش تمام، **سلطات القاضي الإداري في توجيه اوامر للإدارة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2011 .

96- بعوني خالد رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.

97- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

98- فائزة جروني، **طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010- 2011.

ب* رسائل الماجستير والمذكرات

99-آسيا حميدوش، **طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية 90-30**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص فرع قانون عقاري، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009.

100- أمزيان كريمة، **دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010-2011.

101- أمزيان وهيبة، نزع الملكية بين الشرعية والمشروعية وحقوق الغير في التشريع الجزائري والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال جامعة أمحمد، بومرداس، السنة الجامعية 2009-2010.

102- أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

103- براهمي سهام، **التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2011،2010.

104- بوالشعور وفاء، **سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2010-2011.

105- بوذريعات محمد، **نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن**، رسالة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2002/2001.

106- خليف ياسمين، **رقابة القاضي الاداري على التصريح بالمنفعة العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011/2010.

107- خوادجية سميحة حنان، **قيود الملكية العقارية الخاصة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الخاص، قسم القانون العقاري، كلية الحقوق منتوري، جامعة قسنطية، السنة الجامعية 2007-2008.

108- وناس عقيلة، **النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الاداري، باتنة، السنة الجامعية 2006/2005.

109- زايدي سيد علي، **اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014.

110- رقيق خالد، **التعويض في مجال نزع الملكية من اجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

111- رمضاني فريدة، **تنفيذ القرارات القضائية الإدارية**، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013- 2014.

112- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جمعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008.

113- لباشيش سهيلة، **رقابة القاضي الاداري على إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية، 2007- 2008.

ج* مذكرات المدرسة العليا للقضاء

114- بوشريط محمد، عمرون آكلي إجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخمسة عشر، السنة الثالثة، الجزائر، 2006-2007.

115- زياني سفيان، الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه الدعوى، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007.

رابعا: المجلات

116- أحمد حططاش، **سلطات القاضي الإداري في عملية نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية**، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الامة، عدد 21، الجزائر، نوفمبر 2008.

117- أحمد رحماني، "**نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية**"، مجلة الإدارة، مجلة تصدرها المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 4، عدد 2، 1994.

118- ليلى زروقي، **دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة**، مجلة مجلس الدولة، عدد 3، الجزائر، 2003.

119- مقداد كور غلي، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المجلة القضائية، العدد الثاني الجزائر 1996.

120- نجم الأحمد، **المفهوم القانوني للمنفعة العامة، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، مجلد 29، عدد2، جامعة دمشق، 2015.

خامسا: البحوث والمقالات والدوريات

121- بداوي علي، **نشرة القضاة**، مداخلة، الجزء الأول، العدد64، "د ت ن"، 2009.

122- خالد خالص، **الاوجه المعتمدة في دعوى الإلغاء**، رسالة المحاماة، المحور الاول: ابحاث ودراسات، عدد 27، هيئة الرباط.

123- قمر عبد الوهاب، **النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري**، المجلة الالكترونية للدراسات والابحاث، جامعة جيلالي، سيدي بلعباس، الجزائر.

خلاصة الموضوع

ملخص:

تشكل مختلف الدعاوى المرفوعة ضد قرارات نزع الملكية، فرصة لتدخل القاضي الإداري حتى يفرض رقابته على الإدارة في مجال نزع الملكية، فأول تدخل له يكون بمناسبة النظر في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية، فيراقب القاضي الإداري مدى احترام الإدارة للإجراءات السابقة على إصدار هذا القرار، وهذا فيما يتعلق بالقيام بالتحقيق المسبق حول مدى فاعلية المنفعة العمومية، والذي أحاطه المشرع بمجموعة من الإجراءات الإجبارية والمنصوص عليها تحت طائلة البطلان، كما يراقب القاضي الإداري قرار التصريح بالمنفعة العمومية ما اذا كان صادرا عن سلطة مختصة ام لا، أو تضمن المحتوى المحدد من قبل المشرع ومدى مشروعيته، وايضا مسألة الإعلان المتعدد لهذا القرار وذلك عن طريق النشر والتبليغ والتعليق، هذا الإعلان المتعدد يجعل قرار التصريح بالمنفعة العمومية في النظام الجزائري، ذو طبيعة خاصة أو مزدوجة.

Abstract :

The various lawsuits filed against the expropriation decisions are taken as opportunities for the administrative judge to interfere to impose its control on the administration in the field of expropriation, the first intervention has been the occasion of the consideration of a case of cancellation filed against the decision to permit the public benefit, the administrative judge watches over the administrative procedures of the issuance of this decision, This is with regard to conduct pre-investigation about the effectiveness of the public utility, which the legislature surrounded it by a series of compulsory procedures stipulated under penalty of nullity, Or specific content included by the legislature and the extent of its legitimacy, and also the issue of multi-announcement of this decision through deployment, reporting and commentary. This multi-declaration makes the decision to permit the public benefit in the Algerian regime, a private or a dual nature.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان.	/
إهداء.	/
مقدمة.	**01**
الخطة	**04**
الفصل الأول: الإطار القانوني للتصريح بالمنفعة العمومية	
مقدمة الفصل الأول	**06**
المبحث الأول: مضمون التصريح بالمنفعة العمومية	**07**
المطلب الأول: مفهوم التصريح بالمنفعة العمومية	**07**
الفرع الأول: تعريف التصريح بالمنفعة العمومية ومعاييرها	**07**
الفرع الثاني: التصريح بالمنفعة العمومية في مجال نزع الملكية	**13**
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التصريح بالمنفعة العمومية	**18**
الفرع الأول: الدستور	**19**
الفرع الثاني: قانون الأملاك الوطنية	**20**
الفرع الثالث: قانون التهيئة والتعمير	**22**
المبحث الثاني: إجراءات التصريح بالمنفعة العمومية	**24**
المطلب الأول: الإجراءات السابقة لقرار التصريح	**24**
الفرع الأول: التسوية الودية	**24**
الفرع الثاني: طلب نزع الملكية	**27**

الفرع الثالث: التحقيق المسبق	30
المطلب الثاني: قرار التصريح بالمنفعة العمومة	36
الفرع الأول: مضمون قرار التصريح بالمنفعة العمومية	36
الفرع الثاني: شروط صدور قرار التصريح بالمنفعة العمومية	41
الفرع الثالث: آثار قرار التصريح بالمنفعة العمومية	43
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: آليات رقابة القاضي الاداري على التصريح بالمنفعة العمومية	
مقدمة الفصل الثاني	47
المبحث الأول: دعوى الغاء قرار التصريح بالمنفعة العمومية	48
المطلب الأول: اجراءات رفع دعوى التصريح بالمنفعة العمومية	48
الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء	49
الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى	52
الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة	66
المطلب الثاني: آثار تحريك دعوى الغاء قرار التصريح	68
الفرع الأول: الطعن في قرارات المحاكم الادارية	68
الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس الدولة	71
الفرع الثالث: وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية	73
المبحث الثاني: طرق اثبات القاضي الاداري في مجال التصريح	76

بالمنفعة العمومية	
المطلب الأول: رقابة القاضي الاداري على الاجراءات السابقة لقرار التصريح	**76**
الفرع الأول: رقابة القاضي على شرط المنفعة العمومية	**77**
الفرع الثاني: رقابة القاضي للجنة التحقيق المسبق ومدى احترامها للإجراءات	**79**
المطلب الثاني: دور القاضي الاداري في مراقبة شرعية قرار التصريح	**80**
الفرع الأول: رقابة القاضي للشرعية الخارجية لقرار التصريح	**80**
الفرع الثاني: رقابة القاضي للشرعية الداخلية لقرار التصريح	**85**
خلاصة الفصل الثاني	**90**
الخاتمة	**91**
الملاحق	**94**
قائمة المراجع والمصادر	**158**
الفهرس	/